

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي و

جامعة وهران

كلية الحقوق



## انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية

من إعداد الطالبة

مرزوق آمال

تحت إشراف

الأستاذة : ثابت دراز أحلام

لجنة المناقشة:

1. الأستاذ (ة): حمدان ليلي ..... جامعة وهران ..... رئيسة.
2. الأستاذ (ة): ثابت دراز أحلام.... جامعة وهران ..... مقرر.
3. الأستاذ : ملياني حبيب ..... جامعة وهران ..... مناقشا.
4. الأستاذ (ة): حمادي فريدة ..... جامعة وهران ..... مناقشا.

السنة الجامعية 2008 - 2009

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَّكَلِمَاتِ  
رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتِ  
رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾.

سورة الكهف الآية 108.

# الإهداء

أهدي عملي المتواضع إلى كل من:

الوالدين الكريمين - أطال الله في عمرهما - اللذان شجعاني في مشواري  
من بدايته إلى نهايته.

إلى الزوج العزيز الذي لم يخل بدعمه لي المادي و المعنوي.

وأخيرا إلى ابني العزيز «رياض»، رمز البراءة و الأمل حفظه الله.

كما أهدي هذا البحث المتواضع إلى كل طلاب العلم، راجية من الله سبحانه وتعالى

التوفيق .

# تشكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

المتواضع من قريب أو من بعيد.

اشكر الأستاذة المؤطرة ثابت دراز أحلام على المساعدات و

التوجيهات التي قدمتها لي والتي كان لها الأثر والفضل في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة العلاقات الدولية الذين لهم الفضل في مسارنا

العلمي المتوصل إليه.

كما لا أنسى طاقم مكتبة CDES الذين قدموا لي كل المساعدات لإتمام هذا

العمل.

## مقدمة

إن التجارة الدولية المتعددة الأطراف تحتاج أكثر من غيرها إلى نظام قانوني دولي يضبطها، و مؤسسة دولية متخصصة تسهر على ضمان حسن تطبيق النظام الدولي للتجارة بانتظام و فاعلية لتحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية لجميع الأطراف. كما تتضمن إليها الدول غير المؤسسة بموجب اتفاقيات الانضمام، بعدما تنهياً لها ظروف و شروط

هذا الانضمام, لذلك تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة الاقتصادية العالمي إلى جانب كل من البنك الدولي و تعتبر المنظمة العالمية للتجارة هي الإطار المؤسس

ويشرف على تطبيق القواعد التي تحكم حركة التجارة الدولية بين دول العالم المختلفة و وظيفته الأساسية تنطوي على ضمان تحقيق التدفق الحر والمستقر للتجارة الدولية. يمكن النظر إلى هذه المنظمة من عدة جوانب : فهي إطار مؤسسي تلجأ إليه الدول لمناقشة المنازعات التجارية, فهي تعتبر كإطار و منبر للمفاوضات, من خلال عملية مناقشات ومفاوضات وقرارات جماعية, كما تقوم فيه الدول بمعالجة النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الأطراف المشاركة في المعاملات الاقتصادية الدولية.

وقد خلفت المنظمة العالمية للتجارة الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة GATT (General Agreement off tariffs and Trade) التي عمرت لمدة خمسين سنة تقريبا (1947-1995) في تنظيم التجارة الدولية , وتشجيع المبادلات التجارية الحرة بين الدول , وقد حققت العديد من الانجازات والنجاحات في هذا المجال، ولاسيما كانت تتحرك و تعمل في مبادئ حرية وسيادة الدولة في وضع تعريفاتها الجمركية وحماية سياستها الاقتصادية الوطنية, وشرعية الحماية التعريفية و كذا مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الدول في المعاملة الضريبية في السلعة الواحدة<sup>(2)</sup>.

اتصفت الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية بتزايد الحواجز والقيود الجمركية بين الدول، وعقب هذه الحرب انعقد مؤتمر هافانا أكتوبر 1947 في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ميثاق منظمة التجارة الدولية تهدف إلى تنظيم التجارة الدولية , لكن الفكرة لم تتجسد على أرض الواقع بسبب رفض الولايات المتحدة التوقيع على هذا الميثاق. إلا أنه اتفق على عقد

(1) " مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة " منشورات مجلس الأمة، متخصصة في تقديم المحاضرات و الندوات التي ينظمها مجلس الأمة، 28 أبريل 2003، ص 5.

(2) بوسماحة حياة، سهلي زوليخة، صباح ماما، "الإصلاحات الجمركية في الجزائر، التعريف الجمركية" ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية - جامعة وهران، ص 69.

اتفاقية عرفت بالاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتد  
الغرض منها تحرير التجارة الدولية وإلغاء القيود أمام  
لقد تطور نظام الغات من خلال سلسلة من المفاو

فعددت ثمانية جولات وكانت الجولة الأولى في جنيف 1947 شاركت فيها ثلاثة وعشرين  
(23) دولة مؤسسة للغات كانت من بينها دولتان عربيتان هما سوريا ولبنان لكنهما انسحبتا من  
الاتفاق فيما بعد. واستمرت جولات الغات عام 1949 في انيسي Annecy, وعام 1951 في  
توركاي Torkay الإنجليزية, وعام 1956 في جنيف, وعامي 1960-1961 في ديلون  
Dillon, تركز على تحرير التجارة العالمية في السلع عن طريق تخفيض وتثبيت التعريف  
الجمركية وإزالة الحواجز الغير الجمركية. وفي الجولة اللاحقة في كينيدي 1964-1967 ارتفع  
عدد الدول المشاركة إلى 62 دولة, و شملت المفاوضات مواضيع أخرى مثل مكافحة الإغراق  
(2) La lutte contre le dumping.

أما في الجولة اللاحقة جولة طوكيو 1973-1979 ارتفع عدد الدول المشاركة إلى 102,  
وتم التوصل إلى خمسة اتفاقات مهمة وهي :

- 1- العوائق الفنية أمام التجارة .
- 2- قواعد التقييم الجمركي.
- 3- الإجراءات الخاصة بتراخيص الاستيراد.
- 4- إجراءات مواجهة الإغراق.
- 5- الدعم و الإجراءات المعتادة.

وفي جولة الاوروغواي 1986-1994 ارتفع عدد الدول إلى 123 دولة تحولت هذه  
الاتفاقيات الخمسة السابق ذكرها بعد إدخال تعديلات عليها إلى اتفاقات متعددة الأطراف.  
فتعد جولة الاوروغواي من أهم الجولات التي دارت في الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية  
والتجارة منذ نشأتها حتى تاريخ إنشاء منظمة التجارة الدولية. وهي المحاولة الجادة لإصلاح

(1) سامية مقعاش، " آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مناقشة مذكرة اقتصاد دولي كلية العلوم الاقتصادية و  
التسيير، جامعة باتنة، 2003-2004، ص 4.

(2) Le dumping: une pratique qui consiste à vendre des produits moins chers à l'étranger que sur le  
marché national même à perte.

هيكّل النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف، و م  
النظام<sup>(1)</sup>.

ومن هذا المنطلق فإن جولة الاوروغواي باعتبار

بتوقيع 123 دولة على الوثيقة الختامية الرامية إلى تفعيل النظام التجاري الدولي<sup>(2)</sup>.

استهدفت جولة الاوروغواي تحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية وفتح الأسواق، وإلغاء القيود التي تعيق إمكانات التدفق الحر للتجارة الدولية، كما استهدفت كذلك توسيع نطاق عمل الغات بطرح موضوعات جديدة على مائدة المفاوضات والتعاون من أجل التخفيف من الصعوبات التي تواجه صادرات الدول النامية من المواد الأولية والمنتجات القائمة على الموارد الطبيعية.

دامت جولة الاوروغواي سبعة سنوات ونصف من المفاوضات، انتهت باتفاقية مراكش في ابريل 1994 التي قامت بموجبها منظمة التجارة العالمية<sup>(3)</sup>، تشملها الوثيقة الختامية التي تجسد نتائج جولة الاوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وهي تمثل النتيجة الأساسية لجولة الاوروغواي، و تضم في ملاحقها الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتجارة في البضائع، والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، و اتفاقية الأبعاد التجارية لحقوق الملكية الفكرية، والتفاهم بشأن الأحكام و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسة التجارية بالنسبة للبلدان التي قبلت هذه الاتفاقيات وأيضاً الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف.

فهناك مبادئ تسعى منظمة التجارة العالمية لإرسائها بغرض تدعيم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، ومن بينها أولاً ما يعرف ببند الدولة الأكثر رعاية *La clause de la nation la plus favorisée*، ويعني هذا المبدأ أنه إذا كان هناك عضو في المنظمة يقدم خدمة تفضيلية من الناحية التجارية لأي عضو في المنظمة أو غيرها فإنه ينبغي من باب أولى أن يقدمها لجميع الأعضاء في المنظمة وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة وعدم

(1) دور البرلمانات العربية في مفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، منشورات مجلس النواب اللبناني، بيروت، 2003، ص44.

(2) سمى الدول المشاركة و الموقعة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية للدول الأعضاء *les pays membres* و ذلك بخلاف الدول التي شاركت في GATT حيث كانت تسمى بالأطراف المتعاقدة *Parties contractantes*.

(3) التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، الفرص والتحديات أمام الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، 2007، ص08.

التمييز في التعامل التجاري, إلا أنه ومن هذا المبدأ ت  
الاتحادات الجمركية أو المعاملات التفضيلية التي تقو  
الدول النامية.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

أما المبدأ الثاني الذي تقوم عليه أهداف المنظمة العالمية للتجارة فهو مبدأ المعاملة الوطنية  
Traitement National, كذلك نلاحظ أنه من المقومات المهمة التي تساند السياسات التي  
تقوم عليها منظمة التجارة العالمية وجوب توافر الوضوح و الشفافية في التعامل التجاري بين  
الدول الأعضاء, أي كشف كل المعلومات في التعامل التجاري بكل دقة وصدق, وكذلك إتاحة  
الفرص لإمكان الاطلاع على القوانين الوطنية تلك المتعلقة بمعالجة المسائل التجارية.  
بالإضافة إلى هذه المبادئ, مبدأ إلغاء القيود الجمركية و تحويلها إلى رسوم جمركية الذي  
يعتبر مبدأ هام تسعى الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بتحقيقه,  
بالإضافة إلى مبدأ خفض العام و المتتالي للرسوم الجمركية<sup>(1)</sup>.

مما لا شك فيه و من خلال استعراض الملامح الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية يبدو  
واضحا ما لهذه المنظمة من الأثر البارز في إدارة منظومة الاقتصاد العالمي, و لعل هذا الأثر  
اكتسبه نتيجة العضوية فيها و الذي يقضى بالالتزام التلقائي و اللامشروط بكافة مبادئها  
و أحكام جميع اتفاقياتها.

إن محاولة دخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من أهم الآفاق التي اهتمت بها  
الجزائر وذلك للتكيف مع شروط و ضوابط السوق الدولي, و في هذا السياق عبرت الجزائر  
في سنة 1987 لأول مرة عن رغبتها في الانضمام إلى ما كان يسمى آنذاك بالغات. لكن في  
سنتي 1987-1988 كانت هناك صعوبات اقتصادية مالية أدت إلى مشاكل اجتماعية و أحداث  
أكتوبر, مما أدى إلى صدور دستور 1989 الجديد الذي فتح المجال للتعددية الحزبية.  
و بالتالي لم ينجح ذلك المسعى, و في سنة 1995 طلبت الجزائر من المنظمة الجديدة أن تأخذ  
بعين الاعتبار طلبها الذي يرجع إلى 1987, و أن يحول الفوج المتكفل بالانضمام إلى الغات  
إلى المنظمة العالمية للتجارة, و في سنة 1996 قدمت الجزائر لأول مرة وثيقة أساسية تسمى  
"مذكرة حول نظام التجارة الخارجية في الجزائر"

<sup>(1)</sup> Abderahmane Mebtoul, Enjeux et défis du second mandat de Bouteflika, volume II, édition Casbah, 2005, p68-69.



## المنظمة العالمية للتجارة في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف في ظل ارتفاع وتيرة العولمة<sup>(2)</sup>

و على الرغم من تعقيدات و تحديات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فإن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يعد خيارا و ضرورة، "إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أمر محتوم، فالبقاء خارج المنظمة ليس خيارا على الإطلاق، فالمنظمة تضم حاليا 151 دولة عضوه فالبقاء خارج إطار المنظمة نتيجته التهميش في النظام التجاري المتعدد الأطراف و هو أمر ذو عواقب وخيمة في ظل ارتفاع وتيرة العولمة<sup>(2)</sup>.

و لقد أكد الوزير في هذا السياق أن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيسمح بإنعاش الإنتاج الوطني و أن هذه العملية ستتم بالتدريج في ظرف زمني حتى يتسنى للجزائر المدة الكافية لرسكلة الاقتصاد الوطني و تكيفه مع الظرف الدولي.

نظرا لحدثة و طبيعة الموضوع، خصصنا الباب الأول من هذا البحث لمسارات التفاوض مع المنظمة وما يترتب على ذلك من التزامات على الجزائر، و خصصنا الباب الثاني من هذا البحث لمعظم الإصلاحات الاقتصادية و التشريعية التي باشرت بها الجزائر منذ تقريرها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

إن الجزائر تتوى الانضمام إلى المنظمة، لكن الأمر يتطلب جهود كثيرة لا من حيث المستوى السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي بالضرورة لأن الأمر يتطلب توعية الشعب بهذا الموضوع توعية كافية خاصة المعنيين بالأمر مباشرة كالتجار و رجال الأعمال و شركات الاستيراد. فلهذه الأسباب، السؤال الذي يطرح هو ما هي الإستراتيجية التي تتبعها الحكومة الجزائرية من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟ إلى ماذا وصلت إليه الجزائر من مفاوضات و جولات مع شركائها الاقتصاديين؟ و ما هو مستوى الإصلاحات المتوصل إليه؟

(1) مداخلة وزير التجارة السابق السيد نور الدين بوكروح، في مجلس الأمة، المرجع السابق، ص 13.

(2) Kamal Chehrit, l'organisation Mondiale du commerce, collection guides plus, Alger, 2007, p11.



*Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وبما أن الانضمام سيكون أمر حتمي و ليس خيار  
الانضمام بالنسبة للجزائر .؟

## الباب الأول: مسار مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية

للتجارة والواجبات المترتبة عليها

ظاهرة العولمة ليست أمرا حديثا، بل هي قديمة قدم التاريخ هي الوسيلة و الآلية التي أدت إلى ظاهرة العولمة الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حتى السياسية .

كانت التجارة و مازالت تعتبر من العوامل المهمة في التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني و الدولي.ويمكننا أن نعرف التجارة بأبسط صورها بأنها تبادل المنتجات من أجل الانتفاع من استخدامها و كلما تطورت المجتمعات زادت طلباتها واحتياجاتها و بالتالي تنتعش التجارة بشقيها من البضائع و الخدمات .

و قد وردت أهمية التجارة في توفير الخير و الأمن للناس في حياتهم في القرآن الكريم سورة "قريش"<sup>(1)</sup> ، كما أن العلامة الاجتماعي ابن خلدون أشار في مقدمته إلى التجارة و أهميتها في تنمية الاقتصاد و رفاه الشعوب حيث كتب " إن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه ، وأنهم متعاونون في عمرانهم على ذلك ، و الحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تسد ضرورة الأكثر من عددهم أضعافا . فأهل المدينة أو عصر إذ وزعت أعمالهم كلها على مقدار ضرورتهم و حاجاتهم أكتفي بالأقل من تلك الأعمال ، و بقيت الأعمال كلها زائدة على الضرورات فتصرف في حالات الترف و عوائده و ما يحتاج إليه غيرهم من أهل الأمصار، و يستجلبونه منهم بأعواضه و قيمة ، فيكون لهم بذلك حظ من الغنى " .

وقادت التجارة إلى أحيان أخرى إلى استعمار القوي للضعيف و إلى الاستيلاء على خيراته الطبيعية مثلما ساد في القرن التاسع عشر و القرن العشرين ، حيث استبدلت التبعية السياسية للأقاليم المستعمرة إلى تبعية اقتصادية بعد استقلال الأقاليم المستعمرة ، و قد تغيرت العلاقات الاقتصادية الدولية بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية حيث ظهرت آليات لتنظيمها تمثلت في صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفية الجمركية " الغات" .

(1) بسم الله الرحمن الرحيم: "إيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء و الصيف، فليعبدوا رب هذا البيت ، الذي أطعمهم من جوع و أمنهم من خوف " .صدق الله العظيم.

و قد بدأت تبرز أهمية التكتلات الاقتصادية الإقليمية في مجالات المواصلات و الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات و اختصرت المسافات و الزمن و سهلت الحصول على

للتجارة أصبحت السياسات الاقتصادية الوطنية أقرب إلى السياسات الاقتصادية الدولية .

لقد رسمت نتائج جولة الأوروغواي ملامح النظام التجاري لسنوات قادمة حيث وضعت قواعد التبادل التجاري بأشكاله المختلفة التي يلتزم بها 158 دولة تمثل معظم حجم التجارة الدولية بعد انضمام الصين إليها عام 2001. فعلى الدولة التي ترغب في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أن تكون مدركة تمام الإدراك ماذا يستوجب عليها من تغيير في سياساتها الاقتصادية التجارية و إجراءاتها الإدارية على الحدود في الداخل و كذلك التعديلات في القوانين و التشريعات حتى يصبح نظامها الاقتصادي مهياً للتجاوب مع متطلبات المنظمة من تحرير للتجارة و عدم التفرقة في المعاملة بين الشركاء التجاريين.

يعد اتفاق الغات بمثابة كتاب القواعد الرئيسي لتسيير المعاملات التجارية الدولية بين

الأطراف المتعاقدة و هو يعتمد على خمسة مبادئ رئيسية هي:

1- تحرير التجارة العالمية وذلك بتخفيض التعريفات الجمركية و بتخفيف و إزالة القيود

الغير الجمركية .

2- إقرار مبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المعاملات التجارية و ذلك عبر إقرار

مبدأ الدولة الأكثر رعاية.

3- تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية الدولية ومنها تجنب سياسة الإغراق و

تجنب دعم الصادرات و عدم اللجوء إلى نظام الحصص و اعتماد التعريفات الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية.

4- قاعدة المعاملة الوطنية التي توجب على البلدان أن لا تفرض على السلع المستوردة

بعد دخولها الأسواق المحلية و دفعها للرسوم الجمركية ، أية ضرائب جديدة أو إضافية عن السلع المنتجة محليا .

5- المعاملة التمييزية أو التفضيلية للدول النامية تحقيقا للمادة 18 من الغات .

أما فيما يخص جولة الأوروغواي تم التوصل إلى  
بالإضافة إلى تلك الاتفاقيات هناك سبعة تفاهمات هدف  
الاتفاقيات الدولية .

و قد جاءت في صورة ملاحق للاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية معروف باتفاق  
مراكش . وأصبحت بناء عليه ، شروط أو متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية  
تستند إلى قبول اتفاقات و تفاهمات جولة الاوروغواي كحزمة واحدة ، و هي الاتفاقات التي  
تحكم التجارة في السلع و الخدمات و الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ، أي جميع  
الاتفاقات عدا الاتفاقات الاختيارية .

فمن الحيوي و المهم على الجزائر التي رغبت في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة  
أن تحدد الإستراتيجيات الخاصة بها و مختلف خياراتها و الأولويات المنوطة بها ، و سبل  
تعزيزها و تحديد كيفية التعامل مع القواعد الرئيسية لاتفاقية الغات لتسيير المعاملات التجارية  
الدولية بين الأطراف المتعاقدة لذلك يقسم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول:مسألة العضوية في المنظمة العالمية للتجارة و مسار المفاوضات.

الفصل الثاني:الالتزامات التي تفرض على الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية

للتجارة و الاستثناءات المترتبة عليها.

## الفصل الأول

مسألة العضوية في المنظمة العالمية للتجارة و مسار

المفاوضات.

لا يوجد إطار علمي و موضوعي للانضمام إلى

زمني محدد لاستكمال إجراءات الانضمام , التي قد ن

سنوات كما هو الحال مع المملكة العربية السعودية أكثر من 10 سنوات بين الغات ومنظمة التجارة العالمية ،أو كما كان الحال مع الصين أكثر من 13 سنة وفي كل الأحوال فإن مدة إجراءات الإنضمام منوطة بعوامل عديدة كسرعة الدولة المعنية بتحضير المذكرة الخاصة بنظام التجارة الخارجية وتقديمها.

و مدة إجراءات الإنضمام منوطة أيضا بتجاوب الدولة المعنية مع أسئلة فريق العمل الذي يؤلف بهدف دراسة طلب الإنضمام .وعضوية فريق العمل مفتوحة أمام جميع الدول أعضاء المنظمة ولكن هذا الفريق غالبا ما يتألف فعليا من الدول الكبرى ودول أخرى ذات مصالح تجارية مباشرة مع الدولة صاحبة الطلب .وللدول الأعضاء في فريق العمل دور مهم في تسهيل عملية الإنضمام أو عرقلتها من خلال استفسارات مسهبة عن نقاط معينة في سياسة الدولة الاقتصادية ,و من خلال طلبات صعبة تفوق طاقات الدولة صاحبة الطلب و إمكاناتها. هذا وعلى الرغم من أن المادة 12 من اتفاقية مراكش تنص على قبول دولة في المنظمة بأغلبية الثلثين من أعضائها كافة. فقد جرت العادة على اعتماد الإجماع كأساس لأكثرية القرارات .و بالتالي بإمكان دولة ما أن تعرقل عملية انضمام دولة أخرى عبر أسئلة و مطالب لا حدود لها, و مثال ذلك ما جرى مع الصين في مفاوضاتها المتعلقة بالانضمام<sup>(1)</sup> .

(1) د/ عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2004، ص 19.



## المبحث الأول : إجراءات الانضمام و تقديم العضو

إن الخطوة الأولى في عملية الانضمام هي شكالية

للمادة 12 من اتفاقية مراكش لتأسيس منظمة التجارة العالمية، والتي تنص على ما يلي: "لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية و المسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق و الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة، و يسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق و على الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف الملحقه به<sup>(1)</sup> .

تحصل الدولة الراغبة في الانضمام بعد تقديم الطلب على صفة عضو مراقب، ويتألف له فريق عمل Working Party تكون مهامه دراسة طلب الانضمام إلى المنظمة ، و تقديم التوصيات إلى المجلس العام أو المؤتمر الوزاري وفي هذه الأثناء يحق للعضو المراقب متابعة اجتماعات المنظمة ويكون غالباً حضور هذه الاجتماعات من قبل الوفد الدائم في جنيف الذي من المفترض أن يلعب دوراً مهماً في متابعة مفاوضات الانضمام و من الاجتماعات التي يدعى إليها العضو المراقب :

- اجتماعات المجلس العام للمنظمة.
- اجتماعات اللجان الفرعية.
- المؤتمرات الوزارية.

حيث عقدت المنظمة العالمية للتجارة أكثر من ستة مؤتمرات وزارية، الأول في سنغافورا 1996، و الثاني في جنيف 1998، و الثالث في سياتل 1999، و الرابع في الدوحة 2001، والخامس في كانكوك بالمكسيك 2003، والسادس في هونغ كونج 2005، و يعتر المؤتمر الوزاري الثالث في سياتل و المؤتمر الخامس في كانكوك من المؤتمرات الفاشلة للمنظمة و لم يتم خلا لهما اتخاذ أي قرارات حاسمة ، وكان السبب في ذلك تكتل الدول

---

<sup>(1)</sup> Nachida M'hamsadji- Bouzidi, 5 essais sur l'ouverture de l'économie Algérienne, ENAC éditions, Alger, 1998, p33 .

النامية و تنسيق مواقفها أمام تعنت و ممارسات الـ

تتازلات في كثير من القضايا التي تهم الدول النامية<sup>(1)</sup>

### المطلب الأول : إجراءات الانضمام

إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يتطلب مجموعة من الإجراءات تلعب فيها الدول الأعضاء دورا هاما بحيث يتم تشريح العضو المترشح و تحليل وضعيته الاقتصادية السياسية و التشريعية ، يتم كل ذلك في مراحل تفاوضية .

فبعدها تقوم الدولة الراغبة في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بتقديم طلبها لتتصل على صفة عضو مراقب ، بعدها تشكل المنظمة فريق عمل تحت رئاسة دولة عضوة في المنظمة ليقوم بدراسة الطلب و يقدم ذلك الفريق توصياته للمجلس العام المؤتمر الوزاري وهذا تطبيقا للمادة 12 من اتفاقية تأسيس المنظمة.

في محاضرة انعقدت بتاريخ الثامن من شهر مارس 2003 بالجزائر و بحضور وزير التجارة وعدد من الخبراء و المقاولين صرح السيد كارلوس بيريز ، رئيس العام للمنظمة العالمية للتجارة بأن الجزائر تتوفر على جميع الإمكانيات لكي تكون عضوا في المنظمة العالمية للتجارة .

ولا تزال المفاوضات جارية ، ودون البحث عن أسباب التأخير فإن على بلادنا أن تكثف وتيرة المفاوضات الثنائية الجارية مع الشركاء التجاريين الأعضاء في المنظمة و عليها أن تستكمل قوانينها الاقتصادية لكي تصبح منسجمة مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة كما أكد

---

<sup>(1)</sup> El Watan, OMC l'égoïsme l'emporte, Mercredi 2 août 2006, p7 par Ali hadj Ali.

## الفرع الأول: تحضير المذكرة الخاصة بنظام التجارة الخارجية وجولات الأسئلة والأجوبة

إن الخطوة الأهم في عملية الانضمام تتمثل في تقديم مذكرة نظام التجارة الخارجية إلى المنظمة بحسب نموذج معتمد من المنظمة .

في سنة 1996 قدمت الجزائر لأول مرة وثيقة أساسية تسمى: "مذكرة حول نظام التجارة الخارجية في الجزائر" و هي حسب الوزير السابق السيد نور الدين بوكروح هي عبارة عن مذكرة تحتوي على سبعين صفحة تلخص كل البنية القانونية في الحياة الوطنية وليس فقط من الناحية الاقتصادية. تبدأ المذكرة ببيان الأهداف العامة للنظام الذي تتبعه الجهة المقدمة للطلب في سياستها التجارية ، و الصلة بين هذه الأهداف وأهداف منظمة التجارة العالمية ، مروراً بوضع الاقتصاد والسياسة الاقتصادية ، ثم الإطار الذي توضع من خلاله وتنفذ أية سياسات تؤثر على التجارة الخارجية في السلع وعلى تجارة الخدمات ، ثم نظام الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ، و انتهاء بالقاعدة المؤسسية للعلاقات الاقتصادية والتجارية مع الغير .

إن تأخر بلادنا عن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة قد تسبب في عدم استفادتها من الفترة الانتقالية الممنوحة لمدة خمسة سنوات للدول في طريق النمو من أجل تعديل تشريعاتها الداخلية لتنسجم مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة .

لقد استفادت عدة دول من ذلك الامتياز ومنها الدول المجاورة كتونس و المغرب و بعض الدول العربية كمصر ومن ثمة تجاوزت عقبة المطابقة مع أحكام المنظمة مع الأنماط الداخلية بكل سهولة.

ولقد ساهمت المنظمة الأممية للتجارة والتنمية في صياغة و تحضير أولى الوثائق التي قامت الجزائر بتسليمها إلى المنظمة العالمية للتجارة في أعقاب إيداع طلب الانضمام. و أشار السيد رامول خير الدين "مسؤول بفرع المفاوضات التجارية و الدبلوماسية التجارية بمنظمة "يونكتاد" لجريدة" الخبر" في 30-12-2007 أنه من بين الوثائق التي تم المساهمة فيها المذكرة

(1) د/ محفوظ لعشب ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص 43-44.

الأولى حول أنظمة التجارة الخارجية التي قدمتها الجزائر العالمية للتجارة<sup>(1)</sup>.

و ترفق المذكرة بعد ذلك عند تقديم الوثائق المطلوب

الزراعة ولها نموذج معتمد ، و للبدء في المفاوضات يجب أن يكون هناك عمل تحضيرى يرفق فيه كل الوثائق التالية بالإضافة إلى دراسة القوانين الوطنية ذات العلاقة بالنظام الأساسي للمنظمة التجارية العالمية<sup>(2)</sup>.

#### أ - الوثائق المطلوبة للمفاوضات المتعددة الأطراف:

- 1- مذكرة حول نظام التجارة الخارجية بحسب نموذج معتمد من المنظمة.
- 2- مذكرة حول قطاع الزراعة و لها نموذج معتمد أيضا.
- 3- مذكرة حول قطاع الخدمات و العوائق التي تحد من النفاذ إلى الأسواق بحسب نموذج معتمد.

4- مذكرات أو أوراق حول سياسات التسعير و الدعم للصادرات ، و إذا كان هناك معوقات غير جمركية،و ذلك حسبما تظهر الحاجة لذلك أثناء المفاوضات المتعددة الأطراف .

#### ب- الوثائق المطلوبة للمفاوضات الثنائية :

- 1- تقديم عرض أولي لتخفيضات التعريفات الجمركية وقد يعدل الجدول أكثر من مرة أثناء المفاوضات.
  - 2- تقديم عرض أولي حول التزامات الخدمات و قد يعدل عدة مرات أثناء إعداده و أثناء المفاوضات.
- و في الحالتين يجب أن يكون هناك اتصال مع ممثلي القطاعات الصناعية والتجارية بشقيها البضائع والخدمات، للتعرف على رأيهم في عملية فتح الأسواق و تحرير التجارة أثناء إعداد هذه الوثائق.

(1) الخبر الأسبوعي، مسار إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، 30 ديسمبر 2007، ص 5، لـ علي بلقاسم.  
(2) د/ مروك نصر الدين ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومه ، الجزائر، 2005، ص19.

هذه الدراسة مهمة لمقارنة هذه القوانين مع متطلبا:

من اجل التعديل و ربما تكون هناك حاجة لوضع قوانين جديدة, و هذه التغييرات في القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية. عدلت الجزائر اثنا عشر نصا تشريعيا , فأحدى عشر نص قانوني تم المصادقة عليه و بقي نص واحد متعلق بالتنوع النباتي variétés végétales والذي سوف يمر أمام المجلس الشعبي الوطني في دورته اللاحقة و هذا ما صرح به السيد شريف زاعف رئيس وفد المفاوضات الجزائريين مع المنظمة العالمية للتجارة<sup>(1)</sup> .

و في هذا الشأن تعرض الوفد المفاوضات الجزائري في الجولة السابعة من المفاوضات لسيل من الأسئلة المتعلقة بترقية المنظومة القانونية للاقتصاد الجزائري حتى تتمكن السلع والخدمات من مجابهة المنافسة التي ستفرض بدخول بضائع الدول الأعضاء في المنظمة إلى السوق الجزائري بعد تفكيك التعريفات و الرسوم الجمركية<sup>(2)</sup> .

### اجتماعات فريق العمل و جولات الأسئلة و الأجوبة

إن المهمة الأساسية لفريق العمل الذي ينظر في الانضمام هي مراجعة مذكرة نظام التجارة الخارجية ، للتأكد من مطابقة القوانين و أنظمة الدولة المعنية لمتطلبات منظمة التجارة العالمية عند الانضمام أو بعد انتهاء فترات السماح, إن وجد.

(1) Le phare N°58 , le Journal des échanges, adhésion de l'Algérie à l'OMC, février 2004, p60.

(2) www. aawsat. com الجزائر تعترزم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في مطلع 2005، 28 جانفي 2004، مكتوب من طرف بوعلام غمراسة.

إن العديد من جولات الأسئلة والأجوبة ضمن إطار

إيضاحات عن بعض أقسام المذكرة أو من أجل الإجابة

المواضيع التي تتناولها المذكرة محددة في مرفق خاص ، يمكن لدولة عضو في فريق العمل أن تسأل عن مواضيع أخرى غير مذكورة في المذكرة كما يحصل مع بعض الدول التي فاوضت للانضمام ، مثل المملكة العربية السعودية .

و يختلف عدد الدول في فريق العمل حسب الثقل الاقتصادي للعضو المستجد، فبينما كان فريق العمل المعني بانضمام تايوان 26 دولة ، عمان 23 دولة ، الأردن 19 دولة كان العدد في حالة روسيا 66 دولة و الصين 58 دولة ، و السعودية 52 دولة و الجزائر 20 دولة، و خلال فترة المفاوضات تمنح للدولة صفة مراقب لحضور اجتماعات لجان المنظمة ومؤتمراتها<sup>(1)</sup> .

وبعدما قدمت الجزائر وثيقة سنة 1996 وجهت الدول التي تشكل فوج العمل الذي يدرس الانضمام الجزائر حوالي 500 سؤال مكتوب ، و طلبت استفسارات من الجزائر، وبين سنتي 1996 و 1998 اجتمع رسميا لأول مرة الفوج المكلف بانضمام الجزائر مع وفد جزائري في جنيف لدراسة المذكرة و الردود على الأسئلة ، و بعد هذا الاجتماع وجه من جديد 120 سؤالاً للجزائر ثم ظهرت صعوبات اقتصادية مالية في سنة 1998 و قررت الحكومة آنذاك أن تؤجل دراسة احتمال انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى غاية سنة 2001 بعد تعليمات رئيس الجمهورية و ذلك في اتجاه الاتحاد الأوروبي أولاً، و في اتجاه المنظمة العالمية للتجارة ثانياً.

<sup>(1)</sup> www.com . شبكة نور الاسلام . منظمة التجارة العالمية، 8 جانفي 2008 لـ د/ ابراهيم بن ناصر ناصر .

و قد تقرر إنعاش الملف ، وذلك بعدما تلقت الجزائر و ردت منذ ذلك الحين على نحو 500 سؤال طرحه أعضاء المنظمة ، أساسا الدول التي تربطها علاقات تجارية هامة مع الجزائر مثل الإتحاد الأوروبي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان و أستراليا . وعقدت اجتماعين مع مجموعة العمل الأول في 1998، و الثاني في افريل 2002 . و هكذا وضع في جويلية 2001 هيكل التسيير و تفعيل ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و في شهر فبراير 2002 قدمت الجزائر لأول مرة عروضاً أولية Les offres initiales فيما يخص السلع الصناعية و التجارية و الخدمات ، و عقد لثاني مرة اجتماع فوج العمل الذي يدرس انضمام الجزائر، و بعد هذا الاجتماع تلقت الجزائر 353 سؤالاً و طلباً جديداً من الدول التي تفاوض معها، فما هو نوع هذه الأسئلة المطروحة؟<sup>(1)</sup>.

هي عبارة عن دراسة للمنظومة القانونية الخاصة بالبلد المعني في كل الميادين لمعرفة ما يخالف الأحكام والقواعد و الاتفاقيات المؤسسة عليها المنظمة العالمية للتجارة ، و يستفسرون عن التناقض، وهل هناك رغبة في العمل من أجل إلغاء العائق، إذن هناك أخذ و رد. و في شهر افريل من سنة 2002 قدمت الجزائر وثائق استكمالية تمثلت في التعريفية الجمركية الجديدة التي صدرت عن طريق أمر رئاسي ووثائق أخرى لتطابق الترسانة التشريعية القانونية الجزائرية مع الأحكام الموجودة في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

"Un engagement calendrier de mise en conformité de la législation et de la réglementation Algérienne dans tous les domaines avec les accords de l'OMC."

<sup>(1)</sup> مجلة الاقتصاد و الأعمال، الجزائر تنجز ملفات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، عدد خاص ، أفريل 2002، ص 32.

## الفرع الثاني : تقديم جداول الالتزامات في السلع و الخدمات .

### تقديم جداول الالتزامات في السلع:

جداول السلع هي جداول بالالتزامات الدول المحددة في مجال السلع تحتوي على معلومات عن الأمور التالية:

- البنذ الجمركي.
- وصف السلعة.
- التعريف الجمركية عند الانضمام .
- التعريف الجمركية في المرحلة الانتقالية .
- التعريف الجمركية النهائية.
- تاريخ نفاذ التعريف الجمركية النهائية.
- الدول أصحاب الحق التفاوضي الأولي.
- رسوم أخرى.

وفي هذا المجال فإنه لا يسمح للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أن تتخذ إجراءات من شأنها أن تقيد من استيراد بعض المنتجات ماعدا في حالة خاصة كميزان التجاري ، لكن ذلك الإجراء يجب أن يكون مسببا وينتهي بانتهاء سبب وجوده ، و الإجراءات الوقائية<sup>(1)</sup>.

وذلك لأن تلك الممارسات تتناقض مع أهداف المنظمة العالمية للتجارة التي تهدف إلى إزالة الحواجز و العقبات المعاكسة لحرية المبادلات في الميدان التجاري ، و على الدول الأعضاء أن تجمد مبالغ الحقوق الجمركية بعد المفاوضات و لا يجوز لها أن ترفع من قيمتها ، و لا يمكن مراجعتها إلا باتجاه تخفيضها .

(1) مجلة الاقتصاد و الأعمال، المرجع السابق، ص 33.



وفي هذا السياق قدم السيد حميد طمار وزير التجارة  
التي سلمت للأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة في

الفرعية بنسبة 30 % في 2002 من دون الرسم الإضافي المؤقت للدعم على مدى عشر  
سنوات بنسبة أولية و تم تحديد كل الأوضاع التعريفية الفرعية بنسبة 15% في عام  
2002 من دون الرسم الإضافي المؤقت المقترح للدعم على مدى سبع سنوات بنسبة أولية تقدر  
ب 30 % و ب 15 % بنسبة نهائية<sup>(1)</sup> .

### تقديم جداول التزامات في الخدمات

جداول الخدمات هي جداول بالتزامات الدول في قطاعات الخدمات الذي يغطي نشاطات  
البنوك ، التأمينات ، شركات الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، الفنادق ، النقل و الخدمات  
القانونية ، وهي تحتوي على معلومات عن الأمور التالية:

- القطاع والنشاط الفرعي للخدمات المراد إدراجه في جدول التزامات .
- التدابير المخالفة للمعاملة الوطنية.
- التدابير المخالفة للدخول إلى الأسواق .
- طرق التوريد للخدمات.
- التزامات إضافية.

وحول الدخول إلى سوق الخدمات فإن العروض التي قدمتها الجزائر تتعلق بإحدى  
عشر (11) قطاعا من بين الإثني عشر التي يجب فتحها على المنافسة الأجنبية بما فيها قطاعي  
التربية و الصحة .

وقد تحفظ عدد كبير من البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة على العروض التي  
قدمتها الجزائر في ميدان فتح رأسمال البنوك و التأمينات لأنه يتضمن 51% للرأسمال الوطني  
و 49% للرأسمال الأجنبي.

و بالنسبة للخدمات القانونية فإن العرض قد اشترط شرطان هما إشراك طرف جزائري  
وجوبا و أن تكون الاستشارة محددة بقانون الدولة الأصل لمصدر الخدمة فقط ودون غيرها.

<sup>(1)</sup> لعشب محفوظ ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص49.

ولقد قدمت الهيئة الأممية دعما تقنيا للجزائر لـ

حركة السلع والبضائع و الخدمات ثم العروض المعدل.

ابتداء من 2002. ثم قامت بمراجعة أجوبة الجزائر حيث قامت الجزائر بالإجابة إلى غاية الآن على أكثر من 1500 سؤال وجهت لها من قبل أهم شركاء الجزائر ,منهم الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و سويسرا و استراليا و كوريا الجنوبية.

### المطلب الثاني: شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية

إنه لا يوجد إطار علمي و موضوعي و كذلك زمني محدد للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية, وقد تدوم سنة على الأقل أو عشر سنوات فهناك نوعان من الشروط أو المتطلبات للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية متطلبات تقنية و متطلبات تفاوضية.

#### الفرع الأول : الشروط التقنية :

إن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة تتضمن الكثير من الشروط التقنية التي يجب أن تستوفي و تتطلب الكثير من التعديلات في التشريع المحلي الجزائري , و هذا هو إلى حد بعيد هدف المذكرة الخاصة بنظام التجارة الخارجية و الجولات من الأسئلة والأجوبة على المذكرة إلا برهان على ذلك ,فكلما كانت المذكرة مفصلة ودقيقة قلت أسئلة دول الأعضاء عنها, كما أن جهوزية القوانين المحلية و استقائها من متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية من شأنه أن يسهل عملية الانضمام بشكل عام, وعليه فإن الصعوبات التي تواجهها الجزائر من الناحية التقنية محدودة ومحددة, ففيما يخص تطابق التشريعات الجزائرية مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة يشير السيد زاعف المكلف بالتفاوض مع هذه المنظمة le coordinateur principal des négociateurs algériens إن الجزائر قد خطت خطوة كبيرة و ذلك بتعديل 12 نصوصا قانونيا 11 منها تم المصادقة عليها و ذلك حسب نفس المصدر.

و يبقى نص واحد متعلق بالتنوع النباتي variétés végétales الذي كان محل نقاش من طرف الحكومة ومجلس الوزراء و الذي سيطرح على المجلس الشعبي للمصادقة عليه<sup>(1)</sup>.

(1) Le phare N°58, op . cit, p 60 .

فبالنسبة للضرائب تفرض الحكومة ضرائب على

هذه الضرائب غير تمييزية أي أنها تفرض على السلع

يتفق تماما مع بند المعاملة الوطنية المنصوص عليها في المادة 03 من اتفاقية  
الغات و لا يتطلب أي تغيير من هذه الناحية . كما أن فرض الحكومة ضرائب القيمة المضافة  
"taxe de valeur ajoutée" TVA لا يشكل مشكلة من وجهة نظر الغات.

## الفرع الثاني: الشروط التفاوضية:

### 1- تقديم جدول تنازلات للتعريفات الجمركية:

إن المجال التقليدي للغات هو تجارة السلع و التعريفات الجمركية. وعلى الجزائر أن  
تقدم جدولاً يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا  
في حالات خاصة. ويتبع تقديم الجدول لوائح الطلب من قبل الدول الأعضاء في فريق العمل.  
وهي رسائل موجهة من هذه الدول إلى الجزائر تطلب فيها بما يخص السلع أن تخفض  
تعريفاتها الجمركية إلى حد معين. فمعدل التعريفات الجمركية الحالي في الجزائر مقدر ب5%.

### 2- تقديم جدول التزامات في الخدمات

- كما يطلب من الجزائر أن تقوم بتقديم التزامات في قطاع الخدمات تسمى جدول  
الالتزامات للخدمات. وهنا من المناسب أن تقوم الجزائر بربط التزاماتها في قطاعات الخدمات  
عند الوضع القائم حالياً أي أن تقوم بتدوين الحواجز والشروط التي تعترض القطاعات و  
النشاطات المهنية الخدماتية في جداول الالتزامات . كما أن هيكلية اتفاق الخدمات في منظمة  
التجارة العالمية فيها مرونة تختلف عن الغات، فالغاتس<sup>(1)</sup> تسمح أولاً باستثناء قطاعات معينة  
من التحرير عبر عدم إدراجها في جدول الالتزامات. كما تسمح ثانياً بالإبقاء على بعض  
التدابير المخالفة للمعاملة الوطنية والدخول إلى الأسواق شرط قيدها في جدول الالتزامات.

(1) الغاتس: تشمل خدمات اليد العاملة البشرية أي حركة الأشخاص و انتقالهم، و الخدمات الصحية و التعليمية، و تجارة النقل  
و السياحة و الخدمات المالية، و الخدمات الاستشارية و الهندسية و الإدارية بالإضافة إلى قطاع الإنشاءات و المقاولات.

## المبحث الثاني: البدء في المفاوضات و جولات

### للتجارة:

من المناسب في هذه المرحلة التأكيد على بعض المسلمات بالنسبة إلى انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية لما لذلك من أهمية في وضع عملية الانضمام في إطارها العلمي و العملي.

الأمر الذي لابد التسليم به هو أن الانضمام إلى المنظمة خيار استراتيجي يساعد على تصويب وتسريع العجلة اللازمة في الاقتصاد الجزائري في الوقت نفسه إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أمر محتوم، البقاء خارج المنظمة ليس خيارا على الإطلاق. فمنظمة التجارة العالمية تضم حاليا 158 دولة عضو وقد يصل عدد هذه الدول إلى أكثر من 160 دولة في السنوات المقبلة القليلة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن ما يقارب 26 دولة تفاوض حاليا للانضمام إلى المنظمة، أما الدول العربية العضوة الإثنا عشر هي : "المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، جيبوتي، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، الأردن، عمان وأخيرا المملكة العربية السعودية" و 4 دول عربية تفاوض حاليا و هي "لبنان، الجزائر، السودان، اليمن"<sup>(1)</sup> فالبقاء خارج إطار المنظمة نتيجته التهميش في النظام التجاري المتعدد الأطراف و هو أمر ذو عواقب وخيمة في ظل ارتفاع وتيرة العولمة، و في ظل اتساع شمولية المواضيع التي تشملها مظلة المنظمة .

### المطلب الأول: الإعداد للمفاوضات

قبل البدء في المفاوضات هناك عمل تحضيري ضخم يتم في البلد الذي ينوي الانضمام و يشمل تحضير عدد من الوثائق الاقتصادية التي سبق لنا ذكرها. فالمفاوضات المتعددة الأطراف التي تتم ضمن مجموعة العمل و المفاوضات الثنائية التي تتم بين الدولة التي تتفاوض للانضمام و شركائها التجاريين كل على حدا تتبع المفاوضات المتعددة الأطراف و في مرحلة ما يمكن أن يسير النوعان من المفاوضات بشكل متواز .

<sup>(1)</sup> El Watan, OMC L'après échec, jeudi 3 août 2000, p 9 par Ali hadj Ali .

## الفرع الأول: تشكيل الفريق المفاوض

يجب أن تعكس تشكيلة الوفد المفاوض ممثلين من

معظمهم من نقاط الاتصال في وزاراتهم و دوائرهم و مؤسساتهم و لم يتغيروا طيلة فترة المفاوضات، و ذلك لأن عملية التفاوض عملية تراكمية للمعلومات و استمرار عضوية الممثلين تضمن سير العملية بشكل أفضل.

في شهر جويلية سنة 2001، عندما أعطى رئيس الجمهورية تعليمات لكي يعرف ملف انضمام الجزائر انتعاشا جديدا، أسست هيئة تسمى الوحدة المركزية للتنسيق " l'Unité centrale de coordination " و تجمع هذه الهيئة ممثلي 23 وزارة أو قطاع، و هي تشمل حوالي 65 إطارا ساميا جزائريا يمثلون القطاعات المذكورة آنفا و حوالي 63 عضو يتفرعون إلى خمسة أفواج منظمة على أساس الاتفاقيات الموجودة في المنظمة العالمية للتجارة، أي كل فوج متكفل بموضوع معين من موضوعات الاتفاقيات: فوج البضائع ، فوج الخدمات ، فوج sps + otc بمعنى العوائق التقنية و التجارية و القواعد الصحية و الخاصة بالصحة النباتية<sup>(1)</sup>.

أي كل الشروط التي يمكنها أن تعيق التبادل الحر، وهناك فوج خامس يسمى بفوج الأسئلة الأفقية و كل فوج يشمل مجموعة من ممثلين عن القطاعات، و الوفد يقوم بدراسة الأسئلة التي تأتي و بتحضير الأجوبة و كل عمل يخص إستراتيجية المفاوضات.

و في سبتمبر 2007 عشية تنظيم موعد مع الخبراء في جنيف، قدمت الهيئة التي يرئسها وزير التجارة عرضا عن ذلك أمام مجلس الوزراء الذي ترأسه رئيس الجمهورية، يقوم بالإشراف على كل الهياكل لتقديم إستراتيجية و اقتراحات للمفاوضات، و هذه الهيئة الوزارية التي يترأسها رئيس الحكومة تمنحه التزكية للتفاوض على الأساس الذي حدد في الاجتماع.

<sup>(1)</sup> تدخل وزير التجارة السابق نور الدين بوكروح، منشورات مجلس الأمة، المرجع السابق، ص 16.

في هذا الصدد اجتمع الفريق المفاوض برئاسة

أجل دراسة تطور المفاوضات الثنائية و المتعددة الأط

خير الدين أن منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ساهمت في تكوين وتأهيل النواة الصلبة الأولى للخبراء الجزائريين و المفاوضين الذين أسندت إليهم مهمة إجراء المفاوضات المتعددة الأطراف و كل ذلك كان في مرحلة ما قبل الإنضمام. و قد تمت مباشرة هذه المرحلة عام 1998 و تمثلت هذه المرحلة في تنظيم ورشات و ملتقيات و دورات تحسيس مست العديد من المصالح الوزارية الجزائرية المعنية بالمفاوضات و غرف التجارة و البرلمان بغرفتيه و الدبلوماسيين إلى جانب الجمعيات و ممثلي القطاع الخاص<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: المفاوضات المتعددة الأطراف و المفاوضات الثنائية:

تبدأ عادة بعد إرسال مذكرة التجارة الخارجية والإجابة عن الأسئلة التي يرسلها الأعضاء حول المذكرة، و يأخذ هذا حوالي 6 أشهر على أفضل الأحوال، تعقد عدة اجتماعات للجنة العمل working party خلال فترة التفاوض بمعدل اجتماعين في السنة و أحيانا اقل. و في بعض الحالات الأخرى يمكن أن يكون أكثر تبعا لتجاوب الدولة مع الموضوعات المطروحة يكون التفاوض حول السياسات و الإجراءات الاقتصادية و الإدارية و القانونية. و قد يكون هناك حاجة لتغيير بعضها لتحقيق الانسجام مع متطلبات المنظمة، و تحتاج بعض هذه التغييرات إجراء دراسات حولها للتعرف على آثارها على اقتصاد البلد. كما قامت الهيئة الأممية بضمان المصاحبة التقنية و الاستشارة حول العديد من القضايا المتعلقة بالجوانب الخاصة بالمفاوضات المتعددة الأطراف خاصة فيما يتعلق بمطابقة التشريعات و القوانين الجزائرية مع المبادئ و الاتفاقيات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> Le quotidien d'Oran, réunion du comité de suivi de l'accession de l'Algérie à l'OMC, dimanche 16 septembre 2007.

<sup>(2)</sup> www. Maghribia.com، الجزائر قد تنظم للمنظمة العالمية للتجارة في السنة المقبلة، 1 فيفري 2007، كتبه تنظيم فتحي من الجزائر لموقع المغاربية.

أما فيما يخص المفاوضات الثنائية تبدأ عادة بعد ق  
الأطراف، وان يكون قد تم تقديم العرض الأول لكل  
والتزامات الخدمات التي يتم التفاوض على أساسها.

على إثر الجولات التي أشرنا إليها تبدأ المفاوضات حول الدخول إلى أسواق السلع  
والخدمات و ما يتعلق بدعم الدولة لها، و في هذا الإطار تلقت الجزائر أسئلة إضافية من قبل  
الدول و تتعلق بعدة ميادين:

الميدان الفلاحي الذي كان محل أسئلة تقدمت بها بعض الدول من بينها الولايات المتحدة  
الأمريكية ، أستراليا ، الإتحاد الأوروبي ، اليابان ، كندا و سويسرا . وفي هذا المجال فإن  
الولايات المتحدة الأمريكية و أستراليا يركزان دوما على الإعانات الممنوحة لبعض المنتجات  
في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و مستوى دعم الدولة لها وهذا مايفرض بأن تقدم  
الجزائر قائمة للمنتجات الفلاحية المدعمة و مستوى ذلك الدعم و حماية المنتجات الفلاحية  
بالنظر إلى التعريفات الجمركية المطبقة على المنتجات الأخرى المستوردة من الخارج .

فيما يتعلق بالدخول إلى سوق السلع و الخدمات، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية و  
استراليا من الجزائر أن تكون انفتاحا في قطاع الخدمات وقد طالبا بمراجعة تحرير تصاعدي  
لقطاع الخدمات ليرتفع من سبع قطاعات إلى تسعة أي بإضافة قطاعين هما قطاع البنوك و  
التأمينات.

في إطار مختلف المفاوضات الثنائية طرح كل من الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة  
الأمريكية قضية سعر الغاز و الكهرباء و طالبوا بإلغاء التعريفات الجمركية المزدوجة ذلك أن  
هذا الإجراء يتعارض مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة مقترحين توحيد تعريفات الجمركية  
بالنسبة للغاز الطبيعي.

فيما يخص المفاوضات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تقدمت بعدد من  
المقترحات على شكل "شروط" من اجل تسهيل انضمام الجزائر إلى اتفاقية منظمة التجارة  
الحرّة، إن المسؤولية الأمريكية لشؤون التنمية و التمويل الدولي السيدة ايليزابيت ديبيل ناقشت  
مع السيد بلخادم و السيد جعبوب العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الجزائر و الولايات  
المتحدة الأمريكية كما تطلع الوفد إلى مشروع الإستراتيجية الصناعية الذي يهدف لتحرير

القطاع الصناعي ووقف على مدى تقدم عملية فتح

وقف وراءهما الاتحاد الأوروبي و الأمريكيون، فيما  
الزراعية.

و في هذا الشأن قد زودت المسؤولية الأمريكية الحكومة الجزائرية بدراسات تبين الأسواق التي توفر اكبر الفرص والإمكانيات أمام بضائعها التي معظمها من المنتجات الزراعية، وأنها تنتظر نتائج دراسة هذه المعلومات التي وفقها يتحدد موقف الولايات المتحدة الأمريكية من وضع الجزائر التفاوضي للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة<sup>(1)</sup>.

و تشكل مسألة تحرير سوق الخدمات و تحسين التسهيلات التجارية، أهم وأصعب مطلب يجب توفيره. وقد يسمح ذلك للجزائر بان تنتقل من تصدير المواد الخام إلى صادرات البضائع تولد قيمة مضافة، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق مزيد من الدخل، شريطة تسريع إصلاحات النظام المالي و تنشيط سوق خدمات النقل و التوزيع، بالإضافة إلى أن من شأن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن يعمل على توفير الدعم للإصلاحات السياسية الصعبة و المالية القانونية والتنظيمية الضرورية للجزائر.

<sup>(1)</sup> [www.aaramnews.com](http://www.aaramnews.com)، واشنطن تطالب بمزيد من تحرير اقتصاد السوق للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، 17 سبتمبر 2007 .



## المطلب الثاني: مسار جولات التفاوض

إن الجزائر شاركت فعلا في عشرة جولات من المفاوضات و قدمت أجوبة على ألف سؤال يغطي جميع التشريعات و القانون المنظم للأنشطة الاقتصادية, و استغرقت المفاوضات فترة أطول من مثيلاتها مع بلدان أخرى كالمملكة العربية السعودية التي بدأت التفاوض منذ 1994.

و ذكر وفد المفاوضات الجزائريين للالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة أن بلادهم قد تتضمن خلال السنة الجارية, و يتواصل العمل على قدم و ساق لحل الخلافات المتعلقة بمقاييس و تنظيمات التصدير و الاستيراد, كما يعمل الوفد استعدادا لدورة العمل العاشرة التي يتوقع أن توضح بعض نقاط الخلاف بما فيها ازدواجية الضرائب لواردات الغاز الطبيعي و تحريم استيراد الكحول.

ويتوقع أن تنتهي مفاوضات دخول الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة في السنة الحالية حسب ما ذكره السيد شريف زاعف كبير المفاوضات عن الوفد الجزائري نحو دخول بلاده للمنظمة و قال أن الجزائر في المراحل الأخيرة لدخولها المنظمة العالمية و لم يبق سوى حل بعض نقاط الخلاف التي طلب بعض أعضاء المنظمة توضيحات بشأنها و التي عمل لترحها في الدورة العاشرة من المفاوضات.

### الفرع الأول: الجولات العشرة مع المنظمة

لقد عقدت الجزائر حتى الآن عشرة جولات من التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة و في هذا الإطار أنهى الوفد الجزائري المفاوضات في مباحثات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة, الجولة السابعة من المحادثات, حيث ترأس الوفد الجزائري وزير التجارة السابق السيد نور الدين بوكروح الذي توقع بأن هذه الجولة هي آخر مرحلة قبل انطلاق إجراءات الالتحاق الرسمي بالمنظمة, و حصل السيد بوكروح و مرافقوه على "محضر الانضمام" بعد الرد على جملة من الأسئلة, طرحها أعضاء وفد المنظمة, تتعلق بمدى قدرة الاقتصاد الجزائري على التكيف مع مختلف النصوص التي تطرحها المنظمة كشرط قبل الموافقة على الانخراط فيها.

و تعرض الجزائريون لسيل من الأسئلة بخصوص  
الجزائري، و ذكرت مصادر من الوفد أن الاستفسارا

أوضاع الزراعة و مستوى الدعم الذي تقدمه الدولة لهذا القطاع<sup>(1)</sup>.

و ركزت على هذا الجانب كل من استراليا و الأرجنتين و الولايات المتحدة الأمريكية و  
ما يعرف بمجموعة "كيرنس" التي تضم دولا معروفة بدفاعها عن الملفات الزراعية بالمنظمة ,  
وينتمي أغلبها لأمريكا اللاتينية. أما الاتحاد الأوروبي، فقد أبدى اهتماما بواقع الملكية الفكرية  
في انشغالات الحكومة الجزائرية، و ما هي التدابير المتوفرة لحمايتها، و طرح وفد المنظمة  
أيضا أسئلة تخص تحرير التجارة الخارجية، و قطاع الخدمات.

و لقد باشرت الجزائر الجولة التاسعة في سبتمبر 2005 و هي تشكل نقطة التحول من  
المفاوضات المتعددة الأطراف إلى المفاوضات الثنائية و لقد باشرت الجزائر المفاوضات  
الثنائية مع أهم شركائها الاقتصاديين الولايات المتحدة الأمريكية -كندا- استراليا- اليابان-  
و الاتحاد الأوروبي.

فيما يخص مجريات هذه الجولة، لقد أكد السيد الهاشمي جعبوب أن الجزائر قد ردت خلال  
الجولة التاسعة على حوالي 1500 سؤال موجهة من طرف الدول الأعضاء، و قد ناقشت  
مسألة دخول الاستثمارات الأجنبية إلى 87 قطاعا تحتيا في الخدمات، ما عدا قطاع المحروقات  
و توزيعها التي لا يمكن للجزائر فتحها حتى الآن للاستثمارات الأجنبية. و هي نقطة جدال بين  
المنظمة و الجزائر حيث استلمت الجزائر عريضة من المنظمة تطلب منها فتح قطاع خدمات  
التوزيع، لكن الجزائر استثنت من هذا القطاع كل ما يتعلق بالمواد المرتبطة بالطاقة و  
المحروقات مثل غاز وال و الغاز، و النقل البحري للمحروقات<sup>(2)</sup>.

فالجزائر تفاوض حاليا في 11 قطاع للخدمات (النقل، السياحة، التأمينات،  
القطاع السمعي البصري، البناء، التوزيع) و التي تضم بدورها 161 قطاع تحتي.

<sup>(1)</sup> www.aawsat.com، الجزائر تعتزم الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في مطلع 2005، 28 جانفي 2004،

كتبه بوعلام غمراسة لجريدة الشرق الأوسط.

<sup>(2)</sup> Le Quotidien d'Oran, reprise des négociations en septembre, 19 juin 2005, p 3 par Ghania Oukazi.

إن النقطة المهمة الأخرى التي تؤخر انضمام الجز

الصادرات الجزائرية التي لا تتعدى مليار دولار خـ

ضعيفة، فالحكومة الجزائرية تريد أن تأخذ الوقت الكافي لتطوير قطاع الصناعة، تطوير الزراعة و تقليص تبعية الجزائر في المواد الزراعية<sup>(1)</sup>، في هذا المجال أشار السيد رالف بيترز عالم اقتصاد ب "اونيكتاد" (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) بأن الجزائر تعتمد بإفراط على الغذاء، تخاطر بدفع المزيد لتغطية احتياجاتها من الغذاء مع قوة حركة تحرير للتجارة الدولية بالنسبة للمنتجات الزراعية التي تطالب بها دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

و يتطلب من الحكومة الجزائرية تقليص تبعية الاقتصاد الجزائري للمحروقات، و هذه برامج مخططة لسنة 2009، مرافقة بذلك بتحسين في الوضعية الأمنية، هذا ما سيسمح للجزائر بالقيام بالمفاوضات في أحسن الظروف.

إن من بين الأسباب الأخرى التي أخرت من انضمام الجزائر للمنظمة الدولية للتجارة هي فترة الإرهاب لعشر سنوات الأخيرة و هاته هي الأسباب التي قدمها السيد شريف زاعف في المؤتمر الدولي حول الدبلوماسية التجارية والعضوية في المنظمة الدولية للتجارة يوم الثلاثاء 30 جانفي 2007 مبررا بذلك أسباب تأخير انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة، بالإضافة إلى الحاجة لمزيد من الوقت لمراجعة العديد من التشريعات الجزائرية لكي تتماشى مع القوانين الدولية.

(1) Le Quotidien d'Oran, la facture salée de l'OMC, 3 février 2007, p 2 par Hamid Guemache.

## الفرع الثاني: اختتام المفاوضات الثنائية وتوقيع

في ختام هذه المفاوضات يرفع فريق العمل توصياته، و يتم إرفاق جداول السلع و الخدمات و غيرها من الالتزامات ببروتوكول الانضمام استعدادا للموافقة عليه من قبل المجلس العام/مؤتمر وزاري.

وما يجب ملاحظته هو أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي رفضت تدوين التقرير النهائي لانضمام الجزائر إلى المنظمة في سنة 2004، و ذلك نتيجة للأسئلة الكثيرة المطروحة من طرف هذه الأخيرة.

و يقبل العضو عادة بغالبية الثلثين إلا أن العرف السائد هو باتخاذ القرارات بالإجماع. و بروتوكول الانضمام هو بمثابة العقد الذي تقبل على أساسه الدولة الساعية إلى الانضمام. و يدخل بروتوكول الانضمام حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من توقيعه أو إشعار بإبرامه من قبل الدولة الساعية إلى الانضمام<sup>(1)</sup>.

إن الدول الساعية للانضمام تستطيع أن تؤثر إلى حد ما و بطريقة غير مباشرة على سرعة الانضمام و ذلك عبر القيام بما يلي:

**أولاً:** تقديم معلومات صحيحة ووافية عن الأسئلة المطروحة في المذكرة الخاصة لنظام التجارة الخارجية، فإعطاء معلومات غير صحيحة أو غير واضحة عن النظام التجاري و الاقتصادي و الضريبي من شأنه أن ينعكس سلبا على مجريات العملية.

أضف إلى ذلك أن بعض الدول الكبيرة لها معلومات دقيقة عن الحواجز التي تعترض سلعهم وخدماتهم.

**ثانياً:** الإسراع في الإجابة عن الاستفسارات و الإيضاحات التي تطلبها الدول الأعضاء في فريق العمل ضمن جولات الأسئلة والأجوبة عن المذكرة الخاصة بنظام التجارة الخارجية. إلا أن ذلك منوط إلى حد بعيد بخبرة أعضاء الوفد المفاوض و اطلاعهم العميق على النظام التجاري و الاقتصادي و الضريبي للدولة، كما أنه منوط بصلاحيات الوفد المفاوض و شمولية تمثيله.

<sup>(1)</sup> دور البرلمانات العربية في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 35.

**ثالثاً:** تقديم تنازلات معقولة في السلع والخدمات ف

لن يساعد في مفاوضات الانضمام. و هنا تجدر الإشد  
الدولة الساعية للانضمام دورا في العملية.

لقد صرح السيد باسكال لامي المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة, أن انضمام الجزائر إلى المنظمة ليس الأولوية الأولى للحكومة الجزائرية ذلك لان المفاوضات قد دامت مدة طويلة، و يشير هذا الأخير أنه تم مفاوضات أخيرة بالجزائر مع الوفد المفاوض في سبتمبر 2007<sup>(1)</sup>، غير أن الحكومة الجزائرية لا تدلي بمعلومات مفصلة حول الموضوع , فهي إجراءات طويلة ومعقدة و التي تدوم أكثر من 15 سنة، حتى أن الدول الأعضاء في المنظمة تتساءل حول نية الجزائر الفعلية للانضمام إلى هذه المنظمة<sup>(2)</sup>.

---

(1) El Watan , l'accession de la l'Algérie à l'OMC n'est pas la priorité du gouvernement Algérien, 17 décembre 2007, p2 par Faycal Métaoui.

(2) le Quotidien d'Oran, OMC un outil planétaire d'intégration et de régulation, p 7 par Abderahmane Mabtoul.

## الفصل الثاني

الالتزامات التي تفرض على الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والاستثناءات المترتبة عليها.

إن الدولة طالبة الانضمام إلى المنظمة الع

بجميع الاتفاقيات المتوصل إليها في جولة الأورغواي، كما يجب عليها الالتزام باحترام مبدأ عمل التمييز بين الدول الأعضاء كما يجب عليها تنفيذ جميع الالتزامات التي تفرضها الدول الأعضاء أثناء المفاوضات بالإضافة إلى احترام النسب المتفق عليها في تحديد التعريفات الجمركية، وفتح الأسواق الوطنية على منتجات الدول الأعضاء معها في المنظمة، إلى جانب التقليل من دعم الدولة للمنتجات و الأسعار.

فعلى الدولة طالبة الانضمام تحمل جميع النتائج المنجزة من تنفيذ هذه الالتزامات خاصة عند تخفيض التعريفات الجمركية الذي سيؤدي إلى زعزعة استقرار المنتجات المحلية، وسيطرة المنتجات الأجنبية على السوق الوطنية وتصبح تنافسها خاصة و أنها تكون ذات قيمة منخفضة بالمقارنة مع المنتجات الوطنية .

كما أنه من المفيد أن نفسر الأحكام الخاصة ببعض المواد المنصوص على مجالها على سبيل الحصر و التي تحمل مجموعة من الإعفاءات المتمثلة في الاستثناءات التي سنتطرق إليها في المبحث الثاني من هذا البحث .

## المبحث الأول : الالتزامات المفروضة على الجزائر

### للتجارة

إن الاتفاق العام للتعريف الجمركية و التجارة هو اتفاقية تتكون من 38 مادة تعرض النظام الأساسي الذي يسير تحرير التجارة العالمية, و الذي يهدف إلى ممارسة منافسة عادلة في المعاملات التجارية الدولية fair-trade عن طريق إزالة العوائق التي تحول دون المنافسة الحرة.

فان الاتفاق يميز بين نوعين مختلفين من الالتزامات ففي هذا السياق ، يميز رجال القانون المتخصصين في العلاقات القانونية الدولية ، بين ما يصنف " بالالتزامات المركزية " للاتفاقية وما سمي بقانون السير Le code de conduite<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول: الالتزامات الرئيسية

إن ما يجب الإشارة إليه فيما يخص الالتزامات الرئيسية المفروضة على الجزائر بهدف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، هو وجوب احترام التزامين أساسيين المتمثلين في بند الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية ، بالإضافة إلى الخفض المتتالي للتعريف الجمركية الذي يعتبر شرط مسبق للتفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة و سنتطرق بالتفصيل إلى هذين المبدأين فيما يلي:

### الفرع الأول : بند الدولة الأكثر رعاية

هناك التزامات تسعى منظمة التجارة العالمية لإرسائها بغرض تدعيم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء و من بينها أولا ما يعرف بمبدأ المعاملة المماثلة أو الدولة الأولى بالرعاية clause de la nation la plus favorisée و يعني هذا أنه إذا كان هنالك عضو في

<sup>(1)</sup> Nachida M'hamsadji- Bouzidi, op.cit, p35 .



المنظمة يقدم خدمة تفضيلية من الناحية التجارية لـ

باب أولى أن يقدم هذه الخدمة لجميع الأعضاء في اله

التميز في التعامل التجاري. إلا انه و من هذا المبدأ تم استثناء تلك المزايا المتبادلة في إطار الاتحادات الجمركية أو المعاملات التفضيلية التي تقوم بمنحها بعض الدول المتقدمة لعدد من الدول النامية و ذلك بموجب ما يسمى بنظام الأفضلية المعمم و هو بالتأكيد يهدف لمساعدة اقتصاديات الدول النامية على النهوض<sup>(1)</sup>.

و لقد ظل بنذ الدولة الأكثر رعاية ركيزة النظام منذ إنشاء الجات في عام 1947، ومثلما كانت الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية الجات ملتزمة بأن تمنح منتجات الأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لبضائع أي قطر آخر، فإن أعضاء منظمة التجارة العالمية تعهدوا بالتزامات مماثلة و ذلك بموجب الجات 1994، و تطبق أحكام مماثلة على التجارة في البضائع و ذلك بموجب الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في مادتها الثانية، فيما يتعلق بمعاملة موردي الخدمات و بالتجارة في الخدمات و أيضا بموجب اتفاقية الأبعاد التجارية لحقوق الملكية الفكرية في مادتها الثالثة فيما يخص حماية الملكية الفكرية<sup>(2)</sup>.

كما نلاحظ أنه من المقومات المهمة التي تساند السياسات التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية و جوب توافر الوضوح و الشفافية في التعامل التجاري بين الدول الأعضاء، أي كشف كل المعلومات في التعامل التجاري و بكل دقة وصدق ، كذلك إتاحة الفرص لإمكان الاطلاع على كل القوانين الوطنية خصوصا تلك المتعلقة بمعالجة المسائل التجارية، أو تلك المتصلة بالمجالات أو القطاعات المنطوية تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.

<sup>(1)</sup> www.com. محامي نت ، منظمة التجارة العالمية و المطالب الأساسية للانضمام، 25 فيفري 2007، عاطف بشير الحاج الحياة.

<sup>(2)</sup> Abderrahmane Mebtoul, op.cité, p 68.

و نلاحظ هنا أنه من المتطلبات المهمة للانضمام  
ضرورة نشر كل القوانين الوطنية ذات الصلة لتمكين  
عليها، و ذلك حتى يتسنى مراقبة السياسات التجارية ا

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لا يمكن القول بأن سعي أي دولة للانضمام لا يعني أو يضع في الاعتبار الصناعات الوطنية الناشئة للدول الأعضاء خصوصا تلك الصناعات ذات الحساسية في مواجهة المنافسات التي أشرنا إليها، و قد أتاحت أو كفلت المنظمة لذلك الغرض وسائل محددة للدولة اتخاذها لحماية الصناعات الوطنية الناشئة الخاصة بها، و من تلك الوسائل أو المعالجات مسألة فرض الرسوم الجمركية المعقولة التي لا تتعارض بمبدأ المنظمة الأساسي في السعي بصورة عامة لتخفيض و إنهاء الرسوم الجمركية.

### الفرع الثاني: الخفض المتتالي للتعريفات الجمركية

حققت عملية تحرير التجارة خفض التعريفات على البضائع الصناعية في البلدان المتقدمة من حوالي 40 % إلى أقل من 4 % و الإزالة العملية للقيود الكمية ، ووضع و تعزيز قواعد واضحة لإدارة مختلف إجراءات السياسة التجارية، ووضع قواعد متعددة الأطراف في مجالات جديدة للتفاعل الاقتصادي الدولي .

في الماضي كانت مفاوضات التعريفات الجمركية تجرى دوريا تحت رعاية الغات ، و لقد أفادت هذه المفاوضات في تحقيق انخفاض تدريجي على مستوى الحماية التعريفية في كثير من البلدان.

بدأت الجزائر في نهاية أفريل 2002 في مفاوضات ثنائية للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة بعدما قدمت عروضها الخاصة بالتعريفات الجمركية نهاية فبراير حسب ما أعلنه وزير التجارة السابق حميد طمار. و قدم هذا الأخير اقتراحات الجزائر التي سلمت للأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة في جنيف، و منها اقتراح الأوضاع التعريفية الفرعية بنسبة 30 % في سنة 2002 للدعم على مدى 10 سنوات.

و تم تحديد كل الأوضاع التعريفية الفرعية بنسبة 15 % في 2002 المقترحة للدعم على مدى سبع سنوات بنسبة أولية تقدر ب 30 % و ب 15 % بنسبة نهائية.

وأكد الوزير بأن هذه النسبة المزدوجة يتم الحصول عليها كهامش تفاوض كاف، و تم تقليص فترة التقارب بسبب طبيعة الصفقات التي ستطبق عليها هذه النسبة.

و تقدر النسبة الأولية الجبرية المتوسطة الواجب

ب 36,10 % للدعم و ب 18,7% لعام 2002 وتقدر

ب 40,33 % للعام 2002 بنسبة 23,4 %<sup>(1)</sup>.

إن الأثر الناجم عن التخفيض المستمر في التعريفات الجمركية بمعنى تخفيض نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية يعود بالدرجة الأولى على إيرادات الدولة التي تؤثر بصفة كبيرة على مرونة السعر و الطلب على الواردات.

و قد انخفضت التعريفات الجمركية انخفاضاً ملحوظاً و هذا الأمر يستدعي اتخاذ التدابير الملائمة بسرعة لتفادي زيادة عجز في ميزان المدفوعات من خلال إيجاد طرف لتزويد مداخلة الجبائية من خلال الضرائب الداخلية و ذلك لمواجهة تأثيرات و انعكاسات الإلغاء أو التخفيض التعريفي لكن هذه العملية تتطلب السير نحوها بتدرج و هذا من أجل ضمان المردودية الجبائية و التي تضمن الإنفاق الحكومي بطريقة متزنة و مستمرة.

---

(1) دحماني وهيبية، بلحسن ميمونة، السياسة الجمركية و آثارها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة العلوم الاقتصادية، وهران 1999، ص 28.

وفيمما يخص مدى تدخل الدولة في التوج

عبد المجيد بوزيدي، وزير سابق للتج

على أن تدخل الدولة في تسيير الاقتصاد مهم ولمدة أطول

« Confirme la nécessité d'une longue période d'interventionnisme Etatique »

منوها بذلك إلى تجربة الصين و الهند و ماليزيا، حيث أن الدولة تتدخل و إلى حد بعيد في توجيه الإصلاحات الاقتصادية ، و هي ترفض لحد الآن التعليمات التي تفرضها عليها مؤسسات بروتن وودز، و هذا الرفض تدعمه بتحكمها في سوق رؤوس الأموال ، و في هذا السياق أكد الخبير الاقتصادي الكوري من جنسية أمريكية ha joon chang يشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا سايروا سياسة تدخلية حمائية للدولة و هذا منذ 150 عاما ، و هذا للنهوض بالمؤسسات و مواكبتها للمنافسة مع المؤسسات الدولية الأخرى، و كذا الحال بالنسبة لليابان 1950 ، و تايوان و كوريا 1960-1970<sup>(1)</sup>.

إن فرض الرسم على الاستيراد يؤدي بذلك إلى ارتفاع هذه السلعة المستوردة وبالتالي زيادة في الإنتاج الوطني وبالتالي تخفيض المدفوعات الخارجية الخاصة بالاستيراد غير أن الإطار الجديد سوف يؤدي إلى نقص في الإنتاج الوطني وزيادة الكميات المستوردة عليه ويتضح لنا أن تخفيض التعريفة الجمركية على الواردات سيؤثر على الاستهلاك بحيث تنخفض الأسعار في وجه المستهلك و بالتالي يزيد الطلب على السلعة.

<sup>(1)</sup> Le Soir d'Algérie, Dans nos économies l'Etat a encore un rôle déterminant à jouer, 28 novembre 2007, p24 par Abdelhamid Bouzidi.

ولعل خير مثال على ذلك هو مشكلة الصناعة الصيدلانية العمومية أصدرت قرارات رفع الحماية على الإنتاج القانونية الهادفة إلى تشجيع و حماية صناعة الدواء في

في انتظار الانضمام الفعلي للجزائر للمنظمة العالمية للتجارة<sup>(1)</sup>.

حيث أنه ألغي أيضا دفتر الشروط السابق الذي كان يلزم مستوردي الدواء للاستثمار بعد سنتين من النشاط ، بالإضافة إلى إلغاء قائمة 182 دواء كان يصنع في الجزائر عن الاستيراد كلها إجراءات تمت بحجة الانفتاح الاقتصادي و التزامات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي يفسر ارتفاع فاتورة الاستيراد إلى 1.5 مليار دولار مقابل 400 مليون دولار في سنة 2000 ، ويدفع المواطن والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية فاتورة ذلك على ضوء التسهيلات الممنوحة للمستوردين على حساب المنتجين، و هذا ما أشار إليه مدير مؤسسة صيدال لصناعة الدواء حيث أكد أن عملية الاستيراد تكون بتكلفة أقل من صنعه في الجزائر.

و ما يمكن الإشارة إليه كملاحظة أن الشركات الإنتاجية الجزائرية ليست مؤهلة حتى الآن لمنافسة الشركات الأخرى هذا بالرغم من أن صيدال هي من اكبر الشركات الإنتاجية في الجزائر<sup>(2)</sup>.

في هذا الشأن اقترح الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الاستثمار بإنشاء عملاق صيدلاني (Géant Pharmaceutique) يعني إجماع كل المؤسسات الإنتاجية الصيدلانية في مؤسسة كبيرة واحدة ، وتجميع كل الخبرات لتحسين المنتج و منافسته للدواء المستورد ، و ذلك في إطار قانوني واحد حيث أن للجزائر ثلاثة أوراق رابحة تضعها لتطوير هذه الصناعة هي الطاقة، السوق الذي يعرف نموا سنويا بنسبة 30 %، و الموقع الجغرافي الذي يمكنها من التصدير للبلدان الإفريقية المجاورة<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني: قانون السير

<sup>(1)</sup> الشروق اليومي، منظمة التجارة لم تطلب من الجزائر رفع الدعم عن الدواء، 11 فيفري 2007، ص7، عزوز سعاد.

<sup>(2)</sup> Le Soir d'Algérie, Industrie pharmaceutique et adhésion à l'OMC, 24 octobre 2007, p5.

<sup>(3)</sup> Quotidien d'Oran, OMC au prix le plus fort, 26 octobre 2007, p 7.

إن قانون السير مهامه الأساسية هي معارضة أو التجارية المعتبرة كوسائل تخل بنظام التجارة الدولي الأولى، و التي تعتبر جوهرية، تركز على مبدئين أساس الجمركية و القيود الكمية.

### الفرع الأول: الحقوق الجمركية

إن الرسوم الجمركية هي الوسيلة الأمثل في نظام الغات و لبه المركزي لأنه يحمل اسمها "الاتفاق العام للتعريف الجمركية و التجارة" لهذا الأمر فإن اللجوء إلى الشروط المتعلقة بالرسوم الجمركية هي من الشروط الأساسية التي يدور حولها العمل في إطار الغات، فلهذا الأمر إن لجوء الدولة إلى العمل بالرسوم الجمركية كوسيلة للحماية يركز على ثلاثة شروط أساسية و هي :

#### 1- التفاوض حول الرسم الجمركي

في الحدود الممنوحة للدولة لممارستها لأن الدولة لا تطبق رسم جمركي بإرادة منفردة، ذلك لأن الرسم الجمركي لا يمثل فقط مستوى الحماية الممنوحة من الدولة الواحدة (المستوردة) بل أيضا مصالح الدولة الموردة التي تكون موقعة لاتفاق الغات .  
فان التوازي في مصالح الدولة الموردة و الدولة المستوردة هو أمر صعب و معقد .  
إن المفاوضات تتم على أساس رسم جمركي محلل، فعند تحديد الرسوم الجمركية على أساس "حسب القيمة" أي على أساس القيمة المنصوص عليها في الفاتورة، يتعين وضع إجراءات واضحة لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة. و تدرك اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أن تقدير القيمة الجمركية يشترط له عادة أن يبنى على قيمة الصفقة، أي على السعر الفعلي للسلع، و هذا السعر هو في معظم الحالات السعر المبين على الفاتورة أما الحالات التي لا يمكن فيها استخدام قيمة الصفقة كأساس لتقدير القيمة الجمركية فقد تم تحديدها بوضوح<sup>(1)</sup> .

<sup>(1)</sup> Nachida M'hamsadji- Bouzidi, op.cité, p39.

و تتم هذه العملية بعد المفاوضات حول الرسم الجمركي و الربط يعني أن كل دولة عضوه في الغات لا يمكنها رفع الرسم الجمركي التي تفاوضت بشأنه، فالرسم المتفاوض حوله يجمد إلى الحد الأقصى.

إن التعريفة الجمركية المقيدة هي تعريفية تتعلق بالتزام قانوني بعدم رفعها فوق المستوى الملتزم به . و في العادة تعمل البلدان المتقدمة على تقييد تعريفاتها الجمركية في مستويات التعريفات المطبقة. و في المقابل فإن البلدان النامية و تماشيا مع سياسات السوق المفتوحة، تبنت التزامات قائمة على سقف الالتزام plafond أي التزامات أعلى من مستويات المعدلات المطبقة. و قد يسمح ذلك للبلدان النامية أن تزيد التزاماتها المتعددة زيادة كبيرة بما يحقق تأكيد سياسات السوق الحرة الخاصة بها (1).

إن تجميد الرسم المتفاوض حوله إلى الحد الأقصى يترتب عليه استثناء يتمثل في :

- إجراء تحفظي المادة 19 من الغات.

- اتحاد جمركي المادة 24 فقرة 6 من الغات.

- إجراءات خاصة المادة 28 فقرة 4 من الغات , و في مثل هذه الإجراءات فإن

الغات يضع تدابير تعويضية تراعي مصالح المصدر المتضرر أي أن العضو الذي يرغب في الانسحاب أو تعديل التزاماته التعريفية يمكن أن يعيد التفاوض بشأنها مع الأعضاء الراغبين الآخرين و يقدم تعويضا , أي ميزات تعريفية ملموسة في المنتجات الأخرى (2) .

(1) Mouloud Hedir, l'économie Algérienne à l'épreuve de l'OMC, édition ANEP, Alger, 2003, p 66.

(2) Kamel Chahrit, op.cité , p 39.

لقد أعلنت المديرية العامة للجمارك الجزائرية عن الشروع في إلغاء باقي التعريفات الجمركية المتعلقة بالمنتجات الصناعية طبقاً لأحكام اتفاق الشراكة المبرم مع الاتحاد الأوروبي في سبتمبر 2005 ، باعتبار أن الاتحاد الأوروبي يعتبر أهم شريك تجاري للجزائر. و أوضحت المديرية في بيان لها بمناسبة دخول اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر عامها الثالث أن الاتفاق ينص على الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية و الضرائب على المنتجات الصناعية الأخرى المنصوص عليها بعد السلع الواردة في الملحق الثاني و التي استفادت من الإعفاء مباشرة بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، و ذكرت أن اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005.

و شددت مديرية الجمارك على أهمية الجانب الاقتصادي في هذا الاتفاق و هو ما يفسر وضع برنامج محدد للتحرير التدريجي للرسوم الجمركية سنة بعد سنة حتى الوصول إلى التحرير الكلي لهذه الرسوم في أفق عام 2012 و هو التاريخ المحدد لإقامة منطقة تبادل حر بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي<sup>(1)</sup>.

و طبقاً لبرنامج إلغاء الحواجز التعريفية و التي تمتد على مدى 12 سنة و التي تم وضعها وفق درجة تصنيع المواد فإن المواد الأولية تشكل القائمة الأولى للمواد التي ستعرف الإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية ابتداء من الفاتح سبتمبر 2005.

و بالتالي لا يتوجب على الصناعيين المستوردين إلا دفع الضريبة على القيمة المضافة على المواد الخام المستوردة الخاضعة للرسوم ، و هذا ما سيؤدي إلى انخفاض سعر تكلفة المواد المصنعة في الجزائر التي تأتي مداخلتها من السوق الأوروبية و التي كانت خاضعة للضريبة تتراوح من 5 إلى 15% من الحقوق الجمركية.

(1) dz.وزارة الشؤون الخارجية. www، اتفاق الشراكة يدخل حيز التنفيذ يوم الفاتح من سبتمبر، 31 أوت 2005.



و سيتم تطبيق إجراء الإلغاء التدريجي للرسوم على  
2008 و 2013 على التجهيزات الفلاحية و الصناع  
التشحيم " البالغ عددها 1102 خاضعة للرسوم و الت  
تتراوح بين 5 و 15%.

و بخصوص المنتجات الصناعية فإن إلغاء الرسوم الجمركية سيتم ما بين 2008  
و 2017 و سيخص 1964 خطا تعريفا.  
و على عكس المنتجات الصناعية التي ستخضع لإلغاء الحقوق الجمركية على مدى  
12 سنة فإنه من المقرر تطبيق إلغاء تدريجي على المنتجات الفلاحية و المواد الفلاحية  
المحولة و المنتجات الصيدية تحده ثلاثة بروتوكولات و بند خاص بموعد ابتداء من السنة  
السادسة من أجل تحرير اكبر للتبادلات.  
و على المدى المتوسط سيؤدي إلى انخفاض تكلفة اقتناء التجهيزات المستوردة إلى تحسين  
التنافسية الداخلية و الخارجية للمؤسسات الوطنية.

### الفرع الثاني : القيود الكمية

إن أبرز الأمور التي يجب التنبيه إليها بالنسبة لاتفاقية الغات و المنظمة العالمية للتجارة هي  
مسائل الضرائب الداخلية التمييزية و الحصص الكمية التي نصت عليها المادة 11 من الغات،  
فبالنسبة إلى الضرائب، تفرض الحكومة ضرائب على بعض السلع كالبنزين والكحول، إلا أن  
هذه الضرائب غير تمييزية، أي أنها تفرض على السلع المحلية المماثلة على حد سواء، مما  
يتفق تماما مع بند المعاملة الوطنية المنصوص عنها في المادة 3 من اتفاقية الغات، و لا  
يتطلب بالتالي أي تغيير من هذه الناحية، كما أن فرض الحكومة ضرائب القيمة المضافة لا  
يشكل مشكلة من وجهة نظر قواعد الغات<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة إلى القيود الكمية و الحصص على السلع، فالمبدأ هو عدم جوازها، أي أنها  
ممنوعة بموجب الغات، و لكن يمكن في بعض الحالات مثل الضمانات أو إجراءات الاستيراد  
الطارئة إدخال قيود كمية على أساس معايير تحدد تحديدا صارما، و بالنظر إلى الوضع

<sup>(1)</sup> Mouloud Hedir, op.cité, p63.

القانوني الحالي يمكن إعفاء معظم السلع الصناعية الد الحالات فإن الاستثناءات على هذا المبدأ آيلة للزوال جمركية.

Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features

بإمكان تطبيق القيود الكمية كإجراءات التحفظية في حالات محددة ، وهاته الأخيرة يمكن اتخاذها في ظروف طارئة تكون فيها الواردات قد ارتفعت إلى مستويات و أحوال تؤدي إلى ضرر خطير بالصناعة المحلية<sup>(1)</sup>.

فتفرض القيود الكمية مباشرة على التجارة الخارجية في شكل إخضاع التجارة الخارجية سواء كانت صادرات أو واردات إلى نظام تراخيص الاستيراد و التصدير ، و التي يقصد بها الإجراءات الإدارية التي تتطلب تقديم الطلب أو أية وثائق أخرى (عدا الوثائق المطلوبة للأغراض الجمركية) إلى الجهة الإدارية المعنية كشرط سابق على استيراد السلع، و تتمثل الأهداف الرئيسية من الاتفاقية في تبسيط إجراءات ترخيص الواردات و جلب الشفافية إليها لضمان العدل و المساواة في تقديم الطلبات و تطبيق الإجراءات ، و للتأكد من أن الإجراءات المطبقة على القيود الكمية الإدارية ليست لها في حد ذاتها آثار مقيدة أو مشوهة للتجارة.

فيما يخص إجراءات التوريد، فإن وزير التجارة الجزائري السيد الهاشمي جعوب و في إطار مناقشة قانون المالية 2008 أمام تدخلات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، شرح الوزير الأمر المتعلق بالتعليمة التي تخص رأس مال الشركات التي تقوم بنشاط الاستيراد التي تفرض على المستورد رأس مال مليارين سنتيم كشرط سابق لممارسة نشاط الاستيراد فلقد تضمن قانون المالية لسنة 2008 : عدم إلزام المستوردين للسلع بتوفير حد أدنى من رأس المال الاجتماعي<sup>(2)</sup>.

فلقد شرح الوزير أسباب إلغاء هذه التدابير التي تكون عائقا في وجه انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة. و في هذا الشأن أوضح الوزير بأن نسبة الواردات قد وصلت إلى 19 مليار دولار في سنة 2005 ، لتمر إلى 21 مليار دولار بعد فرض رأس مال شركات

(1) عمروسفي ،نظرة عامة عن المنظمة العالمية للتجارة، trade policy 2، 2000، ص 17 .

(2) www.elayam-dz.com، الرئيس بوتفليقة يوقع قانون المالية 2008، 1 جانفي 2008.

الاستيراد , و هذا ما بين عدم ضرورة فرض تدابير  
إجراءات تراخيص الاستيراد<sup>(1)</sup>.

و تهدف القيود الكمية المباشرة على التجارة الخارج  
من ناحية, و إلى معالجة العجز في ميزان المدفوعات من ناحية أخرى , إلا انه حتى يمكن  
تطوير و حماية المنتجات الوطنية ينبغي استخدام الرسوم الجمركية كأداة حماية , بدلا من  
القيود المباشرة , لأن الرسوم الجمركية تضع المنتجات الوطنية في مجال المنافسة النسبية  
للمنتجات الأجنبية , و عليه يبقى هدف واحد لتطبيق القيود الكمية في الجزائر و هو هدف  
معالجة الخلل في ميزان المدفوعات , و من ثم يصبح تطبيق القيود الكمية المباشرة مرتبطا  
بوضع ميزان المدفوعات, فإذا تحسن وضع ميزان المدفوعات فإن الأمر يستدعي إلغاء هذه  
القيود, بالإضافة إلى إلغاء إخضاع الواردات لتراخيص الاستيراد عندما تكون هذه التراخيص  
قد فرضت لأغراض اقتصادية محظرة.

في الجزائر نظام القيود الكمية لعب دورا هاما في الاقتصاد الموجه فيما يخص التبادلات  
التجارية الخارجية , فالحد من القيود الكمية في الاقتصاد الجزائري أمر صعب جدا , ذلك لأن  
الجزائر تستعمل هذه القيود و ذلك للتحكم في حجم الواردات, و الرسوم إلى غير ذلك<sup>(2)</sup> .  
فإن ترك القيود الكمية بصفة مباشرة يؤدي إلى مشاكل اقتصادية كبيرة و أهمها هو عرقلة  
التجارة الخارجية *Le commerce extérieur risque d' être désactivé*

<sup>(1)</sup> Le Quotidien d'Oran, les petits importateurs Algériens et l'OMC, 1 novembre 2007, p 5 par  
Mohamed Salah Boureni.

<sup>(2)</sup> Mouloud hedir ,op.cité , p 70.

إن المشكل الذي يطرحه التخلي التام عن القيود ال  
موجه، و ذلك نظرا للدور المحدود الذي تلعبه الحقوق  
التمثل فقط في معالجة العجز في ميزان المدفوعات ، و ليس حوسبه لحماية المنتج  
الوطني، فحماية المنتج الوطني الجزائري تتحقق عن طريق القيود الكمية، فلهذا فان مراعاة و  
إدماج قواعد الغات في نظام اقتصادي كالاقتصاد الجزائري لا يمكن أن يكون بطريقة  
ميكانيكية و سهلة، بل يجب أن يمر عبر مراحل تهدف إلى إيجاد حلول لهذه الصعوبات و  
المتثلة في :

يجب على الحكومة الجزائرية التحكم في الأجهزة الدفاعية للتجارة ، مثل مكافحة  
الإغراق , la lutte anti dumping , مكافحة الدعم , الإجراءات الطارئة , مراقبة التصريح  
بالقيمة و مكافحة التقليد La contrefaçon.

ففي حالة ما إذا كانت هذه الوسائل غير فعالة في الاقتصاد الجزائري فذلك سيؤدي حتما  
إلى ارتفاع مستوى الحماية عن طريق الحقوق الجمركية , فلهذا الارتفاع أو التشحين  
surcharge لا يكون فعلي في الواقع أي دوره محدود مما يؤدي إلى صعوبات في انفتاح  
السوق و التجارة و إلى مشاكل لدى المنتجين و الذي يؤدي بنا حتما إلى الحاجة الماسة إلى  
القيود الكمية (1) .

### أ- مبدأ المعاملة الوطنية

تعتمد منظمة التجارة العالمية على مبادئ هي بمثابة أركان النظام التجاري المتعدد  
الأطراف الذي لا يستقيم بدونها، و من أهم تلك المبادئ مبدأ المعاملة الوطنية  
Traitement national يعني هذا الأخير التزام الدولة العضو في المنظمة بأن تمنح المنتج  
الوارد لها من دولة عضو أخرى، سلعة كانت أو خدمة أو منتج فكري ، معاملة المنتج  
الوطني من حيث التدابير الحكومية من تشريعات ، أو لوائح، أو ضرائب ، أو رسوم ، أو أية  
تدابير حكومية أخرى تؤثر في التجارة.

(1) Mouloud Hedir ,op.cité , p71.

تنص المادة الثانية فقرة 2 من النظام الأساسي للم  
" يعامل كل طرف سلع الطرف الآخر معاملته لسا

بشان التعريفات الجمركية و التجارة, بما في ذلك الملا

الاتفاق و تعتبر جزءا منه, بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية".

و توضيحا لهذا المبدأ فإنه يرتكز في الأساس على النواحي الضريبية على السلع , لذا فإنه ينبغي على الدولة العضو في المنظمة مراعاة مساواة كل السلع المحلية و تلك المستوردة من الدول الأعضاء من حيث الرسم الضريبي , و كذلك من حيث المواصفات القياسية و الرسوم المحلية , علما بأن هنالك مستويات محددة للمواصفات بحسب قوانين المنظمة, و نلاحظ هنا أن المبدأ ينطوي على السمة التبادلية بين الأعضاء أو المعاملات المماثلة و هو مبدأ قديم في التعامل التجاري بين الدول يرتكز غالبا على الاتفاقات الثنائية بين الدول.

إن الاستثناء الذي ينطبق على الاقتصاد الجزائري فيما يخص المعاملة الوطنية ينطبق على تجارة بعض السلع كالكحول ,خميرة الجيعة les bières,و السجائر,التي يفرض عليها رسوم مرتفعة مقارنة مع تلك المنتجات المحلية لما تكون هذه السلع مستوردة<sup>(1)</sup>.

### ب-مكافحة الإغراق

التعريف العام للإغراق هو قيام إحدى شركات القطاع الخاص ببيع منتج في سوق أجنبية بسعر اقل من السعر الذي يباع به عادة في السوق المحلية , و أحكام الغات الأساسية التي تتناول مكافحة الإغراق واردة بالمادة السادسة من اتفاق الغات -مكافحة الإغراق و الرسوم التعويضية - و يتضمن الاتفاق الخاص بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الغات مزيدا من التفاصيل عن المبادئ الأساسية التي تتضمنها هذه المادة و عن التحقيقات الخاصة برسوم مكافحة الإغراق, و تحديدها و تطبيقها.

<sup>(1)</sup> [www.normal.dot.com](http://www.normal.dot.com), المعاملة الوطنية و ولوج السلع إلى الأسواق ، 9 ديسمبر 2007.

و لتطبيق رسوم مكافحة الإغراق، لا بد من توافق

- تحديد ما إذا كان الإغراق قد وقع ( بما في ذلك

السعرين).

- تعرض صناعة محلية لحدوث ضرر مادي ، أي تعرضها لتهديد بحدوث ضرر مادي.

- و أن يكون الإغراق هو سبب حدوث هذا الضرر و هكذا يكون اختبار الضرر أمرا

في غاية الأهمية، أي أن الواردات التي أغرقت السوق تسببت في حدوث ضرر مادي، أو تهدد

بحدوث ضرر مادي لصناعة مستقرة في البلد المستورد.

و من القواعد المهمة الأخرى المتصلة برسوم مكافحة الإغراق أنها لا ينبغي أن تتجاوز

هامش الإغراق، و أن تفرض هذه الرسوم دون تمييز على الواردات مهما كان مصدرها،

طالما تبين أنها أغرقت السوق و تسببت في حدوث ضرر. و البلدان الأعضاء التي تطبق

التشريعات الخاصة بمكافحة الإغراق مطالبة بان تكون لديها محاكم قضائية أو إدارية أو

هيئات تحكيم مستقلة تمكنها من النظر على وجه السرعة في الإجراءات الإدارية المتعلقة

بإصدار قرار نهائي بتحديد ما إذا كان الإغراق قد وقع فعلا، و تطبيق رسوم مكافحة الإغراق.

و يوجد باتفاق مكافحة الإغراق أحكام تحدد القواعد المختلفة لمعاملة الواردات التي تأتي

من البلدان النامية، أو تطبيق رسوم مكافحة الإغراق عليها. و مع ذلك ، يتضمن الاتفاق أحكاما

تعترف بان البلدان النامية ينبغي أن تعطي اعتبارا خاصا و تطالبها باستطلاع إمكانية اتخاذ

إجراءات علاجية بناءة عندما تؤثر تطبيق رسوم مكافحة الإغراق على مصالحها الأساسية<sup>(1)</sup>.

### 3- الدعم و الرسوم التعويضية

حسب المادة 22 يقصد بالدعم ، المنفعة أو المساهمة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة أو

أي شكل من أشكال دعم الدخل أو دعم الأسعار وفق المفهوم الوارد في المادة 22 من اتفاقية

الغات ، و يعتبر دعما أي شكل من أشكال المساهمة المالية الحكومية سواء كانت مباشرة

(كتقديم) أو غير مباشرة ( كالمنح و القروض) و ضمانات للقروض التي تمنحها جهات أخرى

تنازل الحكومة عن إيرادات مستحقة لها ، سواء كان ذلك بالإعفاء منها أو عدم تحصيلها،

و يستثنى من ذلك إعفاء منتج مصدر ، بصورة كلية أو جزئية ، من الرسوم أو الضرائب

<sup>(1)</sup> www. Arablaw.org ، نظام مكافحة الإغراق و الدعم، 2003.

المفروضة على المنتج المشابه عندما يوجه للاستهلاك  
الضرائب بعد التصدير إذا تم استفاؤها بشرط أن لا ت  
استفاؤه فعليا.

و ميزت الغات 94 بين نوعين من أنواع الدعم:

- الدعم المحلي أو دعم للإنتاج الوطني و هذا النوع من الدعم يقلل من الاستيراد هذا ما يؤدي إلى خفض الأسعار للمنتوج المحلي مقارنة بالمنتوج الأجنبي<sup>(1)</sup>.
  - دعم الصادرات أو الدعم الخارجي .
- لكن القانون الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة أعاد تنظيم هذه الأنواع من الدعم بطريقة صارمة و تنقسم إلى نوعين :

### الدعم المحضور:

يكون الدعم محضورا في الحالتين التاليتين :

- إذا توقف منحه , وفقا لأحكام التشريعات بها أو بحسب الواقع على القيام بالتصدير
  - إذا توقف منحه على شرط استخدام السلع المحلية دون السلع المستوردة .
- يكون الدعم متوقفا على التصدير بحسب الواقع إذا تبين و مع انتقاء النص التشريعي، أن منح الدعم مرتبط بالتصدير الفعلي أو المتوقع أو باقتضاء إيرادات التصدير.

### الدعم المسموح :

لا يجوز اتخاذ إجراءات تعويضية ضد أشكال الدعم التالية :

الدعم الممنوح لأنشطة البحوث التي تقوم بها الشركات نفسها أو مؤسسات التعليم العالي على أن لا يزيد مقدار الدعم على إجمالي تكاليف التطوير الذي يسبق مرحلة التنافس , و يتم 50 % تكاليف البحث الصناعي , أو تحديد أنواع هذه التكاليف و مفهوم البحث الصناعي بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية, و الدعم المقدم لمساعدة المناطق المحرومة داخل الدولة المصدرة.

فيتضمن الغات مادتين تتناولان هذا الموضوع ألا و هو الدعم و (هي مصدر المشكلة)

المادة السادسة عشر، و المادة السادسة رسوم مكافحة الإغراق و الرسوم التعويضية (و هي العلاج), فهناك دعم من وجهة نظر فرض الرسوم التعويضية :

<sup>(1)</sup> Nachida M'hamsadji- Bouzidi,,op cité, p40.

1/ دعم لا يمكن اتخاذ إجراء ضده عن طريق الر

2/ دعم محضور.

3/ دعم يمكن اتخاذ إجراء ضده عن طريق الرسو

و تعد تدابير فرض الرسوم التعويضية إجراء علاجيا يتخذه البلد المؤهل للانضمام من جانب واحد . و مع ذلك لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء إلا بعد أن يدرس البلد العضو و يتأكد من انطباق المعايير الوارد ذكرها في اتفاق الدعم و التدابير التعويضية. و يشترط المعيار الموضوعي ألا يقوم البلد العضو بتطبيق تدابير فرض الرسوم التعويضية إلا بعد أن يتأكد من وجود واردات مدعومة , و من تعرض إحدى الصناعات المحلية للضرر, و من وجود علاقة سببية بين الواردات المدعومة و الضرر الواقع على هذه الصناعة المحلية بما يجعلها تمثل حالة من حالات مكافحة الإغراق و تنظم الشروط الإجرائية التفصيلية كيفية إجراء التحقيقات و كيفية فرض الرسوم التعويضية و الإبقاء عليها.

### المبحث الثاني : الاستثناءات العامة و الخاصة

إن أمام ضغط البلدان النامية ، فإن الالتزامات الرئيسية المشار إليها أعلاه التي تهدف إلى التحرير الكامل للتجارة العالمية و إلغاء الحواجز أمام ممارسة عادلة للتجارة بين الدول ، نتج عنها استثناءات هامة متمثلة في استثناءات عامة و في نفس الوقت مؤقتة بالإضافة إلى الاستثناءات الخاصة و دائمة مرتبطة بحالات متمثلة في التجارة في المنتجات الزراعية المنسوجات و الملابس بالإضافة إلى الاتحادات الجمركية كاتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي، و أخيرا الاستثناءات الممنوحة للبلدان النامية.

### المطلب الأول : الاستثناءات العامة و المؤقتة

و تتمثل في التدابير الوقائية التحفظية التي يمكن للدولة أن تتخذها لحماية إنتاجها المحلي عن طريق فرض رسوم إضافية على السلعة المستوردة بالإضافة إلى الحماية في حالة الطوارئ .



## الفرع الأول : التدابير الوقائية التحفظية

إن الإجراءات التحفظية تعتبر قيودا على الاستيراد

فيها الواردات قد ارتفعت إلى مستويات و أحوال تؤد;

الضرر بالصناعة المحلية التي تنتج سلعة مشابهة أو سلعة منافسة لها مباشرة . و تعتبر الاتفاقية المعنية بالإجراءات التحفظية التي توضح الشروط و المعايير لمثل هذا العمل إحدى الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف , إن الإجراءات التي تؤثر على الأسعار, أي التعريفات الجمركية أفضل من القيود الكمية , بيد أن بإمكان تطبيق القيود الكمية كإجراءات تحفظية في حالات محددة.

إن اتفاق الإجراءات الوقائية التي يمكن لدولة أن تتخذها لحماية إنتاجها المحلي و ذلك عبر فرض رسوم إضافية أو فرض حصة على السلعة المستوردة أو سحب الالتزام بإجراء تنازلات جمركية بشأن هذه السلعة, مع التعويض<sup>(1)</sup> , مع العلم بأنه يجب التخلص من الإجراءات الوقائية خلال خمس سنوات من قيام منظمة التجارة العالمية, أو خلال ثماني سنوات من بدء تطبيق الإجراءات الوقائية و ذلك كحد أقصى.

فتشير تدابير مواجهة الطوارئ أو التدابير الوقائية إلى الرسوم أو قواعد الاستيراد الإضافية التي يمكن فرضها عندما يجد البلد نفسه في مواجهة زيادة مفاجئة في الواردات أو انخفاض غير عادي في أسعارها , مما قد يضر قطاعا محليا منافسا للواردات أو يهدد بإلحاق الضرر به, و تسمح قواعد التدابير الوقائية المنصوص عليها بموجب الإطار القانوني لاتفاق التجارة العالمية, للبلد المستورد بأن يوقف بشكل مؤقت العمل بالالتزامات التي تعهد بها منظمة التجارة العالمية في حالة تعرضه للأوضاع المشار إليها أعلاه<sup>(2)</sup>.

و يتضمن اتفاق الغات العديد من أحكام التدابير الوقائية التي تسمح بتعليق الالتزامات بشكل مؤقت , فهناك تدابير وقائية محددة خاصة بالزراعة و ثلاثة أنواع أخرى من التدابير الوقائية العامة المهمة التي ينص عليها اتفاق الغات (التدابير الوقائية لمكافحة الإغراق, التدابير الوقائية في حالة الطوارئ).

<sup>(1)</sup> Nachida M'hamsadji- Bouzidi,op.cité , p 45.

<sup>(2)</sup> www.maec.gov ، الفصل الثامن: التدابير الوقائية من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة ، 03 مارس 2008.

(1) - فالإغراق كما أشرنا إليه سابقا هو الحالات بصناعة محلية، أي قيام إحدى شركات القطاع الخاص في السوق المحلية (المادة السادسة من اتفاق الغات و

(2) - الرسوم التعويضية هي التدابير التي تتخذها حكومة البلد المصدر لتعويض تأثير الدعم المالي الذي يؤدي إلى حدوث أو يهدد بحدوث أضرار مادية بصناعة محلية (المادة السادسة و المادة السادسة عشر من اتفاق الغات و اتفاق الدعم و الرسوم التعويضية 1994).

### الفرع الثاني: التدابير الوقائية في حالة الطوارئ

هي الحماية المؤقتة في الحالات التي تؤدي فيها الواردات من منتج ما إلى حدوث، أو تهدد بحدوث أضرار مادية خطيرة للمنتجين المحليين الذين ينتجون منتجات منافسة للواردات بشكل مباشر (المادة 19).

و تختلف التدابير الوقائية التي تطبق في حالات الطوارئ عن تدابير مكافحة الإغراق و تدابير فرض الرسوم التعويضية في عدد من الجوانب المهمة و ذلك أنها ليست مشروطة بالممارسات "المجحفة" ، أي انه ليس من اللازم وجود إغراق للأسواق أو دعم، و بدلا من ذلك يتذرع تطبيق التدابير الوقائية في حالات الطوارئ بأن الصناعة التي تتعرض للضرر تكون في حاجة إلى حماية إلى أن توفق أوضاعها مع الصدمات الخارجية، أي مع حدوث زيادات شديدة في الواردات ، و الجانب الآخر هو أن التدابير الوقائية التي تطبق في حالات الطوارئ يمكن اتخاذها على وجه السرعة إذا ثبت وجود ظروف حرجة ، (بينما لا تفرض رسوم مكافحة الإغراق و الرسوم التعويضية المؤقتة أي بعد إجراء تحقيقات مبدئية تتيح فرصة لجميع الأطراف المعنية لإبداء رأيها و تقديم الأدلة المعززة لموقفها) ، و الجانب الثالث هو أنه يمكن فرض ضوابط كمية على الواردات ، بينما لا يسمح في حالة تدابير مكافحة الإغراق وفرض الرسوم التعويضية إلا بفرض رسوم إضافية.

و من الخصائص المهمة الأخرى للتدابير الوقائية الطارئة أنها تشترط دفع تعويضات ، وذلك على خلاف إجراءات مكافحة الإغراق أو فرض الرسوم التعويضية ، و قد وضع اتفاق التدابير الوقائية قواعد محددة ل "التعويض" أو إجراءات التعويض . فتماشيا مع تقاليد الغات تدعو هذه القواعد البلدان الأعضاء التي تفرض هذه التدابير إلى التشاور مع البلدان الأعضاء

الأخرى التي تكون لها مصلحة رئيسية في توريد الم  
من الامتيازات.

### المطلب الثاني : الاستثناءات الخاصة و الدائمة

وهي تخص ثلاثة حالات متمثلة في الاستثناءات المترتبة على التعامل مع البلدان النامية ،  
التجارة في المنتجات الزراعية المنسوجات و الملابس بالإضافة إلى الاتحادات الجمركية  
كاتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي.

#### الفرع الأول : البلدان النامية

ألزمت البلدان المتقدمة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ( المادة 37 من غات 1994)،  
بإعطاء الأولوية عليها لتخفيض أو إزالة الحواجز أمام منتجات تحظى حاليا أو قد تحظى  
مستقبلا باهتمام البلدان النامية من ناحية التصدير ، و يشمل ذلك الرسوم الجمركية و القيود  
الأخرى التي تميز بطريقة غير معقولة بين المنتجات في شكلها الأولي و في شكلها  
المصنع.

فيما يلي ثلاثة أمثلة رئيسية على نصوص لمعاملة تفضيلية و أكثر تفضيلية للبلدان النامية  
المادة 18 من الغات.

#### \*نصوص تطلب من أعضاء منظمة التجارة العالمية ضمان مصالح البلدان النامية:

تنص الاتفاقية المناهضة للإغراق على أن تقوم البلدان المتقدمة بإعطاء اعتبار خاص  
للوضع الخاصة للبلدان النامية عندما تدرس تطبيق الإجراءات المناهضة لإغراق السوق، كما  
تنص الاتفاقية أيضا على ضرورة البحث عن معالجات بناءة قبل تطبيق الإجراءات المناهض  
للإغراق الذي قد يؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء.

تدعو الاتفاقية المتعلقة بالإجراءات التعويضية إلى إنهاء أي تحقيق في الرسوم التعويضية  
لبضاعة يكون منشؤها الأصلي بلدا ناميا عضوا.

كما تنص الاتفاقية على أن يأخذ الأعضاء في ناء إعداد و تنفيذ الإجراءات الصحية أو  
إجراءات صحة النبات ، الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأعضاء و خاصة ، البلدان  
الأعضاء الأقل نموا.

تنص الاتفاقية الزراعية على إعانات الاستثمار الد

الأعضاء و كذلك إعانات المدخلات الزراعية و المتوفرة عموماً للمنتجين ذوي الدخل المنخفض ، و كذلك الدعم المقدم للمنتجين لتشجيعهم على زراعة محاصيل بديلة للمخدرات غير المشروعة تعتبر جميعها معفاة من التزامات تخفيض الدعم المحلي.

تسمح المادة 18 من اتفاقية الغات 1994 للبلد النامي بضبط مستوى وارداته عن طريق تحديد كمية أو قيمة البضاعة التي يريد استيرادها بغية المحافظة على وضعه المالي الخارجي و لضمان مستوى من الاحتياطات يكفي لتنفيذ برنامجه للتنمية الاقتصادية. و لا يتعين أن تزيد القيود المطبقة أو جرى الاحتفاظ بها، أو تم توسيعها عن ما هو ضروري:

(أ) لدرء التهديد بحدوث هبوط خطير في الاحتياطات النقدية .

(ب) و لتحقيق معدل مناسب للزيادة في الاحتياطات في حالة عضو لا يمتلك احتياطات نقدية كافية.

– و في المفاوضات حول اتخاذ التزامات محدودة من جراء عملية تحرير التجارة، تنص الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على إعطاء مرونة مناسبة للبلدان النامية الأعضاء لفتح قطاعات أقل، ولتحرير أنواع أقل من المعاملات، بما يحقق التوسع التدريجي في الوصول إلى السوق، وبما يتماشى مع وضعها التنموي و أن تتمسك عن وصول موردي الخدمات الأجانب إلى الأسواق بشروط ترمي إلى تحقيق الأهداف المتمثلة في زيادة مشاركتها في التجارة العالمية.

### **\* نصوص تسمح للبلدان النامية بالحصول على فترات زمنية أطول :**

تنص اتفاقية الزراعة على أن تتمتع البلدان النامية الأعضاء بالمرونة لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالتخفيض عبر فتر قد تصل إلى عشرة سنوات مقابل ستة سنوات للبلدان المتقدمة الأعضاء أما الدول الأقل نمو فإنه يتعين عليها أن تقدم أي التزامات إمكانية تخفيضات. تطالب اتفاقية إجراءات القيود التجارية على الواردات البلدان النامية الأعضاء بإزالة كافة هذه القيود المذكورة في المادة الخامسة فقرة أولى خلال خمس سنوات .

تسمح الاتفاقية المعنية بالتقييم الجمركي للبلدان النامية  
جولة طوكيو بتأجيل تطبيق نصوص الاتفاقية لفترة تت  
أيضا على النظر بعطف إلى الطلبات المقدمة لتمديد الـ

و تغطي الاتفاقية المعنية بالتقييم الجمركي أيضا للبلدان النامية الأعضاء التي تقيم حاليا سلعتها  
على أساس الحد الأدنى من القيم الموضوعة رسميا إليها إيداء تحفظ يسمح لها بالمحافظة على  
هذه القيم على أساس محدود و مؤقت و بموجب شروط و بنود يتفق عليها.

و تنص اتفاقية الإعانات للغات التعويضية على أن تتمتع البلدان النامية الذي لا يدخل في  
عداد البلدان الأقل نموا، أو إذا كان دخل الفرد فيها يقل عن 1000 دولار في السنة ، بفترة  
زمنية مدتها ثمانية سنوات للتخلص تدريجيا من الدعم المحظور للصادرات، كما تنص الاتفاقية  
على فترة انتقالية مدتها خمس سنوات لجميع البلدان النامية الأعضاء و سبعة سنوات للبلدان  
الأعضاء الأقل نموا لا يسري خلالها الحظر بموجب المادة الثالثة فقرة ب المتعلقة بالإعانات  
التي تغطي السلع المحلية في مواجهة السلع المستوردة<sup>(1)</sup>.

و يجوز للبلدان الأعضاء أن تتفق على أية وسيلة مناسبة للتعويضات التجارية.

### الفرع الثاني : اتفاقية الزراعة, المنسوجات و الملابس :

تم التوصل إلى اتفاقيات مدهشة في مجال الزراعة و المنسوجات والملابس، ففي المجال  
الأول تقرر البدء في عملية إصلاح التجارة في المنتجات الزراعية، حيث ألغيت جميع التدابير  
غير الجمركية التي تتأثر بها التجارة في الزراعة و صارت تعريفات جمركية و من تم  
تخفيضها مرة أخرى، و تم الاتفاق أيضا بشأن دعم الصادرات و الدعم المحلي للقطاع  
الزراعي.

بالنسبة للمنتوجات و الملابس فقد تم الاتفاق على إزالة جميع القيود الكمية بما فيها القيود  
المفروضة بموجب الاتفاقيات الثنائية القائمة التي يشملها اتفاق الألياف المتعددة و من شأن  
إزالة هذه القيود أن يدمج تدريجيا التجارة في هذا القطاع في قواعد الجات العادية في نهاية  
فترة 10 سنوات الانتقالية كحد أقصى<sup>(2)</sup>.

(1) عمر يوسف ، المرجع السابق، ص 31.

(2) نفس المرجع، ص 60.

## 1- اتفاقية الزراعة :

توفر نتائج المفاوضات على وجه العموم إطار

الزراعية و السياسات المحلية الموجهة على نحو متر

القواعد التي تنظم التجارة في المنتجات الزراعية بحيث تنشئ سوقا يسهل التنبؤ بأوضاعه<sup>(1)</sup> و تكون أكثر استقرارا للدول المستوردة و المصدرة على حد سواء . و هذه القواعد تعمل على إنشاء التزامات في حالات :

- استبدال التدابير غير جمركية عند الحدود بتعريفات جمركية توفر إلى حد كبير نفس الدرجة من الحماية.

- المحافظة على الفرص المتاحة حاليا للوصول إلى السوق.

- الدعم المحلي ، فالجزائر تقدم دعما قدره 10% للقطاع و ذلك بعد الإنتاج، وهذا ما صرح به وزير الزراعة سعيد بركات، فمسموح للجزائر ب 10% من ناتج هذا القطاع تخصصه لدعم الزراعة .إذا كانت الجزائر تنتج 500 مليون دولار في السنة ، فيحق للجزائر أن تقدم 10% يعني 50 مليون دعما مباشرا لهذا القطاع و ذلك بعد فترة سماح طويلة مقدارها ثماني سنوات لتتزل في دعم قطاع الزراعة من 13% الى 10% أي 3% في ثماني سنوات<sup>(2)</sup>.

و تضمنت جولة الأورغواي اتفاق الزراعة و الذي نص على تحويل القيود غير التعريفية المفروضة على السلع الزراعية إلى قيود تعريفية و من ثم تخفيض التعريفات الجمركية و لو بنسب متفاوتة و بمدد زمنية مختلفة للبلدان المتقدمة و البلدان النامية.

و نظرا لتقلب التجارة الزراعية هناك ضرورة لوجود تدابير وقائية. و تشمل القضايا الهامة للبلدان النامية في كيفية تحسين قدراتها على استخدام التدابير الوقائية العامة مع التأكد من عدم إساءة استخدام هذه التدابير. فلم تكن التعريفات الجمركية على المنتجات الزراعية "مربوطة".

كما أن الاستثناءات العديدة جعلت من السهل تطبيق القيود الكمية ، و رغم أن الاتفاق بشأن الزراعة التي أسفرت عنها جولة أروغواي تضمنت تدابير وقائية خاصة بالنسبة لتجارة

<sup>(1)</sup> Mouloud Hedir,op.cité,p187.

<sup>(2)</sup> Quotidien d'Oran, le soutien de l'Etat aux agriculteurs désormais après la production, 29octobre2007 par S, Raouf.

المنتجات الزراعية (وان كانت مقصورة على منتجات ساري المفعول خلال فترة عملية الإصلاح "التي لم يتد حيث تميزت التجارة في المواد الزراعية بذا

تعريفية، واللجوء إلى إجراءات الدعم على الصادرات التي تعيق التجارة العالمية في المواد الزراعية و تخل بمبدأ المنافسة المشروعة. فاتفاق الزراعة يهدف إلى إعادة هيكلة التجارة في المواد الزراعية، و ذلك لتوفير منافسة مشروعة في هذا المجال . و فتح الأسواق أمام الواردات من السلع ، و في مجال الدعم الممنوح لمنتجات السلع الزراعية و الذي تأخذ شكل مبالغ مخصصة بالموازنات أو تلك المبالغ التي تتنازل عنها الحكومات لصالح المنتجين الزراعيين فقد نص الاتفاق على تخفيض قيمة الدعم بنسبة 20 % من متوسط قيمته و ذلك على مدى ستة سنوات (1).

و في مجال دعم تصدير السلع الزراعية اتفق على تخفيض قيمة دعم التصدير بنسبة 36% من متوسط قيمة الدعم، و تخفيض كمية الصادرات المدعمة.

و قد قال عالم الاقتصاد بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية " أوتيكناد " رالف بيترز أن الجزائر التي تعتمد بإفراط على الغذاء ، تخاطر بدفع المزيد لتغطية احتياجاتها من الغذاء مع قوة حركة التحرير للتجارة الدولية فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية التي تطالب بها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

قل وزير الزراعة و التنمية " سعيد بركات" من مخاوف السيد بيترز و اعترف بالنقص في منتوجين أساسيين هما الحبوب و التي تشكل 75% من فاتورة الغذاء، و لكنه أشار أن الدولة لا تساهم سوى بحصة 8 % من تمويل واردات الزراعة و كثيرا عن 20 % التي تسمح بها المنظمة العالمية للتجارة ، أكد الوزير قال أن صادرات الزراعة خاصة منتوجات الموسم المبكر و التمور بلغت 70 مليون دولار مع نمو مطرد الكميات المصدرة (1).

(1) بنسبة 36% في الدول المتقدمة و ذلك خلال 06 سنوات من بدء سريان الاتفاق ، وبنسبة 64 % في الدول النامية ، و ذلك خلال 10 سنوات و لا يلزم الاتفاق البلدان الأقل نمو بأية تخفيضات في التعريفات الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية .

(1) [www.fao.org](http://www.fao.org)، منظمة التجارة العالمية و تنفيذ اتفاقية الزراعة، 19 جانفي 2005.

كما تستعرض اتفاقية الزراعة جولات منظمة ال  
ديسمبر 2005. بداية من : سنغافورة، جنيف و سياتل، الدوحة و كانك

تزايد الخلاف بين الولايات المتحدة و الإتحاد الأوروبي في الملف الزراعي، بينما تضغط الولايات المتحدة على ضرورة تقديم المزيد من التنازلات من الجانب الأوروبي في ملف الزراعة و التنمية، في حين يرد الإتحاد الأوروبي بأن كل ما استطاع فعله قد قدمه على طاولة المفاوضات، مما يعد إشارة من جانبهم أن التنازلات التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية داخل المنظمة تستردها في تعاملاتها و اتفاقياتها الثنائية مع الدول الأعضاء (2).

تزايدت حدة الخلافات في اجتماع هونغ كونغ حيث صعدت الدول النامية من ضغوطها على نضيرتها الغنية لفتح أسواقها التي تتمتع بحماية منذ مدة طويلة. واجهت الولايات المتحدة الأمريكية انتقادات سبب دعمها لمزارعي القطن بمبلغ أربعة مليارات دولار سنويا، و سلطت واشنطن الأضواء على رفض الإتحاد الأوروبي خفض رسومه الجمركية على واردات السلع الزراعية من الدول النامية (3).

أما فيما يخص قطاع الزراعة في الجزائر، فتعتبر الجزائر بلد مستورد للمواد الغذائية. فلهذا كان من الواجب بعد الاستقلال أن تكون المشكلة الأولى التي تهتم بها الدولة الجزائرية في سياستها الاقتصادية هي مشكلة الزراعة، لأنها القطاع الذي يركز فيه أكثر سكان القطر

الجزائري زيادة على ذلك أن قطاع الزراعة هو الذي يحتوي على الجانب الأكبر من المساحات و الملكيات الزراعية (1).

(2) Le monde économique , la longue histoire des politiques agricoles , 8 novembre 2005, p17 par Philippe Chalmani.

(3) [www.ichr-eg.org](http://www.ichr-eg.org)، الجانب الزراعي في منظمة التجارة العالمية، 12 جانفي 2008.

(1) بن مهدي مكية ، التخطيط الزراعي و مساهمة الزراعة البلاستيكية في تطور الفلاحة، المطبوعات الجامعية، 1987، ص15.



فمن ناحية التحليل الاقتصادي، فتعيش عملية

للسياسات الاقتصادية العاجزة عن تنفيذ أي توسيع اسن

لقد أكد السيد عبد العزيز بلخادم وزير الدولة

2005/03/31 لدى عرضه نص قانون اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي على مجلس الأمة أن الزراعة الجزائرية لابد أن تكون ركيزة المنافسة مع دول الإتحاد.

أشار هذا الأخير أنه صحيح أننا نستورد من دول الإتحاد الأوروبي كل حاجياتنا تقريبا لكننا قطعنا شوطا في القطاع الزراعي و لا يمكن لهذه الدول أن تتنافسنا في منتجاتنا الزراعية التي تعتمد على مواد طبيعية.

و أضاف أن الجزائر قد وصلت إلى الاكتفاء الذاتي في مجال الخضر و الفواكه و ينتظر أن نصل إليه قريبا في مجال إنتاج اللحوم بأنواعها و الحليب بمشتقاته و يبقى فقط أن نرفع من جودة هذه المنتجات " (2).

وفي هذا الإطار من المنتظر التقليل التدريجي للحقوق الجمركية حسب الرزنامة التالية: المنتوجات الفلاحية و المنتوجات الفلاحية المحولة و كذا المنتوجات الصيد البحري ليست معنية بهذه الرزنامة لأن مبادلاتها تسير وفق بروتوكولات. و بعد ستة سنوات من دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ يتعين على الجزائر و الإتحاد الأوروبي تحديد إجراءات تحرير خاصة بهذه المنتوجات.

كما أشار السيد محمد حلايقية وزير الاقتصاد السابق بالمملكة الأردنية الهاشمية في تدخل له في ندوة عن ملف انضمام الجزائر بمجلس الأمة ، ألح على ضرورة اهتمام الدولة بالصناعات الصغيرة و المتوسطة و بقطاع الزراعة خاصة، لأن قطاع الزراعة في الجزائر قطاع واعد و لديه فرص كثيرة و يوصي المفاوضين أن يشتدوا في عدم التنازل على موضوع الدعم لهذا القطاع(1).

### الاتفاق الخاص بتطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية :

(2) dz.وزارة الشؤون الخارجية. www، السيد بلخادم الزراعة الجزائرية هي مفتاح المنافسة مع الإتحاد الأوروبي، 12 جانفي 2008.

(1) مداخلة السيد محمد حلايقية، منشورات مجلس الأمة ، المرجع السابق ، ص 28.



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

و هو اتفاق مكمل لاتفاق الزراعة يضمن للدول حقه  
و ضمان سلامة الأغذية ،على أن تكون الإجراءات ش  
تراعي إجراءات الوقاية العلمية و الفحص و استصدار

---

(2) عمر يوسف، المرجع السابق ، ص 61.

## 2- اتفاقية المنسوجات و الملابس

إن القواعد الخاصة التي تحكم قطاع المنسوجات

يحكم قطاع الزراعة ، و ذلك عن طريق تطبيق سياسة حمائية مفروضة من طرف الدول المصنعة تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الأمر موجه مباشرة ضد مصالح البلدان النامية ، ذلك لأن الدول المصدرة تضمن لها حصة محددة للتصدير إلى بعض الأسواق المستوردة الرئيسية مثل الأسواق الأمريكية و الأوروبية، و أصبح أمام هذه الدول تحديات كبيرة في ظل المنافسة التي سوف تواجهها من بعض الدول التي تمتلك قوة تنافسية كبيرة في تجارة المنسوجات مثل الصين و الهند ، وبالتالي تصبح المنافسة قائمة على مدى القدرة على منافسة هذه الدول من ناحية الجودة في المنتجات و الأسعار ، أو الدخول إلى الأسواق من خلال توقيع اتفاقيات تجارة حرة.

فمثل قطاع الزراعة فإن اتفاقية المنسوجات و الملابس هي اتفاقية خارجة عن نطاق الغات، حيث تحكم هذا القطاع اتفاقية المنسوجات و الملابس ، تعتبر هذه الاتفاقية اتفاقا انتقاليا من الأنظمة الخارجة من نطاق و نصوص و ضوابط الجات إلى نظام منظمة التجارة العالمية ، و الاتفاقيات التي كانت تحكم تجارة المنسوجات و الملابس في السابق هي اتفاقية الألياف المتعددة Accord Multi Fibres التي تم إقرارها سنة 1974<sup>(1)</sup> التي حكمت تجارة المنسوجات على الساحة الدولية خلال الأعوام الثلاثين الماضية من خلال نظام الحصص التصديرية .

كما نظمت تجارة المنسوجات من 1974 إلى 1994، و التي واصلت العمل بها كل من كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، النرويج ، الاتحاد الأوروبي ، كذلك النمسا و السويد قبل انضمامها للاتحاد الأوروبي قصد حماية صناعاتها للنسيج و الملابس من غزو المنتجات الآسيوية لأسواقها و ذلك عبر فرض حصص على توريد النسيج و الملابس شملت 147 مادة آتية من 47 دولة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> Nachida M'hamsadji- Bouzidi,op.cité , p 51-52.

<sup>(2)</sup> [www.addci.ae.doc](http://www.addci.ae.doc)، الآثار الاقتصادية المترتبة لإلغاء نظام الحصص على صناعة الملابس الجاهزة في الدولة، 2005، ص3.

كما يمكن تعريف الاتفاق العام للألياف المتعددة

يتفاوض فيه الدول المصنعة المستوردة لقطاع المنسو  
حول الحصص الثنائية.

و تتعلق الأحكام الرئيسية للاتفاقية بالإلغاء التدريجي للقيود المفروضة على الكميات, و اللجوء إلى هذه القيود الكمية في مثل هذا النشاط يغطي 60-70% من الصادرات الدولية, خاصة الحصص الثنائية التي تم التفاوض بموجبها في اتفاقية الألياف المتعددة.

فبالإضافة إلى الحقوق الجمركية المفروضة على هذا القطاع بموجب اتفاقية الألياف المتعددة , يضاف إلى تجارة الملابس و المنسوجات إجراءات وقائية أخرى كمكافحة الإغراق و إجراءات تحفظية وقائية، فان جملة هذه القواعد تجعل من قطاع المنسوجات أكثر قطاع حماية في التجارة العالمية.

إن ما يجب الإشارة إليه أن أول اتفاق حول المنسوجات يرجع إلى 1961 و هو ما يعرف ب AMF1 من سنة 1962-1973 ليحل محله اتفاق آخر و هو AMF1 (1974-1977) ليتبعه AMF2 (1978-1981) ، ثم AMF3 من سنة 1982 و ذلك لمدة أربع سنوات , و أخيرا AMF4 و ذلك لمدة عشرة سنوات , أي حتى 2005 و هو تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقية. فلقد كان الهدف من المفاوضات هو تحقيق اندماج قطاع المنسوجات و الملابس بسهولة و يسر في اتفاقية الغات لعام 1994 على أساس من القواعد و النظم المتينة.

و تعمل الاتفاقية الجديدة في منظمة التجارة العالمية في التحول من النظام القديم إلى نظام الغات على أسلوب الدمج ، أي إزالة الحصص القائمة من بداية الفاتح جانفي 1995 , و يتم على أساسها دمج تجارة الملابس و المنسوجات في نظام الجات على مراحل تدريجية و بنسب معينة حيث يتم بعد سنوات الدمج بنسب متفاوتة على النحو التالي :

1995 وتبدأ بتحرير 16% من الحجم الكلي للوار

كانت عام 1990.

- 1995-1998 و تكون بنسبة 17 %.
- 1998-2002 و تكون بنسبة 18 %.
- 2002-2005 و تكون للنسبة المتبقية و هي 49% و بحلول الفاتح جانفي يكون العمل بنظام الحصص في مجال المبادلات التجارية في قطاع النسيج و الملابس قد انتهى<sup>(1)</sup>.

نصت اتفاقية الغات في مادتها الثامنة على إنشاء جهاز للمتابعة يتكون من رئيس و عشرة أعضاء وذلك لمتابعة كل مراحل المتعلقة بحريير الأسعار تدريجيا ، وقد أرفقت بالاتفاقية قائمة لكل المنتجات التي تحكمها الاتفاقية<sup>(2)</sup> ، إضافة إلى تلك الأحكام نصت الاتفاقية على حق الدول الأعضاء في حماية مصالحها عن طريق إجراءات وقائية تحد من خطر زيادة وارداتها من المنسوجات و الملابس التي تسبب ضرار لصناعاتها المحلية التي تنتج أصنافا مماثلة ، كما نصت الاتفاقية على منح معاملة أكثر تفضيلا للبلدان الأقل نموا ولصغار الموردين<sup>(3)</sup>.

يجمع الملاحظون على أن المستفيد الكبير من تحرير المبادلات التجارية في النسيج و الملابس هو الصين، و بدرجة اقل الهند و باكستان في مجال الألياف الغير منسوجة و حصة الصين تبلغ حاليا 28 % من الصادرات العالمية للملابس. و من المنتظر أن تبلغ هذه الحصة 50 % في 2010.

إن إحدى نقاط قوة قطاع النسيج و الملابس في الصين إلى جانب أهمية الاستثمارات الحاصلة فيه في السنوات الأخيرة و الحجم الكبير لوحدات الإنتاج ، هو طابعه المتوازن و المتكامل ، إذ بإمكانه تغطية مختلف مراحل الإنتاج من الخيط إلى الملابس، حتى أصبحت اليوم تنتج أقمشة شبيهة بالأقمشة الأوروبية الصنع من حيث جودتها و لكن بأقل تكلفة.

(1) منشورات مجلس النواب اللبناني، المرجع السابق، ص 55.

(2) لعشب محفوظ ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 108.

(3) نفس المرجع ، ص 94 .

أما بالنسبة لبلدان أوروبا الغربية فقد و الملابس في بلدانها، و هي علاوة على تحكمها في طاقاتها أكثر فأكثر على مجال الموضة و الموديل و عالية، كما أنها مثل أهم البلدان الموردة (الولايات المتحدة الأمريكية ، البرازيل....) ، قادرة على اتخاذ إجراءات حمائية استثنائية حتى سنة 2008 إذا ما تعرضت صناعتها للخطر . بالنسبة للجزائر فتعد من البلدان التي لن تكون قادرة على الصمود في المنافسة الصينية وأمام تلك الدول التي ركزت اقتصادها على قطاع النسيج و الملابس و بصورة أدق تلك التي تخصصت في المناولة sous traitance في مجال خياطة الملابس قصد التصدير (تونس- المغرب - بلدان أوروبا الوسطى...)<sup>(1)</sup>، و هذه البلدان هي التي تمتعت بحصص تصدير هامة في ظل النظام السابق أو تخصصت فيما يسمى " بالتحويل السلبي " transformation passive، الذي يتخلص في كون الحرفاء أساسا شركات التوزيع في أوروبا يزودون مباشرة مصانع الخياطة في تلك البلدان بالأقمشة ليسترجعوها بعد تحويلها إلى ملابس<sup>(2)</sup>.

إن هذا "التخصص" جعل من قطاع الملابس في هذه البلدان قطاعا هشاً اقرب للخدمات منه للصناعة علاوة على كونه لا يتطلب استثمارات كبيرة، و هو ما يفسر إلى حد السرعة التي تنتقل بها "الماركات" العالمية و شركات التوزيع الكبرى مقر الإنتاج من بلد إلى آخر.

### الفرع الثالث : الاتحادات الجمركية الجهوية: ( المادة 24 من اتفاقية الغات).

إن الجزائر عقدت اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005 بعد أن تم توقيعه الرسمي في 22 ابريل 2002 في برشلونة الاسبانية استكمالا و نتويجا لجولات عديدة من المفاوضات التي أدت إلى دخول الجزائر إلى نادي الدول الموقعة على هذا النوع من الاتفاقات مع اكبر شريك تجاري لها، و بموجب هذا الاتفاق الذي ضم

(1) إضافة إلى ذلك تصدير المغرب وتونس إلى الاتحاد الأوروبي بما يصل إلى 3 مليارات و 2,5 مليار على التوالي فيما يعرف بالتصنيع الخارجي، أي إستيراد أقمشة أو أقمشة مصنعة يتم تجميعها في الدولتين وإعادة تصديرها إلى الاتحاد الأوروبي ، وتصل الواردات كل من الدولتين تبعا لذلك أكثر من نصف ما تصدره. أنظر : محمد مأمون عبد الفتاح ، إتفاقية المنسوجات والملابس : قضايا تهم الدول العربية، الإسكوا ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2001، ص12.

(2) [www.aldjazirah.com](http://www.aldjazirah.com)، مستقبل صناعة المنسوجات في العالم النامي في مهب الريح، 7 ديسمبر 2004.

محاوّر مختلفة سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية و ثقافية تبادل حر zone de libre échange بين الاتحاد الإل عشر (المغرب، الجزائر ، تونس ، مصر ، سوريا، لدمالطا، قبرص، و تركيا) وهذا حسب مسار برشلونة المعلن عنه في نوفمبر 1995 والذي تلخص أهدافه أساسا في:

- 1- بناء منطقة سلم واستقرار مؤسسة على مبادئ احترام حقوق الإنسان و الديمقراطية.
  - 2- بناء منطقة مزدهرة بواسطة النمو الاقتصادي و الاجتماعي المستديم وخاصة التأسيس التدريجي للتبادل الحر بين الشركاء المتوسطيين و بين الشركاء أنفسهم بهدف خلق منطقة أورو متوسطية للتبادل الحر وذلك في حدود 2010.
  - 3- تحسين مستوى التفاهم بين شعوب المنطقة و تنمية مجتمع مدني نشط.
- أما عن شروطها و محاورها فهي تتعدى الاتفاقيات التجارية تهدف للحصول على تفضيلات للسلع الأوروبية إلى محاور اقتصادية سياسية اجتماعية ثقافية وأمنية مثل ما تبينه حالة الجزائر<sup>(1)</sup>.

و هكذا يثور تساؤل مشروع حول الفائدة من الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر و المجموعة الأوروبية ، مادامت تلك المجموعة قد انضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة و بالتالي فهي تكون مقيدة بأحكامها و أن تلك الأحكام نفسها يمكن أن تنطبق على الجزائر حال قبول طلب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة ؟ إذا فما الفائدة من إجراء اتفاقيتين؟ وما الفائدة أيضا من الاتفاقيات الثنائية التي تجرى مع البلدان الأعضاء في الإتحاد الأوروبي؟ .

لقد أجابت اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي نفسها عن تلك التساؤلات بحيث نصت في المادة السادسة بأن تقوم المجموعة و الجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها في أحكام الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية و التجارة لسنة 1994

(1) Partenariat Euro-Med, document de stratégie et programme indicatif national, Algérie, 2002-2004.

فإن كل عام يمر من عمر التوقيع يجري معه تطب

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

منطقة تبادل حرة في آفاق 2012 بين الجزائر والإتحاد الأوروبي ، لأن إقامة منطقة تبادل  
حرة يخرق مبدأ المعاملة بالمثل ذلك لأن التحرير التدريجي و الإعفاء من الرسوم الجمركية  
ينطبق فقط على الدول المعنية بالاتحاد دون الدول الأخرى.

و فيما يتعلق بالتدفقات التجارية فإن تطبيق اتفاق الشراكة سيؤدي إلى ارتفاع الواردات  
القادمة من الاتحاد الأوروبي على حساب شركاء الجزائر الآخرين.

و من جهة أخرى سيتمح للمؤسسات الجزائرية فرص التصدير بدخول أفضل إلى أسواق

البلدان الأوربية الخمسة و العشرون التي يبلغ عدد سكانها الإجمالي 450 مليون نسمة، مع

إعفاء المنتجات الصناعية من الرسوم الجمركية و دخول تفضيلي بالنسبة للمنتجات الفلاحية

و المنتجات الصيدية، غير أنه أوضح السيد بنيني Benini مدير عام لشركة Algex ، أن

الجزائر تواجه صعوبات في إطار منافسة المواد الصناعية الجزائرية في السوق الأوربية ،

غير أن الصعوبة التي تواجهها المواد الصناعية التي لا ترقى للمعايير الدولية ، ليست نفسها

بالنسبة للمواد الزراعية ، فبالنسبة للمواد الزراعية الطازجة دخلت السوق الأوربية و لكن

بكميات قليلة ، لكن الحكومة الجزائرية تعمل على تطوير هذه المنتجات، بمساعدة المؤسسات

الأوربية و ذلك في إطار برنامج Meda، و ذلك لترقى المنتجات الزراعية إلى المستوى

المطلوب و ذلك من حيث الحجم، و من حيث نوعية التغليف

. (1) La qualité d' emballage

إن الجزائر تصدر كميات معتبرة من الأسماك حوالي 10 ملايين أورو في السنة،

غير أن الأبواب مفتوحة للمنافسة و ذلك في إطار منطقة تبادل حر عربية التي وقعت عليها

الجزائر و التي لم تدخل حيز التنفيذ(2).

(1) El Watan, UE n'a pas aidé l'Algérie, 11 Novembre 2007, p 8.

(2) Référence précédente, exportation hors hydrocarbures, l'Algérie ne profite pas des accords de libre échanges, p8.



و يتضمن اتفاق الشراكة في هذا الصدد إجرا  
اختلافات الامتيازات المقارنة بين المنتجات الأوروبية  
الصناعية و الفلاحية الجزائرية للخطر.

و يتعلق الأمر بإجراءات حماية محدودة المدة و قابلة للتطبيق على قطاعات النشاط أو  
القطاعات الصناعية التي تعاني من صعوبات كبيرة.

كما ترد إمكانية التفاوض من جديد حول تنازلات جديدة خاصة بالمنتجات الصيدية  
و المنتجات الفلاحية و المواد الفلاحية المحولة.

في هذا الصدد أشار وزير الخارجية الجزائري السيد مراد مدلسي في  
بروكسل, أن الاتحاد الأوروبي لم يوف بالتزاماته في تقديم المعونة للجزائر و ذلك بعد  
مرور سنتين من دخول الاتفاق حيز التنفيذ , و لقد تحدث الوزير إلى نظيرته  
الأوروبية بينتا فيرو والتغ benita ferro waltner حول قطاع المحروقات الذي  
يشكل المشكل الأساسي لا من حيث اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و  
لا من حيث الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

ذلك لأن الاتحاد الأوروبي وعد الجزائر بفتح الأسواق الأوروبية لشركة سونطراك لبيع

الغاز الجزائري<sup>(3)</sup> .

---

<sup>(3)</sup> Le Quotidien d'Oran, des promesses sur l'OMC et des assurances pour Sonatrach, 11 novembre 2007, p 5 par M. Saâdoune.

إن المشكلة المطروحة هي ازدواجية ضرائب  
الجزائرية ، الأمر الذي لا يرضي المؤسسات الأوربي  
الاتحاد الأوروبي، الذي يسمح للجزائر تطبيق ازدواج  
شرطين:

(1)- إن سعر السوق الداخلية يبقى فوق سعر الكلفة le prix de revient.

(2)- إن هذه التسعيرة تطبق على كل الشركات الإنتاجية في الجزائر بدون تمييز، و  
السبب هو أن الاتحاد الأوروبي قد فرض رسم إضافي عالي على كل المواد المخصصة  
Fertilisants المصنوعة من طرف شركات جزائرية اسبانية Ferial و ذلك لسبب أن الغاز  
الذي يعتبر مادة أساسية لصنع هذه المواد ، تكلفته كانت اقل من السوق الدولية<sup>(1)</sup>.

إن الآثار المتوقعة من هذا الاتفاق أنه على المدى القصير و المتوسط لا تبدو له آثار  
إيجابية ما عدا غير المباشرة و المتمثلة في الإشارات الموجهة إلى المتعاملين الاقتصاديين  
الخواص الأجانب حول مصداقية البلدان الأعضاء و المردودية المتوقعة من الاستثمار، أو  
لكسب ثقة المستثمرين فإن الحكومات المعنية تمارس ضغوطا على تكلفة اليد العاملة، تتبع  
سياسات تقشفية، و تنشئ مناطق حرة، و تقوم بتشجيع أنشطة المناولة sous traitance  
عن طريق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME خاصة<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص الآثار السلبية فمنها مثلا: خسارة 2.5 مليار دولار و سبب خفض أو إلغاء  
التعريفات الجمركية، ووضع المنتوجات الجزائرية غير التنافسية في مواجهة المنتوجات  
الأوروبية التي لا تخفي تنافسيتها على المستوى العالمي فضلا عن الاقليمي<sup>(3)</sup>، هذا بالإضافة  
إلى عدم شمول الاتفاق على المنتوجات الزراعية و التي حتى و إن شملت فإن تفوق دول  
الجوار على الجزائر فيها واضح.

<sup>(1)</sup> Le Quotidien d'Oran, la facture salée de l'OMC, 3 février 2007, p 2 par Hamid Guemache.

<sup>(2)</sup> سيدي علي، الميزة التنافسية و تنافسية الدول - دراسة حالة الجزائر، مذكرة مناقشة رسالة ماجستير لعلوم التجارية، جامعة  
مستغانم، 2006 ، ص 92.

<sup>(3)</sup> لقد أثبتت الدراسات مثلا في حالة المغرب أن الإلغاء و لو التدريجي للحقوق الجمركية يسبب ضغطا على الجباية الداخلية،  
مما قد يتسبب في إفلاس أكثر من 30 إلى 40% من المؤسسات المغربية.



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

## الباب الثاني

الإصلاحات في الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

العولمة الاقتصادية ظاهرة من ظواهر القرن ،

أو بأخر والجزائر باعتبارها دولة موجودة في محيط عليها أن تسير هذا النمط من التحول ، بما يخدم مصالحها الإستراتيجية خاصة في إطار خوض تجارب جديدة في نمطها الاقتصادي المتمثلة في الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي الموجه مركزيا إلى اقتصاد ليبرالي يسير وفق مبادئ وأسس اقتصاد السوق بالإضافة إلى محاولتها إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة<sup>(1)</sup>.

إن عالم القانون الاقتصادي يتأثر كأداة منظمة للتوازنات الاقتصادية الكبرى بالمجالين الداخلي والخارجي، كما أن تجارب الدول التي مرت على الاقتصاد المخطط وعملت على إنشاء اقتصاد السوق ، قد صادفتها صعوبات جمة الهضم لهذا النظام الجديد سواء في مستوى التحكم أو السرعة في الانتقال وعواقب ذلك على الأوضاع الاجتماعية، وعلى مستوى التحكم في التسيير واتخاذ القرارات الاقتصادية المناسبة<sup>(2)</sup>. ذلك أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد بخصائصه و مميزاته المعتمد على التكتلات الجهوية والإقليمية الكبرى ، وعلى تضامن سياسات الشركات الاحتكارية الكبرى المتعددة الجنسية والمتحكمة في آليات السوق التجارية الدولية والمبنية على المنافسة عن طريق تطوير العلوم والتكنولوجيا وضغوطات الإعلام الاقتصادي ، يجعل من الصعوبة بمكان أن تأخذ دولة ما وضعا ومركزا قانونيا إيجابيا دون أن تمر ببعض المخاطر والتنازلات.

فأي إصلاح داخلي لدولة ما، أضحى مرتبطا بمراحل تفرضها مؤسسات التمويل الدولية لاسيما البنك العالمي وصندوق النقد الدولي.

إن شروط إعادة الهيكلة، وعدم مساهمة الدولة في تطهير المؤسسات وفرض قيود على أسلوب منح القروض للتخلص من المديونية الثقيلة التي تعاني منها بعض الدول

(1) بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 163 .  
(2) لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص 2-3-4 .

تجعل من تلك الدول تمر بمرحلة معاناة ثقيلة في

على مستوى البطالة في سوق التشغيل<sup>(1)</sup>، مما يؤدي

وقائية للتخلص من أنظمتها الاقتصادية القديمة من ج

من جهة أخرى ، وهي غالبا ما تعتمد في ذلك على ترسيخ روح التشاور مع الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين، بهدف امتصاص كل معارضة داخلية للعمال و المسيرين على السواء خاصة عندما يتعلق الأمر بحل المؤسسات ومحاولة تنظيمها من جديد عندما تكون قابلة للحياة مدة أطول فهذا الغرض تهتم الجزائر أكثر بما يلي:

-فتح باب المشاركة الفعالة للمعنيين مباشرة في اتخاذ القرار مع الحكومة.

-وضع أدوات قانونية ملائمة للتكفل بالجانب الاجتماعي للعمال المسرحين.

-تدعيم الشبكة الاجتماعية عن طريق توفير بعض الإجراءات الضرورية لطمأنة العمال.

-التحكم في السوق التجارية والمراقبة الصارمة لمكافحة التهرب الضريبي والسوق السوداء.

-تدعيم الاستثمارات المنتجة عن طريق خلق امتيازات تحفيزية للمجدين في الاستثمار.

-تدعيم الشراكة مع الرأسمال الأجنبي.

-الحفاظ على الثروات الأساسية للدولة وتدعيم القطاع الاستراتيجي .

-المكافحة التضخم بكل الوسائل المتاحة.

-الابتعاد عن المديونية القصيرة المدى التي يتولد عنها ضمان ديون ثقيلة.

-تطوير أسلوب التعامل الاقتصادي حتى يتماشى مع متطلبات التعامل الدولي.

ذلك إن الإشكالية المطروحة على سلطات القرار الاقتصادي ،هي كيفية توفير آليات

قانونية مناسبة من شأنها أن تتضمن حولا موضوعية للأزمات الخانقة التي تعاني منها

الجزائر، فالسؤال الذي يطرح نفسه حول مدى قدرة الجزائر على التكيف مع شروط وضوابط

السوق الدولية وتطبيق أحكام دورة الأورغواي دون تداعيات سلبية داخلية، فبخصوص تحرير

التجارة الخارجية وفتح السوق الداخلية ، يبقى الإشكال قائما في ظل هشاشة القطاعات

(1) Abdennour Rahmani, Ajustement, Inégalités, et pauvreté en Algérie, recherche internationale, N°56, 1999, p2-3.

الإنتاجية الاقتصادية وضعف مردودية القطاع الزراعي  
مطالبة بتأهيل اقتصادها وتوفير الشروط الضرورية  
سنوات<sup>(1)</sup>، فيما يؤكد ممثلون إلى المنظمة العالمية  
للمنظمة، إلا أنها لم تستوف شروط الانضمام بعد.

---

(1) الجزائر ورهانات الانفتاح الاقتصادي، الخبر الأسبوعي، 08 مارس 2000، رقم 53، ص 4 .



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

## الفصل الأول : ورشة الإصلاح الاقتصادي

إن ما ميز هذه المرحلة أي بداية الإصلاحات

التشريعات الخاصة بالإصلاحات على جميع المستويات يتطلب تنظيم تشريعي محكم ومنضبط ولا شك أن هذا التحول في نظر الكثير من المحللين والخبراء الاقتصاديين الجزائريين والأجانب أنه إذا لم يأخذ هذا التحول في بعده التنظيمي والإستراتيجي متطلبات العولمة ، فسوف يكون مآله الفشل<sup>(1)</sup>.

فبعد الضغوط التي مارستها المؤسسات المالية الدولية BIRD و FMI ، تقنية الدخول إلى اقتصاد السوق كانت موضحة في بيان السياسة العامة للحكومة في ديسمبر 1990 أمام المجلس الشعبي الوطني ، وفي أوت 1990 وجهت وزارة الاقتصاد إلى البنك الدولي مذكرة حول السياسة الاقتصادية المالية للجزائر وتتضمن بعض الأفكار :

تحرير الأسعار : تخفيض سعر صرف الدينار بالعملة الصعبة بحيث أصبح \$1 مقابل 60 دينار جزائري كذلك رفع دعم أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية وبالفعل حيث أنه في 1992 ألغت الحكومة سياسة دعم الأسعار للمواد الاستهلاكية (خبز - دقيق - حليب). فانطلاقا من ذلك فإن برامج الإصلاح التي تعاقبت منذ السبعينات إلى منتصف التسعينات إلى الإصلاحات الاقتصادية في مرحلة الأزمة ( 1986-1993 ) وما أعقب ذلك من إصلاحات على مستوى السياسة النقدية من خلال قانون النقد والبنك 1986 والقانون المعدل والمكمل الذي صدر في سنة 1986 وخاصة قانون 10-1990 المتعلق بالقرض والنقد.

وفي الأخير كانت هناك الإصلاحات في إطار الاتفاقيات مع مؤسسات النقد الدولي من خلال البرامج الاستعدادية 1984-1991 ثم الإصلاحات الاقتصادية الموسمية مع صندوق النقد الدولي في إطار برنامج التثبيت (1994-1995) وبرنامج التعديل الهيكلي (1995-1998) حيث انطلقت منذ 1988 إصلاحات ليبرالية ثم تعزيزها سنة 1994 بعد إعادة الجدولة بهدف « التصحيح الهيكلي »، خفض عجز الميزانية، خفض التضخم، إعادة التوازنات

(1) بلعزوز بن علي ، المرجع السابق، ص 191.



الخارجية، و العودة إلى ميزان مدفوعات متزن

▪ خفض العملة الوطنية.

▪ تحرير أسعار أغلب المنتجات.

▪ خفض ثم إلغاء الإعانات المقدمة للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع.

▪ استقلالية النظام المصرفي وإصدار قوانين جديدة .

### المبحث الأول : القوانين المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية في العشرية الأخيرة

إن كل دولة من الدول ، يجب أن تكون على علم ودراسة كافيتين باقتصادها الكلي والجزئي ، ويجب أيضا أن تحدد أهدافها المتوسطة والبعيدة المدى ، ومن ثم تشرع سنويا في تطبيق مخططاتها ، وفي هذا الميدان لا تختلف الدول الرأسمالية ذات الاقتصاد الحر عن الدولة ذات الاقتصاد الموجه من حيث دراسة التوقعات ، ولكن الاختلاف الجوهرى يكمن في مستوى تدخل الدولة وطريقة التنظيم وتحديد الأساليب للوصول إلى الأهداف والغايات ، ومن ثم فإن لكل دولة قدراتها وإمكانياتها الخاصة التي توظفها في سبيل تطوير اقتصادها وكيفية تحقيق حياة اجتماعية مثلى ، ولذلك لا بد أن تحدد نظرتها للتخطيط من جهة بقانون أو علاقتها بالمؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى.

لقد اثبت تحول المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص أنه شكلا من أشكال التوسع في تعديل الوظائف للمجتمع، وهذا في أي نموذج من النماذج التي يمكن أن تعرض الساحة السياسية الاقتصادية لذلك فإن الرقابة على التسيير الاقتصادي داخل دولة ما ، إنما يعتمد على أسس علمية واضحة:

أولها: القدرة على التسيير من خلال التآطير الفني ودراسة السوق الداخلية دراسة علمية موضوعية.

ثانيا : الإمكانيات الاقتصادية لكل دولة من الدول في مجال الموارد الأولية والصناعية والزراعية .

(1) سيدي علي، الميزة التنافسية وتنافسية الدول، دراسة حالة الجزائر مذكرة مناقشة شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة مستغانم ، 2006، ص 95.

ثالثا: الحرية في سلطة اتخاذ القرارات.

إن مزج هذه العوامل المجتمعة بصورة عقلانية

بالنسبة لنشاطها الاقتصادي الداخلي والخارجي على د

و بعدما تم تعديل الدستور في 1989، وأزيل الطابع الاشتراكي، ظهرت قوانين أخرى أكثر وضوحا منها قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14-10-1990 وقانون الاستثمارات المتمثل في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 17 أكتوبر 1993 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

فبالإضافة إلى التعديلات الواردة على القانون التجاري في ثوبه الجديد و تدعيمه بأنواع جديدة من الشركات التي ألغيت منذ صدور القانون التجاري سنة 1975 من شأنها أن تعطي نفسا جديدا لأشكال الشركات وأن تتطبع بروح المنافسة رغم أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يحاول إيجاد مفهوم جديد بمفهوم جزائري بل اعتمد على نقل ما ورد في القانون التجاري الفرنسي دون عناية أو تكليف ، ولذلك فإن القانون التجاري الجزائري أصبح محلا لتغيرات عديدة وأخره مشروع الأمر المتعلق بتعديله لإنشاء الشركة ذات الشريك الوحيد ، وكذا فيما يتعلق بالسجل التجاري.

أما قانون النقد والقرض: فقد كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وقد ألغي القانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة ، الذي أضحى غير ساري المفعول هذا القانون قد فتح الطريق لكل أشكال المساهمة للرأس المال الأجنبي في التنمية الاقتصادية للجزائر ، ويشجع كل أشكال الشراكة بدون تخصيص.

كما يستطيع الرأس مال الأجنبي أن يستثمر في كل القطاعات ماعدا تلك التي من محض اختصاص القطاعات الإستراتيجية رغم أن مفهوم القطاعات الإستراتيجية لا يزال غير محدد من حيث تعريفه ، غير أن العرف الجاري لدى مجلس النقد والقرض يفسر نية المشرع إلى أنها قد اتجهت أساسا إلى نشاطات الدفاع الوطني والصناعات الجد محمية أو تلك التي تستجيب إلى أهداف التنمية.

كما أن القانون قد ضمن حرية إنشاء المؤسسات المصرفية الأجنبية وقد فتح باب الشراكة المالية في هذا الميدان.

لقد كان هناك برنامج حكومة السيد بلعيد عبد  
مراجعة قانون النقد والقرض وفتح مراجعة قانون ا

الاستثمار الأجنبي في الجزائر بالإضافة إلى خلق مناطق حرة ومخصصة لبعض المؤسسات  
العمومية المعلن عنها في برنامج الحكومة والذي يفتح باب أكثر أمام الرأسمال الأجنبي  
وحكومة رضا مالك قد أكدت هذا المسعى مما أدى إلى المصادقة على قانون الاستثمارات  
في 05 أكتوبر 1993 ، كما صدر قانون للخصوصية في سنة 1995 ، وشرع في تطبيقه في  
سنة 1996 وفقا لبرنامج حكومة السيد أحمد أويحي، ضمن الإطار العام الوارد في برنامج  
السيد رئيس الجمهورية اليمين زروال، والمصادق عليه من طرف الشعب الجزائري  
في 16 نوفمبر 1995 .

وعليه فإن قانون الاستثمارات ( المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات )  
يعتبر حجر الزاوية لإدارة الانفتاح الاقتصادي والسياسة الجديدة لترقية الاستثمارات، وترتكز  
فلسفة هذا القانون على ما يلي:

-إنهاء التفرقة بين الاستثمار العام و الاستثمار الخاص، ومن جهة المستثمر المقيم وغير  
المقيم من جهة أخرى.

-عدم خوض شكليات ثقيلة ومعقدة بهدف تسهيل الاستثمار وإجراءات عقد الاستثمار  
في الجزائر.

- ترميم تسهيل الضمانات المشجعة على الاستثمار على المستوى الجبائي والجمركي<sup>(1)</sup> .

<sup>(1)</sup> بلخريصات رشيد، فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية الاقتصاد الوطني، مداخلة في ملتقى وطني حول الاستثمار و  
الشغل، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، أبريل 2005.

لاشك أن بلادنا قد خطت خطوات جبارة في

المتعددة الجوانب التي مرت بها في نهاية الثمانينا

الحالي، حيث بدأت تعزز دورها التتموي و التجاري تحت ظل اقتصاد السوق عن طريق جلب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وضع برنامج خصصة للمؤسسات، بالإضافة إلى تحرير و خصصة النظام المصرفي .

### الفرع الأول: جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

لقد رفضت الجزائر لمدة طويلة اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق الاتفاقيات الثنائية خوفا من أن تقيد سيادتها وتمس مصالحها الاقتصادية، لكن تطور الأزمة أوجب على الحكومة آنذاك انتهاج طريق آخر من أجل التخفيف من حدتها وهذا بالتوجه إلى خيارات عديدة و جديدة منها الاستثمار الأجنبي المباشر .

إن إصدار قانون النقد والقرض في 1990 أعطى مؤشرا قويا على التوجه الجزائري الجديد، غير أن تطبيقه في الواقع العملي شابته مخاوف من خوفا من قبل المستثمرين الأجانب، خصوصا في شقه المالي، كون المشاكل المالية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة بالذات ( لضعف التمويل، مديونية حادة، اختلال في التوازنات المالية ) جعلت المستثمرين الأجانب يتساءلون عن الكيفية التي ستتم من خلالها حرية تنقل رؤوس الأموال التي تستثمر في المشاريع المراد إقامتها.

ونظرا لأن قانون النقد و القرض لم يسمح بتدفق مهم للاستثمار الأجنبي المنتظر، جاء قانون الاستثمار رقم 93-12 لمنح حوافز مالية ومزايا جمركية، وتبسيط الإجراءات و توسيع مجال النشاط<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> فطيمة حفيظ، علي همال، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق شراكة الأورو متوسطي، مداخلة في ملتقى وطني حول الاستثمار و الشغل، جامعة الجيلالي اليابس، بلعباس، أبريل 2005.

و تتضمن صادرات الاستثمار دليل على أن هذا  
فالجزائر تسعى إلى حث الشركات الأجنبية على اهتمام  
للمتعاملين الاقتصاديين من كل الدول.

إلا أن هناك مشاكل عدة لا تزال تعترض الاستثمار في الجزائر منها العقار، الموانئ،  
العائق المالي، صعوبات السوق الجزائري.

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين  
المتعاقبة<sup>(1)</sup>. كانت تتلاءم مع طبيعة كل مرحلة ومع وضع حقيقي لعلاقة القطاع بالقطاع  
الخاص وقدرات كل منهما إن الاستثمار الأكثر شيوعا في بلادنا هو في ميدان البترول،  
والمحروقات بصفة عامة ، غير أنه ومنذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في  
15 أكتوبر 1993 والذي كان محل تطبيق بمراسيم تنفيذية أصبح مجال الاستثمار والامتيازات  
التي وفرها المشرع الجزائري في هذا الميدان أكثر وضوحا ، وبالتالي فهي تتعلق بـ:

أ-ميدان التطبيق، المادة الأولى من المرسوم تستبعد المجالات المخصصة صراحة للدولة  
أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي صراحة بموجب نص تشريعي.

إذا فهي تطبيق فقط على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي  
تتجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات.

ب-تكون الاستثمارات موضوع تصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية الاستثمارات.

ج- الضمانات القانونية هي مصرح بها في الباب الخامس من المرسوم المشار أعلاه

المادة 38 وتتخلص في:

■ المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب والجزائريين بحيث يتمتعون  
ببعض الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار ، مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين  
الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها.

■ لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات  
المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة (المادة  
(39).

(1) القانون رقم 63-277 ، المؤرخ في 7 جويلية 1963 ، المتعلق بقانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية، رقم 53 عام  
1963.

▪ لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موحالات التي نص عليها التشريع المعمول به.

▪ كما تنص المادة 41 من المرسوم على أنه

والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية، ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

أما فيما يخص الامتيازات في إطار التحولات الكبرى نحو اقتصاد السوق حقق المرسوم مجموعة من الامتيازات الهامة لاسيما النقاط التالية :

1- في الميدان الإجرائي :بحيث أنشأت وكالة الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ذات شبك وحيد.

وضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت وصاية وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار قصد الإسراع في تنفيذ قرارات المزايا الممنوحة للمستثمرين، و إضفاء مرونة أكثر على الإجراءات<sup>(1)</sup>.

2-كلفت الوكالة بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم بمساعدة المستثمرين في استيفاء التشكيلات اللازمة لإنجاز استثماراتهم لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المتقنة وبالسهر على احترام الآجال القانونية بحيث أن الشباك الوحيد المشار إليه سابقا يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وتقدم الوكالة في أجل المحدد أقصاه 60 يوما، ابتداء من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من امتيازات التبليغ المستثمر قرار منح الإمتيازات المطلوبة أو رفضها، ومدتها في حالة الموافقة، وذلك بعد إجراء عملية التقديم وفي حالة الاحتجاج على قرار الوكالة، يمكن للمستثمر أن يرفع طعنا أمام السلطة الوصية على الوكالة، وهي رئاسة الحكومة التي ترد عليه في أجل أقصاه 15 يوما ويكون قرارها غير قابل للطعن القضائي.

(1) [www.Iktissad.com](http://www.Iktissad.com)، الرئيس بوتفليقة يرضى افتتاح ملتقى الجزائر الاقتصادي الثالث، 21 جانفي 2008.

3- يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أد

لاسيما من حيث حجم المشروع ، ومن مميزات التكن  
الذي يجري تطويره ، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعب

على المدى الطويل ، ومن امتيازات إضافية ، ويترتب عليها إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب  
الدولة والمستثمر وتبرم الاتفاقية بعد موافقة مجلس الحكومة.

4- حدد نظام عام للامتيازات تشجيعا للمستثمرين في المواد من 17 إلى 19 من

المرسوم التشريعي ، وعلى الأخص في ميدان رسم إنجاز الاستثمار طوال فترة ثلاث سنوات  
والإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل المستويات المنجزة في إطار الاستثمار ، رسم ثابت  
في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز  
الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع  
والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

تطبيق نسبة منخفضة تقدر 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستورد التي تدخل  
مباشرة في إنجاز الاستثمار وهناك سلسلة أخرى من الامتيازات يستفيد منها المستثمر بناء على  
قرار الوكالة ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال المشروع ( المادة الثامنة عشر من المرسوم  
التشريعي).

كما توجد امتيازات أخرى تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق  
الخاصة والمصنفة كمناطق للترقية والتوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية، وكذا  
الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة ( المادة الخامسة و العشرون من المرسوم  
التشريعي...)

### الضمانات الممنوحة للاستثمارات :

تعرض قانون الإستثمارات في الباب الخامس إلى مجموعة من الضمانات التي يحضى بها  
الأشخاص الطبيعيون والمعنويون سواء كانوا وطنيون أو أجانب ، بحيث أزال التفرقة سواء في  
الحقوق أو الالتزامات فيما يتصل بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي  
يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها ، ومن بين تلك الضمانات :

- أنه لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي المنجزة في إطار المرسوم التشريعي الخاص بالاصراحة كما لا يمكنها أن تكون موضوع تسخير عر التشريعي.

- **سريان القانون** : يمكن للاستثمارات الجاري انجازها عند صدور هذا المرسوم التشريعي ، أن تكون موضوع تحويلات أو تنازلات ، ويلتزم مستأنف الاستثمار أمام الوكالة بالوفاء بجميع الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي والتي سمحت بمنح الامتيازات، وإلا ألغيت هذه الامتيازات ( المادة الرابعة).

- كما يمكن الاستثمارات التي شرع في استغلالها في غضون السنوات الخمس السابقة لصدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد من أحكامه.

وفي هذا الصدد ومن خلال الامتيازات و الضمانات التي يقدمها قانون الاستثمارات 1993 ، فإن الجزائر بلد يستقطب الاستثمارات العربية و الأجنبية منذ سنوات، لكنه يمكن القول أن الحجم الإجمالي لهذه الاستثمارات لم يزل متواضعا مقارنة بالفرص و المجالات الاستثمارية الكبيرة المتوافرة، من هنا تكمن أهمية التعريف و الترويج ثم توفير البيئة الأمثل لاستقطاب الحجم من الاستثمارات الذي يستحقه الاقتصاد الجزائري بالفعل.

فالنسبة للمشكل الذي كان حاجزا أمام المستثمرين ألا وهو العقار، فقد أنشأت، وكالة وطنية لضبط العقار، تابعة أيضا لوزارة الصناعة و الاستثمار، وتعمل بالخصوص في علاقة وطيدة مع المديرية العامة للاستثمارات على مستوى نفس الوزارة، هذا في بداية الاستثمار، أما في نهاية المسار، وبعد أن يصل الاستثمار إلى مرحلة الإنجاز و الاستغلال و الإنتاج، وهي المراحل التي يستفيد فيها المستثمر من تحضيرات قوية و طويلة المدى، فإنه يتمتع بصلاحيات تحويل أرباحه في وقت سريع.

وبفضل كل الاستثمارات التي أجريت خلال السنوات الماضية، سواء في مجال تحسين خدمة الهاتف النقال و الثابت، أو في وتيرة إعداد المنشآت القاعدية و تطويرها، كالاستثمار الذي ستقوم به شركة " الإعمار " الإماراتية في الجزائر و المتمثل في تحويل و إعادة بناء



ومن بين المشاريع الهيكلية الأكثر أهمية، يتصد

بالنظر إلى فوائد الجمة على الاقتصاد الوطني، خاصة وأنه سيربط حوالي 32 ولاية من بين  
48 ، إنه انجاز سيفتح المجال أمام كل مستثمر يرغب في الاستقرار في أي منطقة من مناطق  
الجزائر.

### الفرع الثاني : وضع برامج الخصوصية :

إن مفهوم الخصوصية في القانون الاقتصادي الجزائري يعني التحول من الملكية العامة  
للدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص ، وهذا التحويل في الملكية  
يعني كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو في جزء منها، أو في تحويل  
تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص بواسطة  
صيغ تعاقدية تحدد فيها كيفية تحويل التسيير وممارسته وشروطه<sup>(2)</sup>.

وتظل الدولة تضمن استمرار الخدمة العمومية عندما تخصص مؤسسة عمومية تضطلع  
بمهمة الخدمة العمومية، فالخصوصية هي خطوة نحو العولمة أو هي شرط من شروطها

(1) Le Quotidien d'Oran, Emaar arrive à Alger avec 28 Milliards de dollars, 3 Février 2007par  
Rabah Yanis.

(2) المادة الأولى من الأمر رقم 95-22، المؤرخ في 26 افريل 1999، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية .

مادامت العولمة تعني في النهاية تنازل الدولة إلى  
لفائدة المتحكمين في العالم<sup>(1)</sup>.

### مفهوم الخوصصة و مجالاتها :

إن عمليات الخوصصة وفقا للقانون الجزائري تهم مجموعة من المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية التي تمارس نشاطاتها في مجموعة من القطاعات المذكورة في سبيل الحصر في المادة الثانية من مرسوم 95-22 لاسيما ميدان الدراسة والإنجاز في البناء والأشغال العمومية والري والتجارة ، والتوزيع والسياحة و الفنادق والصناعات النسيجية ، والزراعة الغذائية والصناعات التحويلية في مجالات (الميكانيك ،الكهرباء الإلكترونية ، الخشب ومشتقاته، والورق والكيمياء والبلاستيك والجلود ) وفي ميدان النقل البري للمسافرين والبضائع وأعمال الخدمات البنائية والمطارية، التأمينات، والصناعات الصغيرة، والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة.

وعلى كل فإن تحديد قائمة المؤسسات المعنية بالخوصصة و كفاءات تنفيذها يخضع لسلطات الحكومة التي تعد قائمة في هذا الصدد.

وبناء على ذلك فإن عملية الخوصصة تحتوي على مجموعة من الشروط والمعايير، ومن بينها ما ورد في المادة الرابعة بحيث " يجب ألا تقرر عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه أو يرخص بها إلا إذا كانت الغاية منها إصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها....

وعليه فإن عملية الخوصصة كاتجاه اقتصادي لتحرير السوق والمبادرات الفردية وترقية المنافسة قد أوردتها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ، وهذا الحصر يتمثل في :

1-تحديد ميدان الخوصصة في نشاطات معينة.

2-إبقاء المؤسسة في نفس ميدان النشاط لمدة محددة قانونا، والتي ذكرناها أعلاه .

<sup>(1)</sup> [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)، خوصصة المرافق العمومية، أداة التنمية أم أداة نهب للمواطنين، 30 ماي 2003.

3- شرط الغاية من الخوصصة والتمثل في جا

أ- إصلاح المؤسسة وتحديثها.

ب- الحفاظ على مناصب العمل كليا أو

ولعل العنصر الأخير يقرر وفقا لحالة المؤسسة ومدى مردوديتها المالية والتجارية، ومن تم مدى قدرتها على المنافسة وتحمل مناصب العمال " الأجراء" باعتبار أن عنصر العمل هو عنصر هام من عناصر الإنتاج.

قد تركزت الأسئلة الموجهة من الطرف الأمريكي في المفاوضات المتعلقة بانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة حول الكيفية التي تسير بها الجزائر خوصصة المؤسسات العمومية وما لذلك من علاقة بوسائل التمويل المباشرة ، حيث أثيرت التعليلة التي تجبر المؤسسات العمومية على التعامل مع البنوك العمومية .

لقد طلب الطرف الأمريكي أيضا من الجزائر توضيحات حول خوصصة ال1230 مؤسسة جزائرية ، بعد أن أشارت تقارير جزائرية أن 263 منها في حالة عجز مالي ، فيما تنشط 600 مؤسسة خلال أطوار المفاوضات<sup>(1)</sup>.

وتركز الدول الشريكة للجزائر في مفاوضاتها الأخيرة في دورتها العاشرة على الجوانب التنظيمية و التشريعية و على مسار الخوصصة ، لاسيما البنوك ، إذ لاتزال الجزائر تعرف تأخرا في العديد من القطاعات لاسيما القطاع المصرفي كما أن الجزائر لم تتمكن بعد من مطابقة كافة التشريعات المرتبطة بالمنظمة مع واقعها الإقتصادي ، لاسيما بالنسبة للخدمات ، و يعد هذا الجانب من نقاط الضعف لدى الطرف الجزائري ، وإن يمثل أكثر من 20% حاليا من الناتج المحلي الخام مقابل 11% للقطاع الفلاحي .

<sup>(1)</sup>الخبر الأسبوعي ، الأمريكيون و الأوروبيون قلقون من تسيير الخوصصة و البنوك ، العدد 363 ، 11-02-2006 ،

## المطلب الثاني : تحرير النظام المصرفي :

لا أحد يشك في أن دور البنوك ، يجب أن ي  
المعبر فعلا عن تقدم النظام الاقتصادي أو تقهقره ، ولذلك فإن كل خطوة تخطوها الجزائر في  
ميدان الإصلاحات الاقتصادية لا بد أن ينعكس ذلك على النظام المصرفي من حيث التنظيم  
والأداء.

وإذا كانت السلطة النقدية في بلادنا، سلطة مستقلة عن الجهاز الإداري الاقتصادي ، فإن  
تنظيم وكيفية سيرها لا يزال يعاني من نقائص ما فتئ الخبراء في ميادين التنظيم الاقتصادي  
استدراكها.

إن انتقال الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق كانت له انعكاسات معتبرة على  
السياسة النقدية ، وعلى أهدافها وأدواتها، وإن الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد  
الليبرالي تطلب من الحكومات المتعاقبة القيام بعدة إصلاحات اقتصادية تمثلت -خصوصا-  
في الإصلاح النقدي لسنة 1986 ثم إصلاح 1988 ووصولاً إلى إصلاح 1990 المتعلق  
بالقرض والنقد ، والذي وضع الإطار القانوني للسياسة النقدية ووضح مسار تطورها ، وأعاد  
 للبنك المركزي وظائفه ومهامه ، وخلق سوقا نقدية بين البنوك لكن كل هذه الإصلاحات  
الدولية لمساعدتها في القيام بإصلاحات اقتصادية وتعديلات في مبادئ السياسة النقدية.

## أ- أزمة البترول 1986:

عرف الاقتصاد الجزائري وضعاً غير متكافئ منذ الاستقلال إلى أزمة المحروقات سنة

1986 ، ويمكن إرجاع ذلك الاختلال إلى مجموعة من الأسباب والعوامل :

■ اعتماد الصناعات المصنعة منذ السبعينات ، كأحد أشكال النموذج التنموي في ظل النظام الاشتراكي، فاعتمدت الجزائر على الصناعة وأهملت الزراعة وانتهجت التخطيط وأهملت قواعد التسيير الاقتصادي الراشد و فضلت القطاع العام وأهملت القطاع الخاص. إلخ (1).

■ غياب نموذج التنمية في مرحلة الرأسمالية في بعض مبادئه ، فتوقفت عجلة التنمية بانخفاض الاستثمارات بسبب انخفاض حاد في موارد الدولة التي كانت تعتمد كلية على المحروقات ، نتيجة تراجع أسعار النفط وتقلص سوق المديونية الخارجية.

مما زاد في تأزم الوضع في الجزائر بالإضافة إلى انخفاض من أسعار المحروقات هو ارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية كالمواد الغذائية والترفيهية كاستيراد السيارات السياحية والتجهيزات المنزلية في إطار سياسة " من أجل حياة أفضل" هو ما أدى بالضرورة إلى عجز في ميزان المدفوعات وارتفاع حجم المديونية الخارجية ونسبة خدمات الدين الخارجي.

اعتمدت الجزائر كلية في تمويل الاستثمارات المخططة وفقاً لنمط التسيير المركزي على القطاع المصرفي ، حيث لم تكن وظيفة هذا القطاع سوى خدمة الخزينة العامة، الأمر الذي أدى إلى نمو غير موازي بين الكتلة النقدية والنمو الاقتصادي ، فقد كانت تلجأ الحكومة لمواجهة العجز المستمر في الخزينة إلى طلب تسبيقات واعتمادات من البنك المركزي دون قيد أو شرط.

(1) الدليل الاقتصادي والاجتماعي، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 1987، ص 14.

## ب - ماهية و أهداف التحرير المصرفي :

إن التحرير المصرفي و الذي يقصد به مجموعـة من الإجراءات التي تهدف إلى تحرير القطاع المصرفي، أو من درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي، أو من الأسواق المالية، و تقوم سياسة التحرير المصرفي على الثقة الكاملة في الأسواق، حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية و تتمثل إجراءات التحرير المصرفي في النقاط التالية:

1-إلغاء القيود الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل الاحتياطي القانوني .

2- زيادة استقلالية المؤسسات المالية.

3-تحسين درجة الشفافية في المعاملات مع زيادة أوجه الحماية للمودعين المستثمرين.

و قد قامت الجزائر بإصلاحات عامة في القطاع المصرفي، كخصوصة البنوك التجارية الجزائرية، و كذا مشروع خصوصة البنك الشعبي الجزائري، حيث تم الإعلان عن طلب عروض لخصوصة البنك الشعبي الجزائري في سبتمبر 2006، مع توفره على 120 فرعا و 4200 موظفا و هو يعتبر البنك الثالث و أكبر مؤسسة بنكية تملكها الدولة<sup>(1)</sup>.

إن أهداف هذا التحرير المصرفي ، سيساعد في توفير الأموال اللازمة و الجو

المناسب لزيادة الاستثمار، و تتمثل في:

1- خلق علاقة بين أسواق المال المحلية و الأجنبية من اجل جلب أموال لتمويل

الاستثمار.

2- استعمال خدمات مالية مصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من

أجل تحرير التجارة الخارجية خاصة مع الدخول الحتمي للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة<sup>(2)</sup>.

وأمم هذه الظروف و المتغيرات الداخلية والخارجية لم يكن أمام السلطات الجزائرية إلا

التوجه إلى مؤسسات النقد الدولية في نهاية 1989 مستجدة بسياسته و توجيهاته في إطار

اتفاقية التمويل المدعمة التي جرت في سرية تامة.

## الفرع الثاني : إجراءات التحول نحو اقتصاد السوق:

(1) [www.maghribia.com](http://www.maghribia.com)، الجزائر تبدأ في خصوصة البنك الشعبي في سبتمبر، 16 ماي 2006.

(2) [www.jigadized.com](http://www.jigadized.com)، دور التحرير المصرفي في الإصلاح الاقتصادي، 2003.

بعد أن تعرضنا لأسباب الأزمة التي حلت بالدولة على السلطات الجزائرية الإسراع في الإصلاحات الاقتصادية ، ومن بين القطاعات التي مسها الإصدار والمالية.

أمام هذه الوضعية المتدهورة لمؤشرات التوازن الاقتصادي الكلي، قامت الحكومة الجزائرية بإصلاحات اقتصادية ومالية ونقدية ، انطلاقا بقانون النقد والبنك سنة 1986 وغير ذلك من الإصلاحات ، تأزم الوضع أكثر في نهاية 1988 نظرا لأحداث 5-10-1988.

وبعد هذه الأحداث المأسوية كان لزاما على السلطات الجزائرية أن تحدث إصلاحات أكثر عمقا وشمولية سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي خاصة بعد انهيار النظام الاشتراكي في دول أوروبا الشرقية و إتباع هذه الدول نمط اقتصادي ليبرالي، لعبت مؤسسات النقد الدولي والولايات المتحدة الأمريكية دورا فعالا في استدراج هذه الدول إلى نظام اقتصادي عالمي قائم على مفاهيم وأسس تختلف عن المفاهيم السابقة في إطار ما يسمى بالعملة الاقتصادية.

إن تخلص الدولة من قيود الضغوط الهيكلية التي عرفت بها القوانين السابقة المسيرة والمنظمة لعمل البنوك ،دفعها إلى إحداث عدة إصلاحات في هيكلها ، وخاصة على مستوى الجهاز المصرفي ، حتى تكون قادرة على إعطاء الوجه الحقيقي الذي لا بد أن تظهر به الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

## أ-قانون القرض والبنك لسنة 1986:

تحت ضغط أزمة النفط الخائفة ، أول إجراء ق

من الإجراءات التي كانت تهدف إلى التحول بالنظام الاقتصادي مبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق، هو إصدارها لقانون بنكي جديد هدفه الأساسي إصلاح جذري للمنظومة المصرفية محددًا بوضوح مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد ومبادئ النظام المصرفي ذو المستويين ، مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة ، ومراقبتها تماشياً وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية ، معتمداً على المخطط الوطني للقرض، مستعملة آليات وأدوات نقدية لأحداث التوسع أو الانكماش المطلوب.

وهكذا أصبحت سياسة الائتمان المصرفي تخضع لمتطلبات وحاجات الاقتصاد الكلي وليس لاحتياجات المؤسسات.

وبموجب قانون 86-12 المتعلق بنظام البنك والقرض ، ثم إدخال التعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية ، حيث يقوم القانون على إرساء المبادئ والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي<sup>(1)</sup>، ويمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية:

-تقليل دور الخزينة المتعاضم في تمويل الاستثمارات واشتراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية ، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك.

- أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك ، وإن كانت هذه

المهام تعوزها الآليات التنفيذية، ومن ثم تبدو في أحيان كثيرة مقيدة.

-بموجب هذا القانون ثم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.

- أعاد القانون للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، ما سمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها،

(1) قانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض .



وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بإحداث ائتمان دون ت  
استعادت المصارف حتى متابعة استخدام القرض  
القروض خاصة عدم السداد.

بالإضافة إلى قانون استقلالية للبنوك لسنة 1988 :

لم يخل قانون 1986 من النقائص والعيوب ، فلم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي  
قامت بها السلطات العمومية وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية  
سنة 1988.

وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين ، كما أنه لم تأخذ  
باعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد وكان من اللازم أن  
يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح باستخدام البنوك لمؤسسات مع  
القانون 86-12.

وفي هذا الإطار يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط  
التالية:

1- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

2- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في  
الاقتصاد الكلي.

يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية خاضعة لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي،  
وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ على قواعد التجارة ويجب أن يأخذ  
أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية ، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا  
الاتجاه.

يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل ،  
كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت مرحلة نوعية هامة سنة 1988  
فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية بما فيها البنوك والتي  
أصبحت تسيير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية ، وعلى اعتبار أن هذا القانون يعتبر

مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤد القواعد التقليدية.

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988.

### ب - قانون القرض والنقد لسنة 1990 :

وضع قانون المتعلق بالقرض والنقد النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد<sup>(1)</sup> ، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين ، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوان اقتصادية مستقلة.

سمح قانون 10-1990 بتحول السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد. يعتبر القانون 10-90 المتعلق بالقرض والنقد ، نصا تشريعا يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأحكام التي جاء بها قانون الإصلاح النقدي لسنة 1986 والقانون المعدل والمتمم لسنة 1988 ، وكان من مبادئ قانون 10-90 إعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الاقتصاد ، بعدما كانت مهمشة ومعينة خلال ثلاثة عقود من الزمن ، ونتيجة لذلك أعيد للبنك الجزائري وظائفه ومهامه التقليدية.

-أما فيما يخص أهداف قانون القرض والنقد فيمكن إيجازها فيما يلي:

- 1- وضع حد لكل تداخل إداري في القطاع المالي والمصرفي.
- 2-رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسير النقد والقرض.
- 3-إعادة تقييم العملة بما تخدم الاقتصاد الوطني.
- 4- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.

<sup>(1)</sup> قانون 10-1990 المتعلق بالقرض والنقد ، المؤرخ في 14-04-1990، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 .

وأخيرا يمكن القول أن قانون القرض و المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد السوق.

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لقد عرف قانون النقد و القرض سنة 1990 تطبيقات ميدانية لم تمكن في كثير من الأحيان من السير الحسن للنشاط المصرفي و المالي على الرغم من عملية التطهير التي عرفتها البنوك و المؤسسات المالية العمومية، تطبيق نتج عنه ازدواجية في التسيير، و غياب تنسيق مؤسساتي صعبت في إرساء السياسة الاقتصادية المسطرة، و هي النقائص التي أثرت سلبا على توازنات المنظومة المصرفية و لا سيما من حيث تعبئة الادخار الوطني و تمويل الاستثمار.

و قد شكلت هذه الاختلالات الناجمة عن تطبيق الإطار التشريعي السالف الذكر أسبابا موضوعية لمراجعة الميكانيزمات التنظيمية للنظام المصرفي بأمر رئاسي صادر سنة 2003، قصد تصحيح هذه الاختلالات خاصة في مجال الإشراف على السوق النقدية و التحكم أكثر في الأخطار المرتبطة بالصرف و نسب الفوائد و التداول النقدي<sup>(1)</sup>.

فعلى العموم فإن الظروف التي يعيشها النظام المصرفي الجزائري، يدخل ضمن الظروف التي تعيشها البلدان العربية عموما، بالرغم من التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي العالمي في ظل اتفاقية الخدمات المالية و المصرفية، التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة، حيث ترغب الكثير من الدول العربية الانضمام إليها. و يتطلب الانضمام إلى هذه المنظمة إعادة النظر في المنظومة المصرفية ككل، للقضاء على أسباب الضعف المتمثلة في :

- ضعف الإطار القانوني .
- سلوك العميل: يجب تحفيزه على استعمال وسائل دفع حديثة و الاستغناء على التعامل نقدا.
- الضعف التكنولوجي: يجب العمل على تنويع و تحديث الخدمات المالية و المصرفية باستعمال ثروة الاتصالات و المعلومات.

(1) عمار سعداني، تدخل له في المجلس الشعبي الوطني في يوم دراسي حول مسعى الإصلاح المصرفي، 24 ديسمبر 2005.

▪ عدم القدرة على مواجهة شدة المنافسة، مما تس  
طريق عمليات الاندماج المحلي و الأجنبي بين الم  
▪ ضعف استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة  
نشاطاتها، و أخيرا بطء عملية الخصخصة .

إن القطاع المصرفي قطاع حساس يجب أن يواجه التأثير المتبادل للعولمة و التجارة  
الإلكترونية، لا سيما و أن بلادنا تفاوض من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.  
إن المحيط الاقتصادي يتطلب نظرة شاملة في العلاقات بين كل المتدخلين تكون مبنية على  
فحص دقيق علمي لخبراء مؤهلين يجمعون بين الفكر الاقتصادي النظري بمعية رجال  
خابروا الميدان تسييرا وتحكما، و يلتزمون بخطة الدولة في تحقيق التنمية .  
إن الهدف من التحكم من النظام المصرفي و تحديثه لابد أن يسير نحو تحقيق التنمية بخلق  
الثروة و تسويق أفضل للمنتوج بصورة تنافس المنتوجات المعروضة على المستهلك  
الجزائري و الأجنبي في السوق الوطنية و الدولية .

إن دور البنوك سواء كانت قطاعا عاما أو خاصا  
ترافق به ذلك التطور الحاصل في البنوك الأجنبية

وطنيين أم أجنب ، بتقديم أفضل الشروط الممكنة لتمويل المشاريع الاستثمارية المبنية على  
الدراسة التقنية الاقتصادية ، لن يكون لها مستقبلا في السوق المفتوحة<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني : تحرير التجارة الخارجية :

إن اتجاه الاقتصاد الدولي نحو العالمية سمح بتحرير لحركات السلع والخدمات  
ورؤوس الأموال خاصة بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي كان من بين أهم أهدافها إلغاء  
كل التعريفات الجمركية وغير الجمركية ما بين الدول ، مما دفع العديد منها خاصة الدول  
النامية إلى إعادة النظر في سياستها الخارجية وذلك من خلال هيكلية جديدة للتجارة الخارجية  
ترمي إلى تشجيع وترقية الصادرات لأنه الحل الوحيد في نظرها للخروج من الأزمة والقضاء  
على تبعيتها للدول الصناعية.

حيث يعد عنصر تحرير التجارة الخارجية من أكثر العناصر حساسية في الإصلاحات  
لأن النظام الاجتماعي و الاقتصادي يرتبط بشكل كبير بالواردات المهمة و الحيوية لكثير من  
القطاعات فالعديد من المؤسسات العمومية و الخاصة الصناعية و الفلاحية تلجأ إلى إستيراد  
التجهيزات، المنتجات النصف المصنعة، المواد الأولية، 80% من المواد الغذائية، أغلب  
المنتجات الصيدلانية و التجهيزات الطبية.

فقد تم رفع الاحتكار عن التجارة الخارجية سنة 1988 بعد أن كانت محتكرة بشكل شبه  
تام من طرف الدولة منذ سنة 1974 ، و وفق قانون المالية المعدل و المتمم لقانون 90-10  
القاضي بفتح السوق الجزائرية أمام إقامة الوكلاء المعتمدين و بئعي الجملة و الذين يملكون  
الحقوق الاستثنائية في توزيع منتجات المومنين الأجانب ( بعد الحصول على الإذن من  
مجلس النقد و القرض) كما ترافق التحرير مع خفض الحقوق الجمركية بحيث كان الحد الأعلى

<sup>(1)</sup> لعشب محفوظ ، المرجع السابق ، ص 13 .

لحقوق جمركة الواردات موضوعا لعمليتي خفض فقد  
في 1996 و إلى 45% في 1997<sup>(2)</sup>.

هذا فضلا عن الحقوق و الإعفاءات التي أصبـد

وفق اتفاق الشراكة و الذي دخل حيز التنفيذ في 2005/09/01.

إن الإستراتيجية الجزائرية المالية تتجه نحو تشجيع التصدير والمؤسسة العمومية في ظل اقتصاد السوق مضطرة أن تتكيف مع هذا الواقع الجديد وذلك من خلال تحرير التجارة الخارجية ووضع إجراءات متعلقة بأنشطة التصدير وسياسة متكاملة لتشجيع التصدير وإعادة تنظيم التجارة الخارجية ، ليس فقط لمجابهة الديون بل لتحقيق الانتعاش الاقتصادي.

بعد اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي وتطبيقها لاقتصاديات السوق في إطار العالمية وحرية انتقال رؤوس الأموال والسلع والخدمات أصبح تحرير التجارة الخارجية هدف هذه الدول وخاصة عمليات ترقية الصادرات لأنها ترى أن في هذا الانفتاح سياسة إيجابية لتمويل موازين مدفوعاتها وبالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي الذي يسمح تمويل الاقتصاد ومختلف الاستثمارات.

إن تشجيع الصادرات في الجزائر يتطلب مجموعة هائلة من الإجراءات المتنوعة سواء كانت إجراءات مالية أو بنكية جبائية أو جمركية أو إدارية أو إجراءات شاملة لأنه لا يمكن توفير جو من المنافسة والمرونة والحرية في الحركة للمتعاملين في التجارة الخارجية بدون تواجد هذه الإجراءات التي تمثل الأرضية الملائمة لمستثمرين حتى لا تكون هناك حواجز وعراقيل تحد من فعالية وكفاءة نشاطاتهم التصديرية.

### المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بتشجيع الصادرات:

من أجل العمل على تحسين ميزان العمليات التجارية ، ومن خلال القيام بتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على تصدير منتوجاتهم نحو الخارج سعى العديد من الدول إلى وضع مجموعة من الإجراءات التشجيعية وهذا من أجل تحسين وتسهيل وجعل أكثر مرونة

<sup>(2)</sup> Boudjenah yahia. Algérie décomposition d'une industrie, la restructuration des entreprises publiques, OPCIT, (1980-2000), p 54 .

## الفرع الأول: الإجراءات الإدارية والاقتصادية:

في السنوات الأخيرة ومع انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق وتطبيق برنامج المؤسسات المالية الدولية FMI ، هناك محاولة لتكيف الإجراءات الإدارية تخضع لها عمليات التصدير ، كما ظهر ذلك أيضا من خلال محاولة تبني التقنيات الحديثة والعصرية الخاصة بعملية التصدير، ووضع إطار تنظيمي فعال وتحفيزي لتطوير وتنويع الصادرات ، بالإضافة إلى الأثر الإيجابي المنتظر من تخفيض قيمة الدينار والإجراءات الخاصة بإعادة هيكلة الجهاز الإنتاجي من أجل تحسين الكفاءة والمنافسة للمنتوجات المحلية، فلقد ظهرت ضرورة :

- تجسيد مشروع إنشاء هيئة لتأمين وضمان الصادرات.
- إنشاء وكالة لترقية التجارة الخارجية ويكون هدفها مساعدة ودعم المصدرين.
- دعم السلع والخدمات الموجهة نحو التصدير وهذا من خلال الصندوق الوطني لدعم الصادرات.

■ تطهير وتحسين كل الإجراءات المطبقة على مستوى كل سلسلة المتدخلين أو على ملحقات التجارة الخارجية من بنوك ، الجمارك ، النقل التأمين ، المواصلات السلوكية واللاسلكية ، من خلال إعطاء ديناميكية لنشاطات " هيئة التسهيلات التجارية

"Comité de facilitations commerciales" التي أنشئت بموجب تعليمة من رئيس

الحكومة ، وما سمي بـ Trade point d'Alger مركز للتسهيلات الذي أنشئ بالتعاون مع

منظمة الأمم المتحدة للتنمية و التجارة ( CNUCED ) والذي يعتبر شبك وحيد أين يستطيع

المتعامل في التجارة الخارجية الاستفادة من المساعدات التقنية التي يريدها لتجسيد عمليات

التصدير والاستيراد.

إن صلاحيات هيئة التسهيلات التي تجمع ممثلين عن الإدارات والهيئات المعنية

والمتعاملين هي:

-التخفيف من الإجراءات الخاصة لعمليات التجارة الخارجية.

-تشجيع المتعاملين الاقتصاديين والإدارة على  
وضبط وتسير التجارة الخارجية.

-النفاذ إلى شبكات وبنوك المعطيات الخاصة  
التجاري.

-المساهمة في تحسين المستوى المهني للموظفين المتدخلين في مجال التجارة  
الخارجية.

-الاستمرار في سياسة تحرير الأسعار من أجل تخفيض تدريجيا لقائمة المنتوجات التي  
تخضع لها الأسعار المقننة مع ضمان القدرة الشرائية للمداخيل الضعيفة من خلال الشبكة  
الإجتماعية.

-الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بـ:

-ضمان الاستثمارات.

-عدم ازدواجية الضريبة.

-المبادلات التجارية المتعلقة بالمنتوجات الزراعية.

-إتمام مشروع الشراكة الجزائرية -الأوروبية من خلال إنشاء منطقة التبادل الحر.

-متابعة الحوار الأورو متوسطية من أجل اندماج وتعاون أكثر بين دول حوض البحر  
المتوسط.

### الفرع الثاني : الإجراءات المالية والجبائية والجمركية:

نظرا للأهمية القصوى التي يتمتع بها كل من قطاع الجبائية والجمارك والقطاع المالي  
في عملية تشجيع المستثمرين على القيام بعمليات التصدير، فبات من الضروري تكييف هذه  
القطاعات مع الميكانيزمات الحديثة للتجارة الدولية والعمل بأكثر مرونة في هذا الميدان ،  
وظهر ذلك من خلال الإجراءات الأخيرة :

-إنشاء الصندوق الوطني الخاص بترقية الصادرات بموجب المادة 195 من قانون

المالية لسنة 1996 ويكون هدف هذا الصندوق هو تمويل:

-الأعباء المتعلقة بدراسة الأسواق الخارجية.

-إعلام المصدرين ودراسة كيفية تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.



-إعانات الدولة لترقية الصادرات عن طريق

الخارج.

-الإعفاءات من الرسوم والحقوق الجمركية على

أجل إنتاج بعض السلع التي ستصدر لاحقاً.

-وفي إطار ترقية الصادرات خارج المحروقات وبغض النظر عن كل الأحكام

التشريعية المخالفة تعفى من الكفالة:

1- الدخول للبضائع المؤقت من أجل التحسين الأصلي لإعادة تصديرها.

3- التصدير للبضائع المؤقت من أجل التحسين الجزئي لتصديرها نهائياً.

### المطلب الثاني: هيئات تأطير وتطوير التجارة الخارجية :

من أجل تطوير وترقية الصادرات تم إنشاء عدة هيكل مكلفة بصفة واضحة بترقية

التجارة الخارجية في إطار قانوني وتتمثل هذه الهياكل فيما يلي :

-الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة.

-الشركة الوطنية لتأمين الصادرات.

-الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية.

-الديوان الوطني للمعارض والتسيير.

-المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار.

### الفرع الأول: الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية :

من أجل إعطاء فعالية أكثر الإستراتيجية ترقية الصادرات خارج المحروقات صدر

مرسوم تنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 1 لأكتوبر 1996 يتضمن إنشاء الديوان الوطني

لترقية التجارة الخارجية حيث يشكل إطار هيكلها خاصة يتكفل بمساعدة المتعاملين الاقتصاديين

إذ يضع في متناولهم كافة المعطيات المتعلقة بالأسواق على الصعيد الجهوي والعالمي

ويتكفل الديوان بمايلي:

يشارك في تطوير إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية ويساهم في تطبيق السياسة

الوطنية في المبادلات التجارية.

ينشط برامج ترمين المبادلات التجارية الخارج  
الصادرات من غير المحروقات ويساهم تحت سلة  
الإجراءات العمومية لدعم الصادرات.

يرصد ويحلل الأوضاع الهيكلية والظرفية للأسواق العالمية بهدف تسهيل نفاذ المنتوجات  
الجزائرية إلى الأسواق الخارجية ويوفر على الخصوص المعلومات التي من شأنها أن تساعد  
المتعاملين الاقتصاديين على تقييم عمليات الاستيراد و ترشيدها.  
ينشئ ويسير شبكة معلومات تجارية وبنوك المعطيات التي توضع تحت تصرف كل  
المتدخلين في ميدان التجارة الخارجية عند الاستيراد والتصدير لاسيما بإدراجها في شبكات  
العالمية للمعلومات.

يصدر ويوزع كل النشريات والمذكرات المتعلقة بالصيغ التجارة الدولية لفائدة المؤسسات  
و الإدارات.

ينجز كل الدراسات المستقبلية ويقدم كل مساعدة تقنية في مجال التجارة الدولية.  
يتصور ويقدم الخدمات التي من شأنها أن تساعد وتوجه مستعملي التجارة الخارجية في  
ممارسة نشاطاتهم.

يقيم ويطور علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة أو التي تشمل طرفا مقابلا  
في مجال التجارة الدولية.

### الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة :

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق لـ 3  
مارس 1996، تم إنشاء الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات  
طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي حيث أوكلت المهام التالية :

تقوم بكل عمل يوحى إلى ترقية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتنميتها وتوسيعها،  
لاسيما في مجال الأسواق الخارجية.

تصدر كل وثيقة أو شهادة أو استمارة يقدمها أو يطلبها الأعوان الاقتصاديون لاستعمالها،  
أساسا خارج البلاد وتؤشرها وتصادق عليها.

تنظم أو تشارك في جميع اللقاءات والتظاهرات  
لاسيما المعارض والندوات والمناظرات والأيام الدر  
ترقية النشاطات الاقتصادية والمبادلات التجارية مع ا

### الفرع الثالث : الشركة الوطنية لتأمين الصادرات :

أنشأت هذه الشركة بعقد موثق بتاريخ 3 ديسمبر 1995 م وأوكلت عليها مهمة تأمين  
القرض عند التصدير والمؤسس بموجب الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 17 شعبان 1416  
هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996 م وهذا التأمين يغطي الأخطار التجارية والسياسية وأخطار  
عدم التحويل وأخطار الكوارث.

### الفرع الرابع : الديوان الوطني للمعارض والتسيير :

يعتبر الديوان الوطني للمعارض والتسيير جهاز عمومي ذو طبيعة اقتصادية والذي أنشئ  
في 3 مارس 1987 هدفه المساهمة في تطوير وتنميين المبادلات التجارية بترقية الصادرات  
وعقلنة الاستيراد، إن الديوان الوطني للمعارض والتسيير هو ديوان :

#### أ- ترقية الصادرات :

فهو مكلف بدراسة الأسواق وتنظيم وتنشيط المعارض والأسواق في الخارج.

#### ب- المساعدة وتقديم الخدمات :

يقدم للمتعاملين مع التجارة الخارجية الدراسات والتحقيقات عن الأسواق ويصدر نشریات  
دورية عن الجوانب الأساسية للتجارة الخارجية ويساعد بتعليمات مع الوزارة المعنية  
المتعاملين مع التجارة الخارجية على إعداد ملفات التصدير أو التفاوض مع الأطراف  
الأجنبية.

#### ج- التجارة الخارجية :

يمكن للديوان أن يتدخل كوسيط للمتعاملين الجزائريين بطلب منهم للقيام بعمليات  
التصدير.

## الفرع الخامس : المؤسسة الوطنية للنشر والإنتاج

هي مؤسسة من بين المهام الموكلة إليها التوصل

الأعوان الوطنيين والمتعاملين الأجانب قصد ترقية الإنتاج

إن المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار التي زودت بقوانين جديدة مرتبطة بتوسيع مجال تدخلها تواصل في إطار احتكارها للإشهار الذي منحتة إياها الدولة ، مهمتها تقوم على تقديم الخدمات العامة بالإعلام عن طريق النشر وإصدار وثائق مخصصة تتعلق بتقييم وترقية الإنتاج الوطني في الجزائر والخارج ، بالإضافة إلى القيام بكل عملية ونشاط إعلامي من شأنه المساهمة في التعريف بالإنتاج الوطني في الخارج في مختلف الميادين.

## الفصل الثاني

الانعكاسات الناجمة عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية

للتجارة

إن تأخر انضمام بلادنا إلى المنظمة العالمية ل

مخاطر الإرهاب الدولي وما سعت إليه بلادنا من ت

الجريمة المنظمة ، ومع ذلك لقد تقدمت بلادنا بطلبها للانضمام وعملت على توفير كل المقاييس ، وسعت جاهدة في ذلك ليكن لها المركز القانوني الملائم كبقية الدول الجادة في إرساء قواعد التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وتوفير قواعد الأمن القانوني من خلال ميثاق المصالحة الوطنية .

وذلك بعد تبيان طبيعة هذه المنظمة ، يليه مدى تأثيرها على مختلف الجوانب القانونية ، الاقتصادية و كذا الاجتماعية في بلادنا كعضو فاعل من أعضاء المجتمع الدولي ، وتتمثل هذه الآثار في إيجابية و أخرى سلبية نتطرق إليها في المبحث الأول ، تليها سبل مواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في مبحث ثان.

## المبحث الأول : الانعكاسات الإيجابية و السلبية

يتأثر اقتصاد الجزائر على غرار دول الأ  
وينعكس ذلك على مختلف القطاعات الاقتصادية ، سواء قطاع تجارة السلع أو قطاع الخدمات  
إضافة إلى تلك الآثار المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، ويمكن دراسة هذه  
الآثار نحو الشكل التالي :

### المطلب الأول : الآثار الإيجابية :

إن الآثار الإيجابية المترتبة عن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية نوجزها في  
التالي :

1-انتعاش الاقتصاد العالمي وخروج البلاد الصناعية من حالة الكساد الذي تعاني منه  
منذ السبعينات ، لأن النشاط الاقتصادي في البلاد الصناعية يعتبر من أهم عوامل زيادة  
الطلب على صادرات الدول النامية ، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة ونمو اقتصادياتها وينطبق  
على الجزائر ما ينطبق على الدول النامية<sup>(1)</sup>.

2- الحماية التي توفرها قوانين GATT للدول النامية وذلك من خلال ضبط قواعد  
السلوك للتجارة العالمية و تقنينها وذلك بربطها باتفاقيات ملزمة لجميع الأطراف بالإضافة إلى  
الاستفادة من الإعفاءات المقدمة للدول النامية المتمثلة في :

- القطاع الفلاحي 10 سنوات .
- إجراءات الاستثمار.
- دعم الصادرات في مختلف القطاعات لمدة 8 سنوات.
- الاستفادة من إجراءات الرقابة.
- الاستفادة من تأجيل قانون القيمة عند الجمركة لمدة 5 سنوات.
- الاستفادة من كل الإجراءات الخاصة بالرقابة.

<sup>(1)</sup>بوسماحة حياة ، سهلي زوليخة ، صباح ماما ، مذكرة الإصلاحات الجمركية " التعريفات الجمركية ، مذكرة تخرج ليسانس  
في العلوم الاقتصادية ، جامعة وهران ، 2003 ، ص75 .

3- رفع الدعم عن المنتجات الزراعية يؤدي  
جهة ومن جهة أخرى ارتفاع أسعار السلع المستور  
ربحية المنتجات المحلية وهذا ما يحفز المنتجين الر  
القطاع.

4- تحرير حركة عوامل الإنتاج مما يساهم في زيادة كفاءتها وإعادة توزيعها بكيفية  
احتياجات السوق<sup>(1)</sup>.

5- تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج يؤدي إلى تخفيض  
أعباء وتكاليف الإنتاج المحلي وتخفيض معدلات التضخم الناتج عن التكلفة ومنه استقرار  
المستوى العام للأسعار وكذلك زيادة الإنتاج<sup>(2)</sup>.

مما سبق يتضح الآثار الإيجابية الناجمة عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية  
للتجارة هي أقل بكثير عن الآثار السلبية التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني، ولما كانت  
الجزائر ليست بمعزل عما يجري في العالم ، والاندماج في الاقتصاد العالمي ضرورة لا  
مناص منها فلزاما عليها تبني إستراتيجية تقوم على هيكلة اقتصادها قصد تحسين وضعها  
وتخفيض درجة اعتمادها على الخارج ، كل هذا من أجل تعظيم مكاسب للانضمام إلى  
المنظمة العالمية للتجارة وتقليص السلبيات لتكون المحصلة لصالح الاقتصاد الجزائري.

<sup>(1)</sup> صالح فلاحي ، الأبعاد الاقتصادية للشراكة الأوروبية الجزائرية ، مطبوعة قدمت ل CDES ، 2003 ، ص 12 .  
<sup>(2)</sup> عادل أحمد حشيش ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 302 .



## المطلب الثاني : الآثار السلبية :

و يمكن تناولها من عدة زوايا :

### الفرع الأول : آثار تحرير تجارة السلع على الاقتصاد الوطني :

و يمكن إجمال هذه الآثار في :

1- حصة المحروقات من صادرات السلع و الخدمات استأثرت بالنسبة الأهم

(97%\_98%) و هذا معناه ضعف و محدوديات الصادرات خارج المحروقات و لما كانت المحروقات غير مشمولة بالمعالجة مباشرة ضمن اتفاقية السلع في المنظمة العالمية للتجارة ، و لما كانت الجزائر ليس من مقدورها في المدى القصير و المتوسط تطوير و إيجاد السلع بديلة تكسب من خلالها أسواقا خارجية ، فهذا معناه أن ما يقارب 98% من صادرات الجزائر لا تستفيد من أية مزايا يتيحها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية<sup>(1)</sup>.

2- فتح أسواقنا أمام المنتج الأوروبي سيلقى الترحيب من طرف المستهلكين نظرا لتعدد و نوعية السلع و جودتها مقارنة بمنتجاتها، و هذا معناه أن المنتج الوطني لن يكون قادرا على المنافسة مما يؤدي إلى غلق الكثير من المؤسسات و ما يخلفه من آثار اقتصادية ، اجتماعية وحتى سياسية هذا من جهة، و من جهة أخرى سيرتفع عدد الشركات المستوردة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حادة للمنافسة الغير المتوازنة بين المؤسسات الوطنية و المؤسسات الأجنبية ، و بالتالي سيكون هناك اتجاه نحو الأنشطة الإنتاجية التي تمكن من بناء اقتصاد قوي يمكنه مواجهة و الاندماج في الاقتصاد العالمي .

3- إن الجزائر تعاني من التبعية الغذائية (أكثر من 24,21% من وارداتنا مواد غذائية) فإنه بموجب اتفاقية GATT فعلى كافة الدول المنظمة العالمية للتجارة رفع الدعم على المنتجات الزراعية ، هذا حتما سيؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الزراعية مما يؤدي

<sup>(1)</sup> صالح صالح، الآثار المتوقعة لإنضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير لجامعة سطيف ، العدد الأول ، 2001، ص51.

إلى ارتفاع تكلفة فاتورة الواردات الغذائية خاصة  
قهوة) و قدرت الخسائر التي ستحملها الجزائر نتيجة  
300 إلى 400 مليون دولار سنويا .

### الفرع الثاني: آثار تحرير تجارة الخدمات على الاقتصاد الوطني:

تحتل تجارة الخدمات مكانة هامة في التجارة الدولية و يكفي الإشارة إلى أن حجمها بلغ  
سنة 2000 ما يقارب 145مليار دولار أي ما يعادل خمس التجارة العالمية، و تستحوذ  
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،الاتحاد الأوروبي و كندا على ثلثي صادرات الخدمات  
في العالم<sup>(1)</sup>.

إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ينتج عنه قيام الدول الأعضاء فوراً و بدون  
شرط بمنح خدمات و موردي الخدمات من أي طرف ، على أساس الدولة الأولى بالرعاية  
معاملة لا تقل عن مثيلاتها التي تقدمها إلى أي طرف آخر<sup>(2)</sup>.  
تتضمن تجارة الخدمات أنشطة عديدة منها السياحة و السفر و الاتصالات التمويل و  
المصاريف العلاج ، التعليم ، الصحة و التأمين... الخ .

إن تحرير تجارة الخدمات في الجزائر عند انضمامها لمنظمة التجارة العالمية حتى و  
إن كان هذا التحرير تدريجي فإنه سوف يخلف آثاراً سلبية على الاقتصاد الوطني و هذا راجع  
إلى وضع المؤسسات الجزائرية مقارنة بمثيلاتها الأجنبية المزودة بالتكنولوجيا و التقنية  
المتقدمة ،خدمات عالية الجودة و الخبرة إدارية و تسويقية متطورة...في حين مؤسساتنا في  
الجزائر إمكانياتها محدودة في كل الجوانب السابقة و عليه سنقوم منافسة غير متوازنة بين  
الطرفين مكاسبها ستكون لصالح الطرف الأقوى الذي يستطيع الصمود و البقاء في السوق .  
ولإبراز الفارق في المستوى بين المؤسسات الوطنية ومثيلاتها في الدول النامية و  
المؤسسات الأجنبية التابعة للدول المتقدمة نشير إلى أنه في الوقت الذي تقدم فيه المصارف  
الدولية الكبرى أكثر من 360 خدمة لعملائها لا تقدم البنوك في البلدان النامية و في أحسن  
الظروف أكثر من 40 خدمة بمستويات أداء ضعيفة وخدمات متدنية.

<sup>(1)</sup> محمد قويدري ، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر ونظام العالمي الجديد ، عنابة، 2002 ، ص344 .

<sup>(2)</sup> عادل أحمد حشيش ، المرجع السابق ، ص302.

إذن تحرير تجارة الخدمات تمثل تحدي أما المخاطر التي تترتب عنها و لكن تجدر بنا الإشارة الخدمات أمام المنافسة الدولية لا تزال في بدايتها ، والمنظمة العالمية للتجارة تضع شروط مشددة مقابل قيام شركات الخدمات و البنوك الأجنبية بفتح فروع لها في أراضيها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: الآثار المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية :

تضمن هذه الاتفاقية حماية كافية بكل ما يتعلق بمجال الملكية الفكرية بما في ذلك التكنولوجيا و براءات الاختراع و العلامات التجارية و غيرها و قد تمت الموافقة على هذه الاتفاقية تحت الضغط من طرف الدول الصناعية و الولايات المتحدة الأمريكية خاصة مع تعرض سلعها المتطورة للتقليد في البلدان النامية لا سيما في منطقة الشرق الأقصى<sup>(2)</sup>. حيث أنه في السابق كان أمام الدول النامية فرص لإنتاج منتجات مماثلة لمنتجات الدول المتقدمة لكن بطرق تصنيع مختلفة و بأقل تكلفة ، أما الآن و بموجب اتفاقية حقوق الملكية المرتبطة بالتجارة فالأمر أصبح غير ممكن و عليه فإن الجزائر في حالة انضمامها إلى منظمة التجارة الدولية لن يكون باستطاعتها تقليد ونقل و محاكاة و منتجات الدول الغربية، إذ سيصبح لزاما عليها أن تدفع و باستمرار حقوقها للشركات صاحبة الاختراع من أجل إنتاج منتجات تماثل منتجاتها ، هذا سيؤدي إلى ارتفاع تكاليف هذه المنتجات المحلية مما يؤثر على درجة منافستها .أما في حالة رفضها للدفع فهذا معناه تخليها عن إنتاج هذه السلع و بالتالي ستعاني من التبعية للسوق الخارجية .

إن الجوانب التي تعالجها الاتفاقية و المتعلقة بحقوق الملكية كثيرة نذكر منها الحالات :حقوق الطبع ، العلامات التجارية ، الأدوية ، صناعة الملابس الجاهزة ، المؤشرات الجغرافية والتصاميم الهندسية ... الخ .

<sup>(1)</sup>أبو طالب قويدر و سعيداني محمد ، الملتقى الدولي الأول حول العولمة و إتكاساتها على البلدان العربية، سكيكدة ، 13-12 ماي 2001.

<sup>(2)</sup>ياسر زغيب، اتفاقية الغات، دار الندى، بيروت، 1999، ص 68.

## الفرع الرابع : الآثار الناجمة عن انخفاض الإيراد

إن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمي

إلى انخفاض حصيلة الإيرادات العامة وهذا راجع للأسباب التالية:

1-ستتكدب الخزينة خسائر معتبرة من جراء التفكيك الجمركي تتمثل في تراجع الإيرادات

لأن أكثر من 25% من المداخيل الجبائية مصدرها التحصيلات الجمركية<sup>(1)</sup> وهو ما يعادل من 1 إلى 1.5 مليار دولار سنويا.

2-تخفيض التعريفات الجمركية ثم إلغاؤها كلياً سيؤدي لا محالة إلى ارتفاع وتيرة

الاستيراد على حساب التصدير وهذا سينجم عنه من جهة خلل في ميزان المدفوعات ومن جهة أخرى صعوبة تصدي الصناعة الوطنية لمنافسة المنتجات الأجنبية المستوردة من الخارج الأمر الذي ينتج عنه غلق الكثير من المؤسسات وبالتالي خسائر إضافية للخزينة العمومية وينطبق نفس التحليل على تجارة الخدمات.

3-الخسائر الناتجة عن ارتفاع أسعار السلع الغذائية كون الجزائر تعاني من التبعية

والاعتماد على المصادر الخارجية لتغطية الطلب المحلي وهذا راجع إلى رفع الدول المتقدمة لدعمها للمنتجات الزراعية.

4- التكاليف الناتجة على زيادة الدعم والتحويلات الاجتماعية المتعلقة بالبطالة وارتفاع

معدلات الفقر نتيجة للتحويلات الاقتصادية الجارية والتي تقدر بحوالي 2.5 مليار دولار سنويا<sup>(2)</sup>.

إن مجموع هذه التكاليف لا يقل سنويا عن 3.5 مليار دولار وهذا المبلغ لا يمكن

تعويضه إلا بتبني الدولة إستراتيجية فعالة لتأهيل اقتصادها الوطني.

<sup>(1)</sup> زغيب شهر زاد، عيساوي ليلي، " أفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد الرابع، ماي 2003، ص 93.

<sup>(2)</sup> صالح صالح، المرجع السابق، ص 57.

## المبحث الثاني : سبل مواجهة تحديات الانضمام

إن الاندماج الإيجابي في الاقتصاد العالمي يتطلب ضرورة قيام الدولة بجهود كبيرة لتكيف الاقتصاد الوطني وتأهيله بحيث أن عملية التأهيل يجب أن تكون على ثلاث مستويات متكاملة : التأهيل على المستوى المحلي، التأهيل الاقتصادي على المستوى المغربي، والتأهيل الاقتصادي على المستوى العالمي.

### المطلب الأول : التأهيل الاقتصادي على المستوى المحلي و المغربي:

يتمثل هذا التأهيل في جملة من التغييرات والتحويلات التي يجب أن تحدثها الدولة في العديد من الميادين والمجالات بالإضافة إلى العديد من السياسات التي يجب أن تتبعها والمتمثلة في:

تأهيل الإدارة الجزائرية من خلال تطوير الأساليب التي تتبعها حيث تتحول من إدارة إدارية إلى إدارة اقتصادية تتماشى والأوضاع الجديدة إضافة إلى تأهيل المؤسسة الاقتصادية من أجل اختيار نوعية الأنشطة وتطوير قدراتها التسييرية المالية والتسويقية بالإضافة إلى تأهيل الجهاز المصرفي باعتباره شريان الاقتصاد في أي دولة وأيضا تأهيل الإعلام من أجل مواكبة التطورات على الساحة الدولية<sup>(1)</sup>.

لابد من مضاعفة الجهود الحكومية لتشجيع المنافسة سواء بين الشركات المحلية المؤهلة أو بينها وبين المؤسسات الأجنبية مما يؤدي إلى رفع كفاءة استخدام الموارد وبالتالي يحفز الاقتصاد الجزائري على توسيع القاعدة الإنتاجية.

تأهيل وتدعيم القطاع الخاص من أجل رفع مساهمته في جهود التنمية وإتاحة الفرصة له للقيام بدور أكبر وذلك بإزالة القيود البيروقراطية أمامه.

محاولة جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق النمو الاقتصادي وذلك من خلال تحسين المناخ الاستثماري وتوفير المحيط المالي والمصرفي وتطويره من أجل ذلك.

<sup>(1)</sup> صالح صالح، المرجع السابق، ص 10-11 .

-تمتدين أشكال الشراكة المتوازنة مع التكت  
بالتركيز على الشراكة الاستثمارية والتعاون الإنتاجي

-تطوير الفروع والأنشطة التي يتميز فيها

العديد من الزراعات يكتسب فيها الاقتصاد الوطني ميزة نسبية مثل الحمضيات ، التمور  
وبعض الحبوب ) أو ميزة نسبية ( تلك الصناعات التي تتميز بانخفاض تكاليف إنتاجها مقارنة  
بأسواق المنافسة) في جميع القطاعات خاصة الصناعات التي تعتمد على الموارد البترولية  
أو الغازية.

-الإسراع في عملية استغلال القواعد الواردة في اتفاقية الأورغواي والتي تسمح للدول  
النامية خلال الفترة الانتقالية بتطبيق تعريفات أقل على الواردات من أعضاء المجموعة.  
-توسيع قاعدة الصادرات وذلك من خلال خلق بدائل لصادرات المحروقات مع العلم أن  
الجزائر تمتلك إمكانيات وموارد اقتصادية تتيح لها ذلك مثل القطاع الزراعي وقطاع الخدمات  
( السياحة مثلا).

-الاهتمام بالاستثمار في رأس المال البشري والذي يعتبر الركيزة الأساسية للتنمية  
الاقتصادية و ذلك من أجل القيام بالمزيد من الدراسات العلمية للوصول إلى الصورة التي  
تمكن من الاندماج الإيجابي في الاقتصاد العالمي وتحجيم أكبر قدر من الأضرار والمخاطر.  
هناك من الأسباب ما يكفي لتأهيل الاقتصاديات المغربية حيث أن العمل الاقتصادي  
المشترك لم يعد ضرورة تنموية وحسب بل أصبح ضرورة مصيرية في ظل التحولات  
المتسارعة التي شهدتها العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك من خلال الانتقال من إطار  
النشاط القطري المنفرد أو التعاون الثنائي إلى التعامل الاقتصادي في شكل كتل اقتصادي ،  
وتتوفر الاقتصاديات المغربية على عوامل كثيرة تسهل في إيجاد هذا التكتل منها أن المغرب  
العربي وحدة جغرافية متصلة ( حوالي 6 مليون كلم<sup>2</sup> ) التقارب في المستويات الاقتصادية  
الإمكانيات الضخمة التي تزخر بها المنطقة من بترول ، غاز، فوسفات...إلخ.

وعليه فإن بناء اتحاد مغاربي فعلي وإنشاء كتل حقيقي يمكن من تقرير القوة التفاوضية  
له حتى يكون له دور فاعل ومشارك في عملية صنع القرار أضحى ضرورة ملحة ومستعجلة  
وإن تحقق ذلك فإن الجزائر أو الدول المغربية يمكنها التخفيف من تكاليف التحولات  
الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية حيث أن هذا الإتحاد سيتيح فرصة أكبر للشركات

المحلية من تبادل الخبرات في الإنتاج والتسويق و الاندماج كما أن هذا التكتل سيصبح شريك قوي لل ونقل معارفه والتكنولوجيا . لا يكفي نجاح دول المغ

العربي بل يجب التفكير الجدي والسريع في تنسيق الجهود مع الدول العربية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن منطقة التجارة العربية الحرة وتفعيلها على أرض الواقع وتوسيع نطاق شمولها في أقرب الآجال.

### المطلب الثاني : التأهيل الاقتصادي على المستوى الدولي :

إن الاندماج الايجابي في الاقتصاد العالمي يستدعي قيام الدولة بتبني إستراتيجية تقوم على عدة ركائز منها:

الدفاع: وذلك بالتخلي عن السياسات الانغلاقية التي تقوم على الحد من منافسة الإنتاج الوطني باستخدام الوسائل الحمائية بمختلف أنواعها ( سواء الأساليب الإدارية أو الجمركية... ) وتبني السياسات الانفتاحية التي تضمن لها التوسع في اتجاه الأسواق الخارجية وذلك من خلال التركيز على أصناف محدودة في الإنتاج المميز ( أي الذي يتمتع بميزة نسبية أو مطلقة ).

التناطح الايجابي :ويقصد بذلك أن المؤسسات المحلية ستجد نفسها مضطرة لمنافسة المؤسسات الأجنبية في حين لا تستطيع الاعتماد على وضعها الحالي وعليه لابد عليها من إعادة تنظيم وتأهيل كل مقوماتها المادية والبشرية وذلك من أجل الارتقاء بالمنتوج الوطني من حيث التقليل من التكلفة ( تقليل كلفة اليد العاملة ) وجودة المنتج النهائي و الالتزام بالمواصفات والمقاييس الدولية ، الاهتمام بالمظهر الخارجي للعبوات و رفع كفاءة التسليم في المواعيد المتعاقد عليها.... كل هذا سيؤدي إلى إيجاد أسواق خارجية.

الاعتماد على أسلوب جديد من الحماية توفرها التكتلات الاقتصادية التي تمكن الدول الأعضاء من الاستفادة منها لمواجهة بقية الدول وتضمن المشاركة الإيجابية في العلاقات الاقتصادية ، هذه التكتلات التي أصبحت السبيل الوحيد أمام الجزائر وكافة الدول النامية من أجل المحافظة على مصالحها وتقليل أضرار ومخاطر العولمة التي تسيطر عليها الدول



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المتقدمة وشركاتها العابرة للقارات التي أصبحت  
الإشارة إلى أن الناتج المحلي لهذه الشركات أصبح  
دول العالم وضعف الناتج المحلي الإجمالي لكل دول



على الرغم من الحداثة النسبية لتطبيق قواعد المنظمة العالمية للتجارة التي بدأت في أول يناير 1995 ، أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات ، فإن تلك القواعد تشكل خلاصة للجولات و الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بتجارة السلع و الخدمات عدى السوق البترولية ، فإن تأثير تلك القواعد على الدول المصنعة يبدو في حالته الطبيعية الناجمة عن تجربة اقتصاد السوق ، أما ما يلاحظ على الجزائر التي تعتبر من الدول في طريق النمو فإن قوانينها الداخلية قد تعرضت لانقلاب مفاجئ ، وقد تعرضنا إلى أمثلة تؤكد التأثير المباشر على قانون التجارة الدولية في السلع و الخدمات ، فرأينا ما قدمته الجزائر من مجهود اقتصادي و تشريعي يمس مختلف القوانين لتجعلها منسجمة مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة ، وذلك بالرغم من أنها في وضعية المراقب و تنتظر الانضمام النهائي في الأشهر المقبلة .

إن شروط الانضمام إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف يتطلب منا نظرة دقيقة إليه، حتى يتمكن لنا من تفهم دقيق للانعكاسات التي ستكون على عاتق الجزائر للدخول إلى هذه المنظمة. وإذا كانت الجزائر لا تجهل المعطيات الدولية التجارية و لا تلك المناقشات الدائرة بين الدول المنتجة و دوائره المغلقة ، فإنها لن تتوانى عن فهم ضرورة التسريع في إيجاد طريقة مؤطرة و موجهة لتسيير المفاوضات الأخيرة مع شركائها الاقتصاديين للانضمام السريع إلى هذه المنظمة حتى لا تتراكم عليها الالتزامات التي ستزيد في المستقبل . فهنا ما يمكن أن نستخلصه هو أن الجزائر لم تستغل الفرص الكثيرة للالتحاق بنظام الغات وذلك في المفاوضات الأخيرة في إطار اتفاقية مراكش، وبالتالي الانضمام التلقائي للمنظمة العالمية للتجارة ، فإن الدول التي تأخرت في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، دفعت ثمنا غاليا لان الانضمام في السابق كان سهلا و بشروط أسهل، فهو مثل النادي عند التأسيس ، و المؤسسون الأوائل يدفعون اشتراكات معينة و رسوما معينة، و عندما يزيد العدد يطلب من المشتركين أن يدفعوا رسوما أعلى، و كذا الحال في منظمة التجارة العالمية، فكلما تأخر

الانضمام كلما أصبحت الشروط و الالتزامات أقسى،  
الانضمام السريع كتونس في 1990، المغرب في 87  
أن أول طلب لترشيح الجزائر للانضمام يرجع إلى سن

إن العلاقات التجارية الدولية تطورت تطورا ملحوظا في السنوات الخمسة عشر الأخيرة، مما أدى بالجزائر إلى تحمل صعوبات و التزامات صعبة التفاوض للدخول في النظام التجاري المتعدد الأطراف، و هذا لسبب هو أن مفهوم الانضمام هو أمر أقل صعوبة في نظام الغات مما هو عليه الحال في نظام المنظمة العالمية للتجارة. غير أن التجربة الاقتصادية للجزائر لم تكن في صالحها للاستعداد للمفاوضات التجارية و لم تفتن حول مخاطر الانفتاح الاقتصادي، لذلك كانت الركيزة الأساسية لهذه المذكرة هي لفت النظر حول مجموعة من الصعوبات و الالتزامات التي اضطرت بلادنا لمواجهتها و مطابقتها لتشريعاتها الداخلية، وهي تحاول حتى الآن استكمال قوانينها الاقتصادية و العمل على مطابقتها مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

إن التحديات متعددة وكثيرة، ذلك لأن قبول قواعد المنظمة العالمية للتجارة وتحمل التزاماتها ذات الطابع الإلزامي الذي تتميز به، وتطبيقها التام في المستقبل على أرض الواقع، سينجم عنه حتما انقلاب جذري في الاقتصاد الجزائري وفي مفهوم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تعود عليها الفاعلون الاقتصاديون حتى الآن.

فهذا يمكننا إصدار الضوء على بعض الجوانب الاقتصادية الفعالة في الاقتصاد الجزائري، ففيما يخص قطاع الزراعة، من المفروض على الجزائر التي تعتبر بلد مستورد خام للمواد الغذائية، إتباع سياسة زراعية مبرمجة وذلك عن طريق وضع برنامج لتنمية القطاع الزراعي الوطني على المدى الطويل وذلك بأخذ بعين الاعتبار البعد التجاري الخارجي، بالإضافة إلى تحديد محتوى الأمن الغذائي و التحكم فيه. فإن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يتطلب منا محاولة تفهم و إيجاد الشروط الملائمة لسياسة زراعية متبعة حتى الآن، غير أنه واقع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سيؤدي إلى إغراق السوق حتما بالمنتجات الزراعية الأجنبية على حساب المنتجات المحلية وتصبح الجزائر أكثر تبعية للخارج في المجالات الغذائية.

أما فيما يخص سياسة الدولة المتبعة في قط  
كيف يمكننا كبح وتقليل نتائج الانفتاح الاقتصادي التام  
الجزائر والإتحاد الأوروبي حتى إن كان التفكيك الج

عديدة ، فهذا لن يكون في صالح الجزائر. إن النتيجة الوحيدة الأكبر هي الانتهاء التدريجي  
لمفهوم التطوير الاقتصادي ، فإن قطاع الصناعة يصبح غير محمي ، لهذا الأمر يجب على  
الحكومة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العمل على تنمية بيئة ملائمة للمبادرات  
الخاصة في تحفيز و تنويع المنتجات المخصصة للأسواق المحلية للتصدير و للوصول إلى  
ذلك المبتغى، فإن أعمالا كثيرة تنتظر بلادنا لتطوير البحث و التنمية التكنولوجية.بالإضافة إلى  
ذلك يتعين سن تشريعات جيدة و مناسبة لحمايتها و لحماية المنتج الوطني ، خصوصا في  
حالة إغراق السوق بالسلع، و هذا قبل الانضمام بشرط أن تكون هذه التشريعات متلائمة و  
منسجمة مع قوانين و أنظمة المنظمة العالمية للتجارة.

فان السؤال الذي يطرح نفسه و الذي يطرح على السلطات العمومية يشمل ثلاث جوانب:

- كيف يمكن للسلطات العمومية تسيير إعادة الهيكلة في الميدان الاجتماعي الذي

سيفرضها الانفتاح الاقتصادي؟

- ما هي التدابير المتخذة لمسايرة و مصاحبة تطوير و تنمية الصناعات الناشئة؟

- كيف يمكن مساعدة المؤسسات الصناعية للوصول إلى الأسواق العالمية و تطوير

الشبكات التجارية للتصدير؟

أما فيما يخص قطاع الخدمات فإنه يواجه صعوبات معتبرة و هامة إذا أخذنا بعين

الاعتبار النقائص المتركمة في ميدان تنمية هذا القطاع الذي يعاني من ضعف الاستغلال، كما

يتميز هذا القطاع بعدم التوازن في المبادلات الخارجية للخدمات بالإضافة إلى عجز الكثير من

القطاعات في ميدان الخدمات و الذي يعتبر كابح من كوابح التنمية الاقتصادية .

فعلى السلطات العمومية تطبيق سياسة واضحة في هذا المجال وتطوير قطاعات

الخدمات كفتح السوق المالية و البنكية و التأمينات و تحسين التسهيلات التجارية عن طريق

القيام بإجراء إصلاحات هيكلية مستعجلة في هذه المجالات، عن طريق رفع مستوى المؤسسات

الجزائرية و تأهيلها،و إن السوق الجزائرية تبقى مهمة و حيوية و إستراتيجية. إذ يمكن أن

تتحول إلى بوابة للأسواق الإفريقية و العربية، بالإضافة إلى الاهتمام بمجال الفنادق و السياحة

اللدان يمكن اعتبارهما عاملين من عوامل التقوية الإند  
الاقتصاد الوطني ، كما تمثل أيضا الطريق المفتوح ل  
المدفوعات.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

أخيرا فيما يخص قطاع المحروقات الذي يمثل القطاع الأساسي في الاقتصاد الجزائري ،  
فإن شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا الشروط المتعلقة باتفاق الشراكة مع  
الإتحاد الأوروبي ، ستؤثر تأثيرا ملحوظا على هذا القطاع لما لهذا الأخير من دور بارز في  
إدارة الاقتصاد الوطني .

من خلال تطرقنا إلى مجموعة الصعوبات التي تواجه مختلف القطاعات  
الاقتصادية ، فإن على الجزائر في ظل هذه المعطيات أن تحاول الاندماج بأكثر فعالية أو على  
الأقل بأدنى مستوى من الخسائر ، ولا يمكنها ذلك إلا من خلال تبني سياسات تأهيلية على كافة  
المستويات المحلية و العالمية ، وتجاوز الخلافات السياسية و التخلي عن السياسات الانفرادية  
من أجل تخفيف الأضرار الناجمة عن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

# قائمة المراجع

1. أبو طالب قويدر، سعيداني محمد، الملتقي الدولي  
البلدان العربية، جامعة سكيكدة ، 13-14 ماي 2006 .
2. الدليل الاقتصادي و الاجتماعي، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشراف 1987.
3. بلعزوز بن علي ، المحاضرات في النظريات و السياسيات النقدية، ديوان المطبوعات  
الجامعية، الجزائر، 2004.
4. بن مهدي مكية، التخطيط الزراعي و مساهمة الزراعة البلاستيكية في تطور الفلاحة، دار  
الهدى، الجزائر، 1987.
5. بوسماحة حياة، سهلي زوليخة، صباح ماما، الإصلاحات الجمركية في الجزائر "التعريف  
الجمركية"، مذكرة تخرج ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2003.
6. د/ مبروك نصر الدين ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، دار هومه،  
2005 .
7. دحماني وهيبية، بلحسن ميمونة ، السياسية الجمركية وأثرها على الاقتصاد الجزائري ،  
مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 1999.
8. سامية مقعاش، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة  
الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2001 .
9. سيدي علي، الميزة التنافسية وتنافسية الدول، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مناقشة شهادة  
الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص اقتصاد دولي، جامعة مستغانم ، 2006.
10. صالح فلاحي ، الأبعاد الاقتصادية للشراكة الأورو جزائرية ، مطبوعة قدمت سنة  
2003 \_ CDES.
11. عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية،  
2000.
12. عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادية العالمي و منظمة التجارة العالمية، الدار  
المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية ، 2004 .

13. عمر يوسف، نظرة عامة عن المنظمة العالمية

14. عيساوي زينب ، أفاق انضمام الجزائر للمنظم

جامعة بسكرة، العدد الرابع، ماي 2003 .

15. لعشب محفوظ ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،

. 2006

16. لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية ،

الجزائر، 1997.

17. محمد قويدي ، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر و النظام العالمي الجديد، عنابة،

.2002

18. ياسر زغيب، اتفاقية الجات، دار الندى، بيروت ، 1999.

ب - المقالات

1. الخبر الأسبوعي، مسار انضمام الجزائر إلى الـ  
ديسمبر 2007 ، لعلي بلقاسم.
2. الخبر الأسبوعي ، الأمريكيون و الأوروبيون قليـ  
العدد 363 ، 2006 .
3. مجلة الخبر الأسبوعي، الجزائر ورهانات الانفتاح الاقتصادي ، رقم 53، 08  
مارس 2000.
4. منشورات مجلس النواب اللبناني ، دور البرلمانات العربية في مفاوضات الانضمام إلى  
منظمة التجارة العالمية، بيروت ، 2003.
5. الشروق اليومي، منظمة التجارة العالمية لم تطلب من الجزائر رفع الدم من الدواء، 11  
فيفري 2007 لـ: عزوز سعاد.
6. جريدة الأيام الجزائرية، «جعبوب» يعترف بعجز الصادرات الجزائرية خارج  
المحروقات، 13 نوفمبر 2007.
7. مجلة الاقتصاد و الأعمال ، الجزائر تتجز ملفات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية،  
عدد خاص، أبريل 2002.
8. منشورات مجلس الأمة، مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، متخصصة  
في تقديم المحاضرات و الندوات التي ينظمها مجلس الأمة ، الجزائر، 2003.
9. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات ، التوجهات المستقبلية  
لمنظمة التجارة العالمية ، الفرص والتحديات أمام الدول العربية ، 2007.

## ج- النصوص القانونية

1. القانون رقم 63 - 277 المؤرخ في 7 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات  
القديم.



2. القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت
3. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أكتو  
القرض.
4. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 17 أكتوبر 1993، المتضمن  
صلاحيات و تنظيم وكالة ترقية الاستثمارات.
5. الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أبريل 1999، المتضمن خصوصية المؤسسات  
العمومية.
6. المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 3 مارس 1996، المتعلق بإنشاء الغرفة  
الوطنية للتجارة و الصناعة.
7. الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن تأمين الأخطار التجارية  
و السياسية و أخطار الكوارث.
8. الأمر رقم 96-327 المؤرخ في 1 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء الديوان الوطني  
لترقية التجارة الخارجية.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية:

**a- Les ouvrages :**

rie décomposition d'une industrie ,la  
publiques ,OPCIT,1980-2000.

ion Mondiale du commerce, collection

guides plus, Alger, 2007.

3. Hedir Mouloud, l'économie Algérienne à l'épreuve de l'OMC, édition ANEP, Alger, 2003.

4. Mebtoul Abderahmane , enjeux et défis du second mandat de bouteflika, volume 2 , édition casbah , Alger 2005.

5. Nachida M'hamsadji- Bouzidi, 5 essais sur l'ouverture de l'économie Algérienne, ENAC éditions, Alger, 1998.

6. Partenariat Euro MED, Algérie, document de stratégie et programme indicatif matériel ,2002-2004.

### **b- Les articles de revues et de journaux :**

1. Abdenour.R, «ajustement, inégalités et pauvreté en Algérie », recherche internationale, N°58, 1999.

2. EL Watan , OMC l'égoïsme l'emporte,2 août 2006

3. EL Watan , OMC l'après –échec, 3 août 2006.

l'accession de l'Algérie à l'OMC n'offre  
me, 15-21 octobre 2007.

de l'Algérie, 11 novembre 2007

6. EL Watan , exportation hors hydrocarbures : l'Algérie ne profit pas des accords de libre échanges, 11 novembre 2007
7. EL Watan , l'accession de l'Algérie à l'OMC n'est pas la priorité du gouvernement Algérien ,17 décembre 2007.
8. le Quotidien d'Oran, Reprise des négociations en septembre, 19 juin 2005.
9. le Quotidien d'Oran, la facture salée de l'OMC, 03 février 2007.
10. le Quotidien d'Oran, OMC au prix le plus fort, 26 octobre 2007.
11. le Quotidien d'Oran, le soutien de l'Etat aux agriculteurs désormais après la production, 29 octobre 2007.
12. le Quotidien d'Oran, Les petits importateurs Algériens et L'OMC, 01 novembre 2007.
13. le Quotidien d'Oran, Des promesses sur l'OMC et des assurances pour Sonatrach , 11 novembre 2007.
14. le Quotidien d'Oran, OMC un outil planétaire d'intégration et de régulation, 21 janvier 2008.
15. le Monde Economique, La longue histoire des politiques agricoles, 08 novembre 2005.
16. Le Phare N° 58, le journal des échanges internationaux, février 2004.
17. le Soir d'Algérie, Industrie pharmaceutique et adhésion à L'OMC, 24 octobre 2007.
18. Le Soir d'Algérie, Dans nos économies l'Etat à encore un rôle déterminant à jouer, 28 novembre 2007.

### ثالثا : مواقع الانترنت

1. [www.aaramnews.com](http://www.aaramnews.com) ، واشنطن تطالب بمزيد من تحرير اقتصاد السوق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة 17 سبتمبر 2007.
2. [www. Addcci.com](http://www.Addcci.com) ، الآثار الاقتصادية المترتبة لإلغاء نظام الحصص على صناعة الملابس الجاهزة في الدولة 2005.
3. [www. Al-jazirah.com](http://www. Al-jazirah.com) ، مستقبل صناعة لمنتجات في العالم النامي في مهب الريح 7 ديسمبر 2004.
4. [www. fao. com](http://www. fao. com) ، منظمة التجارة العالمية و تنفيذ اتفاقية الزراعية 19 جانفي 2005.

5. [www.Magharibia.com](http://www.Magharibia.com) ، الجزائر قد تند  
المقبلة، فيفري 2007.
6. [www.com](http://www.com) وزارة الشؤون الخارجية. ، الس  
للمنظمة العالمية للتجارة " خيار وضرورة 25 "أفريل 2007.
7. [www.aawsat.com](http://www.aawsat.com) ، الجزائر تعزم الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة مطلع  
2005.25 جانفي 2004.
8. [www.doc](http://www.doc) محامي نت. ، منظمة التجارة العالمية و المطالب الأساسية للإنضمام.
9. [www.Normal.dom](http://www.Normal.dom) ، المعاملة الوطنية وولوج السلع إلى الأسواق ، 29 ديسمبر  
2007.
10. [www.dz](http://www.dz) وزارة الشؤون الخارجية. ، الرئيس بوتفليقة يخصص جلسة لقطاع التجارة ،  
29 سبتمبر 2007 .
11. [www.dz](http://www.dz) وزارة الشؤون الخارجية. ، السيد بلخادم الزراعية الجزائرية من مفتاح  
المنافسة مع الاتحاد الأوروبي، 02 أفريل 2005.
12. [www.dz](http://www.dz) وزارة الشؤون الخارجية. ، اتفاق الشركة يدخل حيز التنفيذ يوم فاتح سبتمبر  
2005 . في 31 أوت 2005.
13. [www.Tas.gou.eg](http://www.Tas.gou.eg) ، ملخص الاتفاقية الزراعية ، مارس 2007.
14. [www.maec.gou](http://www.maec.gou) الفصل الثامن لتدابير الوقائية، 03 مارس 2008.
15. [www.Commercegousa.doc](http://www.Commercegousa.doc) ، النظام الموحد مكافحة الاغراق و التدابير  
التعويضية و الوقائية.
16. [www.arablaw.org](http://www.arablaw.org) نظام مكافحة لإغراق و الدعم 2003.
17. [www.Ichr-eg.org](http://www.Ichr-eg.org) ، الجانب الزراعي في منظمة التجارة العالمية 12 حانفي  
2008.



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

# الفهرس

05.....	مقدمة.....
11	<u>الباب الأول : مسار مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة والواجبات المترتبة عليها</u>
15.....	الفصل الأول: مسألة العضوية في المنظمة العالمية للتجارة ومسار المفاوضات
17.....	المبحث الأول: إجراءات الانضمام و تقديم العضوية في المنظمة العالمية للتجارة
18 .....	المطلب الأول : إجراءات الانضمام .....
	الفرع الأول: تحضير المذكرة الخاصة بنظام التجارة الخارجية وجولات
19.....	الأسئلة والأجوبة.....
24 .....	الفرع الثاني : تقديم جداول الالتزامات في السلع و الخدمات .....
26 .....	المطلب الثاني:شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية .....
26 .....	الفرع الأول: الشروط التقنية .....
27 .....	الفرع الثاني : الشروط التفاوضية .....
	المبحث الثاني: البدء في المفاوضات وجولات تفاوض الجزائر مع المنظمة العالمية
28.....	للتجارة. ....
28 .....	المطلب الأول: الإعداد للمفاوضات .....
29 .....	الفرع الأول: تشكيل الفريق المفاوض .....

- الفرع الثاني: المفاوضات المتعددة الأطراف والمف  
المطلب الثاني: مسار جولات التفاوض .....  
الفرع الأول: الجولات العشرة مع المنظمة .....  
الفرع الثاني: اختتام المفاوضات الثنائية وتوقيع بروتوكول الانضمام ..... 36  
الفصل الثاني : الالتزامات التي تفرض على الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية  
للتجارة و الاستثناءات المترتبة عليها..... 38  
المبحث الأول:الالتزامات المفروضة على الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة..... 40  
المطلب الأول: الالتزامات الرئيسية. .... 40  
الفرع الأول: بند الدولة الأكثر رعاية ..... 41  
الفرع الثاني: الخفض المتتالي للتعريف الجمركية ..... 42  
المطلب الثاني: قانون السير Le code de conduite ..... 46  
الفرع الأول: الحقوق الجمركية ..... 46  
الفرع الثاني: القيود الكمية ..... 49  
المبحث الثاني : الاستثناءات العامة و الخاصة ..... 56  
المطلب الأول : الاستثناءات العامة و المؤقتة ..... 57  
الفرع الأول: التدابير التحفظية الوقائية ..... 57  
الفرع الثاني: التدابير الوقائية في حالة الطوارئ ..... 58  
المطلب الثاني: الاستثناءات الخاصة و الدائمة ..... 60  
الفرع الأول: البلدان النامية ..... 60  
الفرع الثاني: اتفاقية الزراعة, المنسوجات والملابس ..... 62  
الفرع الثالث : الاتحادات الجمركية الجهوية ..... 72  
الباب الثاني :الإصلاحات في الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ..... 76  
الفصل الأول: ورشة الإصلاح الاقتصادي ..... 80  
المبحث الأول : القوانين المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية في العشرية الأخيرة ..... 82  
المطلب الأول : تحرير الاقتصاد الجزائري ..... 85  
الفرع الأول : جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ..... 85



- الفرع الثاني : وضع برنامج الخصصة .....  
**المطلب الثاني:** تحرير النظام المصرفي.....  
الفرع الأول: أسباب و أهداف إصلاح المنظومة ا  
الفرع الثاني: إجراءات التحول نحو اقتصاد السوق ..... 96  
**المبحث الثاني: تحرير التجارة الخارجية** ..... 102  
**المطلب الأول :** الإجراءات الخاصة بتشجيع الصادرات ..... 103  
الفرع الأول : الإجراءات الإدارية والاقتصادية ..... 104  
الفرع الثاني : الإجراءات المالية و الجبائية و الجمركية ..... 105  
**المطلب الثاني :** هيئات تأطير و تطوير التجارة الخارجية ..... 106  
الفرع الأول: الديوان الوطني لتطوير التجارة الخارجية ..... 106  
الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة ..... 107  
الفرع الثالث: الشركة الوطنية لتأمين الصادرات ..... 108  
الفرع الرابع : الديوان الوطني للمعارض و التسيير ..... 108  
الفرع الخامس : المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار ..... 109  
**الفصل الثاني : الانعكاسات الناجمة عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية  
للتجارة** ..... 110  
**المبحث الأول :** الانعكاسات الايجابية و السلبية ..... 112  
**المطلب الأول :** الآثار الايجابية ..... 112  
**المطلب الثاني:** الآثار السلبية ..... 114  
الفرع الأول : آثار تحرير تجارة السلع على الاقتصاد الوطني ..... 114  
الفرع الثاني : آثار تحرير تجارة الخدمات على الاقتصاد الوطني ..... 115  
الفرع الثالث : الآثار المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ..... 116  
الفرع الرابع : الآثار الناجمة عن انخفاض الإيرادات ..... 117  
**المبحث الثاني: سبل مواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة** ..... 118  
**المطلب الأول :** التأهيل الاقتصادي على المستوى المحلي و المغربي ..... 118  
**المطلب الثاني:** التأهيل الاقتصادي على المستوى الدولي ..... 120.  
**الخاتمة** ..... 122



*Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

قائمة المراجع .....

المراجع باللغة العربية .....

المراجع باللغة الفرنسية .....

136 ..... الفهرس

على الرغم من الحداثة النسبية لتطبيق قواعد المنظمة

1995 ، أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات ، فإن تلك الد

المتعددة الأطراف الخاصة بتجارة السلع و الخدمات عدى السوق البترولية ، فإن تأثير تلك القواعد على الدول المصنعة يبدو في حالته الطبيعية الناجمة عن تجربة اقتصاد السوق ، أما ما يلاحظ على الجزائر التي تعتبر من الدول في طريق النمو فإن قوانينها الداخلية قد تعرضت لانقلاب مفاجئ ، وقد تعرضنا إلى أمثلة تؤكد التأثير المباشر على قانون التجارة الدولية في السلع و الخدمات ، فرأينا ما قدمته الجزائر من مجهود اقتصادي و تشريعي يمس مختلف القوانين لتجعلها منسجمة مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة ، وذلك بالرغم من أنها في وضعية المراقب و تنتظر الانضمام النهائي في الأشهر المقبلة .

إن شروط الانضمام إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف يتطلب منا نظرة دقيقة إليه، حتى يتمكن لنا من تفهم دقيق للانعكاسات التي ستكون على عاتق الجزائر للدخول إلى هذه المنظمة . وإذا كانت الجزائر لا تجهل المعطيات الدولية التجارية و لا تلك المناقشات الدائرة بين الدول المنتجة و دوائره المغلقة ، فإنها لن تتوانى عن فهم ضرورة التسريع في إيجاد طريقة مؤطرة و موجهة لتسيير المفاوضات الأخيرة مع شركائها الاقتصاديين للانضمام السريع إلى هذه المنظمة حتى لا تتراكم عليها الالتزامات التي ستزيد في المستقبل ، فهنا ما يمكن أن نستخلصه هو أن بلادنا لم تستغل الفرص الكثيرة للاتحاق بنظام الغات وذلك في المفاوضات الأخيرة في إطار اتفاقية مراكش وبالتالي الانضمام التلقائي للمنظمة العالمية للتجارة ، كمنظيراتها تونس 1990 ، المغرب 1987 ، مصر 1970 ، على الرغم من أن أول طلب لترشيح الجزائر لانضمام يرجع إلى 1987 .

في الواقع أنه ، ولأن الجزائر لم تستغل هذه الفرصة ، فإن العلاقات التجارية الدولية تطورت تطورا ملحوظا في السنوات الخمسة عشر الأخيرة ، مما سيؤدي بالجزائر إلى تحمل صعوبات و التزامات صعبة التفاوض للدخول للنظام التجاري المتعدد الأطراف ، و هذا لسبب هو أن مفهوم الانضمام هو أمر أقل صعوبة في نظام الغات مما هو عليه الحال في نظام المنظمة العالمية للتجارة، غير أن التجربة الاقتصادية للجزائر لم تكن في صالحها للاستعداد للمفاوضات التجارية و لم تقطنها حول مخاطر الانفتاح الاقتصادي، لذلك كانت الركيزة الأساسية لهذه المذكرة هي البدء أولا في لفت النظر حول مجموعة من الصعوبات و الالتزامات التي اضطرت بلادنا لمواجهتها و مطابقتها لتشريعاتها الداخلية وهي تحاول

إن التحديات متعددة وكثيرة ، ذلك لأن قبول قواعد

الإجباري الذي تتميز به ، وتطبيقها التام في المستقبل على أرض الواقع ، سينجم عنه حتما انقلاب  
جذري في الاقتصاد الجزائري وفي مفهوم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تعود عليها الفاعلون  
الاقتصاديون حتى الآن .

من خلال تطرقنا إلى مجموعة الصعوبات التي تواجه مختلف القطاعات الاقتصادية ، فإن على  
الجزائر في ظل هذه المعطيات أن تحول الاندماج بأكثر فعالية أو على الأقل بأدنى مستوى من الخسائر،  
ولا يمكنها ذلك إلا من خلال تبني سياسات تأهيلية على كافة المستويات المحلية و العالمية ، وتجاوز  
الخلافات السياسية و التخلي عن السياسات الانفرادية من أجل تخفيف الأضرار الناجمة عن الانضمام  
إلى المنظمة العالمية لتجارة .

### الكلمات المفتاحية :

**الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة؛ انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية  
للتجارة؛ العضوية في المنظمة العالمية للتجارة؛ مفاوضات الجزائر مع المنظمة  
العالمية للتجارة؛ الالتزامات المفروضة على الجزائر للانضمام للمنظمة  
العالمية للتجارة؛ الإصلاحات التي قامت بها الجزائر للانضمام للمنظمة  
العالمية للتجارة؛ الانعكاسات الناجمة عن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية  
للتجارة.**